

الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية



مترة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 848

السنة 37

15 رمضان 1415
الموافق 15 فبراير 1995

المحتوى

القانون رقم 009-95 بتاريخ 31 يناير 1995
المتضمن لنظام البحرية التجارية

المادة 15 : ميناء القيد:

ميناء قيد السفينة هو الميناء الذي سجلت فيه.
يجب تحديد ميناء القيد على كوتل (مؤخر) السفينة تحت إسمها وفق الشروط المحددة في المادة السابقة.

المادة 16 : الزنة

يقام بتحديد سعة السفينة عند تسجيلها . ويمكن للسلطة البحرية أن توكل العملية لأي خبير تختاره . ويحدد سعة السفينة من خلال شهادات سعة تعتبر جزءا من وثائق السفينة وينبغي الإدلاء بها عند كل طلب شرعي من طرف السلطة البحرية . تستثني من إجراءات السعة السفن غير المجرسة أو التي ينقص طولها عن عشرة أمتار .

الفصل الثاني: مرتبة السفن**المادة 17 : التعريف**

المرتبة هي العقد الإداري الذي يعطي لسفينة حق حمل علم الجمهورية الإسلامية الموريتانية مع كل الفوائد والواجبات المترتبة على ذلك .

المادة 18 : شروط المرتبة

- ينبغي للسفينة تلبية الشروط التالية لمرئتها :
- (1) أن تكون مصنعة في موريتانيا أو مستوردة بطريقة قانونية . وفي الحالتين يجب على المجهز الذي صيغت أو استوردت له السفينة أن يحصل على الترخيصات الإدارية الضرورية . - ينبغي للباخرة التي تحمل علما أجنبيا وقت استيرادها ، أن تبرر عند طلب مرتبتها ، أنه قد شطب عليها من سجلات البلد الأصلي .
 - ينبغي للباخرة المشتراة أو المصنعة في الخارج ، والتي لا تحمل حضية ، أن تحصل على ترخيص مؤقت للإبحار تحت العلم الموريتاني وذلك بغية التوجه إلى موريتانيا . ويمنح هذا الترخيص من طرف القنصليات الموريتانية أو في غيابها من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية . ولا يمنح هذا الترخيص إلا لفترة الرحلة .
 - (2) أن تكون قد حددت سعتها وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه .
 - (3) أن تحمل إسما مختارا وفق إجراءات المادة 14 أعلاه .

المادة 2 : التعريفات

في مفهوم هذا القانون والنظم المتخذة لتطبيقه يعتبر:

(1) **مجهزا:**

كل شخص أو شركة مسجلة في السجل التجاري أو في سجل المهن أو كل مصلحة عمومية يتم لصالحها تجهيز سفينة .

(2) **مثلا:**

كل شخص أو شركة حصلت على تفويض من تجهيز السفينة بتمثيلها .

(3) **بحارا:**

يعتبر بحارا كل شخص يستخدمه تجهيز السفينة أو ممثله أو يبحر لحسابه و يشغل على متن السفينة البحرية وظيفة دائمة تتعلق بسير وقيادة واصلاح واستثمار السفينة .

(4) **العبرة ' السلطة البحرية ' تعني :**

- الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

- مدير البحرية التجارية .

- رؤساء النواشر البحرية .

- قناصل موريتانيا في الخارج .

الفصل الثالث : أمن الملاحة

المادة 6:

يتم تنظيم أمن الملاحة في المياه الإقليمية من طرف السلطة البحرية في الموانئ و المراسي. ويمكن للسلطات التي تدير الموانئ أن تتخذ تنظيمات خاصة بعد موافقة الوزير المكلف بالبحرية التجارية

المادة 7:

تعتبر الملاحة التجارية في الموانئ الوطنية حكرا على العلم الوطني إلا في حالة اتفاقيات متبادلة. كذلك تعتبر حكرا على العلم الوطني الملاحة الثانوية وملاحة الخدمة التي يقام بها في حدود المياه الإقليمية.

الفصل الرابع: سند الملاحة البحرية

المادة 8:

تلتزم كل سفينة موريتانية تقوم بالملاحة البحرية للتجارة أو للصيد بامتلاك سند ملاحة.

سند الملاحة الرئيسي هو لائحة الطاقم ويبدو به:

- الترخيص للسفينة بالقيام بالملاحة البحرية بصفة دائمة؛
- تحديد اسم السفينة وملكها أو مجيرها وندعية الإبحار الذي يقوم به؛
- ضبط لائحة الطاقم ويتضمن شروط توظيفه بطريقة واضحة وهي شروط يجب أن تكون محددة فيه؛

- إثبات مدة الخدمة الملاحية على متن السفينة التي يقوم بها كل عضو من أفراد الطاقم؛
- التمكن من إعادة وثائق الحالة المدنية

- إثبات الملاحة التي تقوم بها السفينة بغية الحصول على المعاشات والخدمات ذات الطابع العائلي والاجتماعي وذكر الالتزام الصريح للقبطان بالخضوع للقوانين والنظم المعمول بها . يمكن لبعض السفن أن تستثنى من ضرورة ضبط لائحة للطاقم .
تحدد لائحة تلك السفن من طرف السلطة البحرية التي تحدد كذلك نوعية السفن التي ينبغي لها الحصول إما على بطاقة مرور أو على رخصة مرور .

المادة 9:

يصدر سند الملاحة من طرف السلطة البحرية لميناء تجهيز السفينة، ويلزم تقديمه عند كل طلب شرعي في البحر أو الميناء .

المادة 10:

تخضع قائمة الطاقم لتأشيرة السلطة البحرية عند كل محطة للسفن التجارية وعند نهاية كل رحلة صيد بالنسبة لسفن الصيد وعندما تنتهي صلاحية السند أثناء السفر، يمدد حتى الرجوع إلى أول ميناء موريتاني .

المادة 11:

تحدد طريقة تطبيق النصوص المذكورة أعلاه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

الكتاب الثاني: النظام الأساسي للسفينة

الفصل الأول : قواعد عامة

المادة 12: تعريف السفينة

تعتبر سفينة كل باخرة أو مركب قادرة على مجابهة مخاطر البحر تقوم بالملاحة البحرية بصفة أساسية ، مهما كانت الغاية الاقتصادية لاستغلالها. وتلاحظ صفة السفينة من خلال التسجيل من طرف السلطة البحرية على سجل مخصص لهذا الغرض في ميناء قيد الباخرة

المادة 13: تفريد السفينة

عناصر تفريد الباخرة هي:

أ - الاسم

ب - ميناء القيد

ج - الزنة

د - الجنسية

المادة 14: إسم الباخرة

ينبغي لكل سفينة مجسرة يتعدى طولها عشرة أمتار أن تحمل اسما . ويقع اختيار هذا الإسم من طرف مالك السفينة بكل حرية شريطة موافقة السلطة البحرية التي تقوم بالتسجيل . وتحرص هذه الإدارة بالخصوص على أن يكون الإسم المختار من طرف مالك السفينة لم يسبق أن حملته سفينة أخرى وليس مخالفا للنظام العام و الأخلاق الحميدة . أما بالنسبة للبواخر غير المجسرة . أو التي ينقص طولها عن عشرة أمتار فتعتبر تسميتها اختيارية . ويمكن استبدال الإسم برقم التسجيل . يكون الإسم أو الرقم على كوثل (موخر) وجوز (مقدم) السفينة وفق الشروط المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

4) أن تكون ملكا بنسبة تزيد على النصف لشخصيات إعتبارية أو طبيعية موريتانية وفقا للشروط التالية :

- إذا كانت السفينة ملكا لأشخاص طبيعية فيجب على الوطنيين الموريتانيين امتلاك نسبة 51% منها.

- إذا كانت السفينة ملكا لشركة يجب أن يكون المقر الرسمي لها في موريتانيا ويجب أن يكون ملكا للمساهمين أو الشركاء فيها 51% على الأقل من رأسمالها. ولهذا الغرض يجب أن تكون حصص الموريتانيين في رأس مال الشركات المغفلة إسمية. ولا يمكن التخلي عنها إلا بترخيص من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

- إذا كانت ملكا السفينة في نفس الوقت لأشخاص طبيعية و شركات يمكن مرتتها شريطة أن تكون ملكا بالكل دون شرط بنسبة في تقاسم الملكية لوطنيين موريتانيين يكون الشروط المذكورة في الفقرة 4-1 أعلاه و شركات تلبى الشروط المذكورة في الفقرة 4-2

علاوة على ذلك يجب أن يكون موريتانيا:

- (أ) في الشركات المغفلة، رئيس مجلس الإدارة، المشراء العامون ، أغلبية أعضاء مجلس الإدارة. وفي الشركات ذات الرساميل يجب ذكر حصص الوطنيين الموريتانيين بالإسم
- (ب) في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات الأشخاص المسيزون و الشركاء الحاصلون على ملكية ما لا يقل عن نسبة % 51 من رأسمال الشركة.
- (ج) أن تكون قد دفعت رسوم المرتبة المحددة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية

المادة 19: الشروط الخاصة للمرتنة

تمكن أيضا ضمن الشروط المحددة في المادة السابقة مرتنة:

- 1- السفن الأجنبية المستأجرة ذات هيكل عاري من طرف مجهزة موريتاني أو شركة تجهيز موريتانية تقوم بالرقابة والتجهيز والإستغلال و التسيير الملاحي لها.
- 2- السفن التي ستؤول الى ملكية شخص طبيعي أو شركة تجهيز موريتانية وفق الشروط التي تمكن من مرتنتها والمنصوص عليها في المادة 18 أعلاه وذلك بعد رفع الخيار المتروك من أجل الحصول على الملكية بموجب عقد قرض - إيجار.

وفي كلتا الحالتين اعلاه لا تمنح المرئنة الا اذا كانت السفينة مستقلة فعلا انطلاقا من ميناء موريتاني و لذلك الغرض تخلت عن علمها الأصلي طبقا لتشريع دولة هذا العلم.

المادة 20 : إجراءات المرئنة

تتم إجراءات المرئنة لدي إدارة البحرية التجارية المكلفة بضبط سجل المرئنة. يصدر عقد المرئنة في ثلاثة نسخ أصلية تسلّم إحداها للمجهز من أجل حفظها الدائم مع وثائق السفينة .

في حالة ضياع أو تلف عقد المرئنة أو إجراء بعض التغييرات على ملكية السفينة أو على خصائصها الأخرى، تحدد السلطة البحرية الإجراءات التي ينبغي القيام بها

المادة 21 : الإعفاء من المرئنة

تعفى من المرئنة للزوارق غير المجرسة أو التي ينقص طولها عن عشرة أمتار و ذلك إذا اقتصر استغلالها على المياه الموريتانية.

يمكن أيضا إعفاء الزوارق ذات تخصيص معين والتي تحدد لاحتها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالملاحة البحرية

المادة 22 : تشكيلة طاقم السفينة الممرئنة

تقتصر تشكيلة طاقم السفينة الممرئنة على البحارين الموريتانيين.

على أنه يمكن للسلطة البحرية بناء على طلب من المجهز أن تمنح استثناءات وفق الشروط المحددة في المادة 273 و للمواد التالية حول الوضعية المهنية والاجتماعية للبحار .

المادة 23 : حمل العلم

تلتزم كل سفينة موريتانية بحمل العلم الوطني وفق الشروط و الإجراءات المحددة من طرف السلطة البحرية. وتحدد كذلك السلطة البحرية شروط استعمال كل الأعلام الأخرى والعلامات و الرايات الصغيرة.

الفصل الثالث: تسجيل السفن

المادة 24: إجبارية التسجيل

يلزم تسجيل كل سفينة عند تقديم عقد مرتبتها، تقوم السلطة البحرية بالتسجيل وذلك على سجل مخصص لهذا الغرض عند إدارة البحرية التجارية .
يجري تسجيل السفن التي لا تخضع لإجراء المرتبة وقف نفس الشروط دون تقديم عقد المرتبة شريطة إثبات مالك السفينة لهويته وكذا للاستغلال الفعلي للزورق في موريتانيا.

المادة 25: الإعفاء من التسجيل

يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية، بموجب مقرر، فئات الزوارق المعفاة من التسجيل عند الإقتضاء

المادة 26 : رسم التسجيل

ينتج عن التسجيل تحصيل رسم يحدد مبنه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية

الفصل الرابع: أشكال العقود المتعلقة بملكية السفن

المادة 27 : ضرورة الكتابة

يجب كتابة كل عقد تأسيس أو نقل أو انقضاء للملكية أو لكل حق واضح اخر على أي سفينة موريتانية وإلا اعتبر العقد لاغيا.

ويجري ذلك أيضا على عقود الإيجار لفترة محددة وعقود إيجار بهيكل عاري وكذا على تفويضات الشحن البحري الممنوحة لمدة تزيد على السنة.

يجب أن يحمل العقد البيانات الخاصة بالتحقق من هوية الأطراف المعنية وهوية السفينة. تحدد هذه البيانات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 28 : الإعلان

تعلن العقود المتعلقة بملكية السفن أو بعقود الإستغلال المهمة على دفتر التسجيل ويمكن الاحتجاج بها ضد الغير .

الفصل الخامس: صناعة السفن

المادة 29: تصريح الصناعة

يلزم كل من يصنع سفينة لحسابه الخاص أو لحساب زبون أن يصرح بذلك لدى السلطة البحرية ولا تنطبق هذه القاعدة على السفن غير المجهزة لو التي ينقص طولها عن عشرة أمتار.

المادة 30: ضرورة الكتابة

تلزم كتابة العقد والا اعتبر لاغيا في حالة صناعة السفينة لصالح زبون، وينطبق ذلك أيضا على كل التعديلات التي تجري على العقد.

المادة 31: نقل الملكية

يعتبر الصانع مالكا للسفينة إلى حد نقل الملكية للزبون الا في حالة اتفاقية معارضة، ويحصل هذا النقل عند استلام السفينة بعد التجربة.

المادة 32: ضمان من العيوب الخفية

يعتبر الصانع ضامنا من وجود عيوب خفية في السفينة، بالرغم من تسلم الزبون لها دون تحفظ.

تتقدم دعوى الضمان ضد الصانع بعد مرور سنة، ولا يسري مفعول هذا الاجل بالنسبة للعيوب الخفية إلا ابتداء من اكتشافه وتعني باكتشاف العيب الخفي الوقت التي يودع فيه تقرير الخبير الذي يثبت وجوده وطبيعته.

المادة 33: إصلاح السفن

يعتبر المصلح ممثلا للصانع فيما يتعلق بالضمان من وجود عيوب خفية.

الفصل السادس: الملكية المشتركة لسفينة

المادة 34: تعريف الملكية المشتركة للسفينة

الملكية المشتركة لسفينة تعني أن حق الملكية، المقسم إلى أجزاء أو قيراطات، موزع بين عدة أشخاص إعتبارية أو طبيعية بكل شريك في الملكية يملك قيراطاً أو أكثر. و تنتهي الملكية المشتركة عندما يمتلك شخص واحد كل القيراطات. يدخل كل قيراط في الأملاك الشخصية لصاحبه ويمكن له بيعه أو رهنه مع التحفظ من الترتيبات التالية:

المادة 35: قانون الاكثريّة:

تتخذ القرارات المتعلقة باستغلال الملكية المشتركة بأغلبية الفوات، إلا عندما ينص القانون على خلاف ذلك. يمتلك كل شريك في الملكية حق تصويت مناسب لحصته من الملكية

المادة 36: حماية الأقلية

تعتبر قرارات الأغلبية قابلة للطعن لدى العدالة من طرف الأقلية بالرغم من أي التصويض مخالفة لذلك. ويظل الحق في الطعن سارياً في أجل ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ القرار المعترض عليه. وتصدر المحكمة قراراً ببطالان القرار المذكور في حالة وجود عيب في شكله أو إذا كان مخالفاً للمصلحة العامة للملكية المشتركة ولم يؤخذ بالإغية لقرار الأغلبية على حساب الأقلية.

المادة 37: سلطة الأغلبية

في حالة عدم الحصول على أغلبية وكذا الإلغاءات المتكررة لقرارات الاغلبية يمكن للمحكمة بناء على التماس من احد المالكين ان تعين مديراً مؤقتاً أو تأسر ببيع السفينة أو تتخذ القرارات في نفس الوقت.

المادة 38: المحكمة المختصة

محكمة ميناء القيد هي المحكمة المختصة حول النزاعات المذكورة في المادتين السابقتين

المادة 39: تعيين أو عزل المسيرين

يمكن للأغلبية أن توكل إستغلال السفينة إلى شخص أو أكثر، سواء كانوا شركاء في الملكية أو خارج الملكية المشتركة. ويمكن أيضا لنفس الأغلبية أن تقرر عزل الأشخاص التي عينت.

المادة 40: الإعلان المتعلق بالملكية المشتركة

يبين إسم سكر وجنسية الشركاء في الملكية على دفتر التسجيل مع ذكر عدد القبطان التي يملك كل واحد منهم وتذكر نفس البيانات في عقد المرتبة. ويجب كذلك اعلان تعيين و استقالة و عزل المسيرين للغير على دفتر التسجيل وكذا على عقد مرتبة السفينة. وفي عدم وجود هذا الإعلان يعتبر كل الشركاء في الملكية مسيرين.

المادة 41: تعددية المسيرين

يتصرف الميسرون في حالة تعددهم بالإتفاق المشترك

المادة 42: سلطة المسيرين

يتمتع للمسير أو الميسرون كامل السلطة في التصرف أثناء مسير السفينة باسم الملكية المشتركة وذلك في كل الحالات. ولا يعتبر أي حد لسلطة المسير ذا مفعول لدى الغير حتى ولو كانت موضوع إعلان على دفتر التسجيل وعقد المرتبة.

المادة 43: موضع القبطان

يلزم القبطان بامتثال أوامر المسير أو المسيرين.

المادة 44: حقوق و واجبات الشركاء في الملكية

يشارك الشركاء في الملكية في ربحيات و خسارات الإستغلال بنسبة فوائدهم في السفينة. و يجب عليهم المساهمة في مصاريف الملكية المشتركة و الإستجابة لطلبات التمويل الصادرة عن المسير أو المسيرين المقترحة تنفيذا للقرارات المتخذة من طرف الأغلبية بنفس النسبة.

المادة 45 : مسؤولية الشركاء في الملكية

يعتبر الشركاء في الملكية المسيرون ملزمين بصفة دائمة وبالتضامن بإداء ديون الملكية المشتركة وذلك بالرغم من أي اتفاقية مخالفة.

ولا يكون الشركاء في الملكية غير المسيرين مسؤولين عن ديون الشركة إلا بنسبة قيمة قيراطاتهم.

إذا لم يكن المسير أو المسيرون شركاء في الملكية فيلزم النص على أن شركاء في الملكية، يملكون ما يزيد على نصف القيراطات، هم المسؤولون بصفة دائمة وبالتضامن عن ديون الملكية المشتركة. ولا يمكن الإحتجاج بهذه الاتفاقية لدى الغير إلا شريطة أن تكون مبينة على دفتر التسجيلات وعلى عقد المرتنة. وفي حالة عدم وجود هذا النص أو عدم نشره يعتبر كل المشاركون في الملكية مسؤولين بصفة دائمة وبالتضامن.

المادة 46 : بيع قيراط

يحق لكل شريك في الملكية التصرف في حصته لكنه يبقى ملزماً بالديون السابقة بالإعلان القانوني لنقل الملكية وذلك في النسب المذكورة في المادة السابقة.

وبالرغم من وجود أي اتفاقية مخالفة فإنه لايسمح بنقل الملكية المؤدي إلى فقد مرتنة السفينة إلا بعد موافقة الشركاء الآخرين.

يجب لكل شريك أن يذكر نقل ملكية حصته في دفتر التسجيل و على عقد المرتنة. وفي حالة عدم وجود هذا الإعلان فإن الشريك في الملكية يعتبر مسؤولاً عن ديون الملكية المشتركة وفق الشروط المحددة في المادة السابقة.

المادة 47: وفاة أو عجز أو إفلاس شريك في الملكية

لا يؤدي عجز أو إفلاس أو وفاة أحد الشركاء في الملكية إلى حل الملكية المشتركة بقوة القانون . ويجب ذكر ذلك في دفتر التسجيل و عقد المرتنة.

المادة 48 : حماية الشركاء في الملكية البحارين

يمكن لأعضاء طاقم السفينة الشركاء في الملكية في حالة فصلهم الإنسحاب من الملكية المشتركة و الحصول على تسديد حصتهم. وفي حالة الاختلاف ، وفي غياب تسوية ، يحدد ثمن الحصة من طرف المحكمة.

المادة 49: رهن القراط

يحق لكل شريك في الملكية رهن حصته وفق شروط وأشكال الرهن البحري .

المادة 50:

يمكن للمسير رهن السفينة بعد موافقة أغلبية من الشركاء في الملكية إذا كانت تملك حصصا تساوي ثلاثة أرباع قيمة السفينة.

المادة 51: إنتهاء الإستغلال المشترك

ينتهي العمل بالإستغلال المشترك للسفينة ببيعها الإجباري بالمزاد العلني، بالنقل الإختياري لمليكتها لو بقرار من العدالة.

المادة 52: النقل الإختياري للملكية

يمكن للشركاء الذين يملكون أغلبية قيمة الباخرة النقل الإختياري لمليكتها ويحدد قرار نقل الملكية إجراءات البيع.

المادة 53: الحل القضائي للملكية المشتركة

تقوم المحكمة التي تصدر قرار حل الملكية المشتركة تطبيقا للمادة 37 بتحديد شروط بيع السفينة.

المادة 54: الحجز على المنقول.

يمكن حجز كل قيراط من طرف الدائنين الشخصيين لأحد الشركاء في الملكية و كذلك من طرف دائني الملكية المشتركة في حدود مسؤوليته المبينة في المادة 45 اعلاه. إذا كان الحجز يسري على حصص تمثل أكثر من نصف قيمة السفينة فإن البيع يمتد إلى السفينة كلها إلا في حالة اعراض شركاء في الملكية الآخرين وتقديمهم لأسباب معترف بشرعيتها و أحقيتها.

المادة 55: صيغة و اعلان اتفاقيات الملكية المشتركة

تتزم كتابة الاتفاقيات المخالفة لترتيبات هذا الفصل و إلا اعتبرت لاغية، وذلك إذا سمح بذلك الاتفاقيات ويتم اعلانها في دفتر التسجيلات و تصديقها على عقد المرتقة.

الفصل السابع: الامتيازات و الرهون البحرية

المادة 56: مبادئ عامة

السفن الخاضعة للتسجيل وحدها هي القابلة للرهن .
تنتج أياب الأولوية بين دائني مالك أو مسير السفينة عن امتيازات بحرية أو رهون بحرية أو عن القانون العام.
و ترتبط الامتيازات البحرية بسبب الدين، و تسبق الامتيازات البحرية على الرهون البحرية التي تسبق دائما على الامتيازات غير البحرية . سواء كانت عامة أو خاصة.
ويتم تحديد سبل تطبيق الترتيبات التالية والإجراءات المتعلقة بها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 57: حق المتابعة

يتابع الدائنون للحصول على امتيازات أو رهون مسجلة على السفينة، سواء أعلن عنهم أم لا طبقا لفحوى المادة (3) أدناه، السفينة سواء وقعت في أي من أجل ترتيبهم و تسديدهم وفق درجة ديونهم أو تسجيلاتهم.
في حال نقل ملكية السفينة للغير و في حال عجز هذا الأخير عن تسديد الديون الممتازة و المرهونة، حسب النصوص والأجل الممنوحة للمدين وكذا عجزه عن استيفاء الإجراءات المذكورة أدناه لتطهير ملكيته فإن لكل دائن حق حجز وبيع السفينة المرهونة.

المادة 58: تغيير العلم

لا يمكن تغيير جنسية سفينة مرهونة إلا بمصادقة جميع الدائنين المسجلين .

المادة 59: المحاكم المختصة

إن المحاكم المختصة في النزاعات المتعلقة بترتيب و تصنيف الامتيازات البحرية، هي، حسب اختيار الطرف الطالب للتسجيل، إما المحكمة المنصوص عليها في مسطرة الإجراءات المدنية أو محكمة الميناء الذي تم حجز السفينة فيه. ولا يعتبر أي شرط مخالف لهذا النص.

قسم 1: الإمتيازات البحرية

المادة 60: طابع النظام العام

تدخل الترتيبات التالية المتعلقة بالإمتيازات البحرية من حيث ترتيبها وانقضائها في إطار النظام العام.

المادة 61: أنواع الإمتيازات البحرية

تتمتع للمسائل التالية بالإمتيازات على كل من السفينة و الشحن الذي حصل خلاله الدين الممتاز و ملحقات السفينة و الشحن الجاري منذ بداية الرحلة:

- (1) - مصاريف العدل المستحقة للدولة و النفقات التي تتم لخدمة المصلحة العامة للدائنين من أجل الحفاظ على السفينة منذ دخولها للميناء الذي بيعت فيه أو فصد بيعها و توزيع ثمنها.
- (2) - حقوق الزينة أو المنارة أو الميناء و الرسوم و الضرائب من نفس النوع المستحقة على السفينة و مصاريف إرساد و سحب و حراسة و حياطة عدة و عتاد السفينة مادامت هذه المصاريف قد دفعت من أجل إرساء السفينة في الميناء الذي بيعت فيه و تضاف إلى هذه المصاريف تلك التي دفعت الإدارة من أجل نقل السفن التي تشكل عبءة أو خطراً على إستغلال الميناء.
- (3) - للديون الناتجة عن عقود إكتتاب القبطان و الطاقم ساعدا العلاوات المقررة على جروح جسدية حصلت خلال حادث سفن.
- (4) - الأجر المستحقة لإنقاذ و إغاثة و مساهمة السفينة في الخسائر المشتركة.
- (5) - العلاوات المستحقة بعد إسقاط أو أي حادث ملاحية أضر و الأضرار اللاحقة بمنشآت الموانئ و المرافق و طرق الملاحة وكذا العلاوات المستحقة لجروح لحقت بالمسافرين و بالطاقم و تلك المستحقة بعد ضياع أو تلف الحمول و الأمتعة.

المادة 62: ملحقات السفينة و الشحن

تعني ملحقات السفينة و شحنها التي تقع عليهم الإمتيازات البحرية:

- (1) - العلاوات المستحقة على المالك الناتجة عن أضرار لحقت بالسفينة نواتما تصليح، أو عن ضياع الشحن.

- (2) - العلاوات المستحقة على المالك الناتجة عن خسارات مشتركة إذا كانت هذه الخسارات إما أضرار مادية لحقت بالسفينة دونما إصلاح أو ضياع شحن.
- (3) - العلاوات المستحقة على المالك الناتجة عن إغاثة أو إنقاذ حتى نهاية الرحلة مع خصم المبالغ الممنوحة للقبطان و الأشخاص الآخرين العاملين في السفينة.
- يهتبر العبور مسائلاً للشحن.
- لا تعتبر المكافآت والدعم والنفقات الوطنية ملحقات للسفينة والشحن. وتسنثنى العلاوات المستحقة على المالك الناتجة عن عقد تأمين إذا كانت السفينة مرهونة.

المادة 63: التسجيل الاختياري

يمكن للدائنين الممتازين تسجيل إختياراتهم أو التسجيل المسبق لطلباتهم لدى المحكمة من أجل إشعارهم بوضع السفينة قيد البيع، لا ياتر هذا التسجيل في السجل الخاص بالرهون على رتبة الإمتياز أو إنفضائه.

المادة 64: ترتيب الديون الممتازة

- (أ) ترتيب الديون حسب الرحلة:
- تراتب الديون الممتازة حسب الرحلة حيث يفضل ديون اخر رحلة على الرحلة التي سبقتها. وذلك ما عدا الديون المترتبة على عقود إستأجار القبطان والضاقم التي تحظى برتبة الرحلة الأخيرة مهما كان تاريخ إستحقاقها.
- (ب) ترتيب ديون الرحلة الواحدة:
- تراتب ديون الرحلة الواحدة حسب التسلسل المنصوص عليه في المادة (51) اعلاه وتتأخر الديون الموجودة في نفس الرقم وتجرى قسمة عرماًء إذا لم يكف الثمن لتسديد جميع الديون.
- الآن ديون رئيس الإغاثة و الإنقاذ والديون المترتبة على مساهمة السفينة في الحسائر المشتركة والناتجة خلال رحلة واحدة تسند حسب الترتيب المخالف لتواريخ حلولها.
- تعتبر الديون الناتجة عن نفس الحادث متولدة في نفس الفترة.

المادة 65: تحديد المسؤولية

للدائنين الممتازين الإختيار في الإنتاج من أجل المبلغ الاجمالي لديونهم دون خصم أول النظم الرئيسية لحد مسؤولية ملاك السفن ولكن دون أن تزيد مبالغ عائدات أرباحهم على الحصص المستحقة بموجب النظم المذكورة حالما يكون المدين قد شكل أموال تحديد.

ويؤدى تشكيل أموال تحديد الى إنهاء الامتيازات البحرية.

المادة 66: نظام الدعوى القضائية

يخصم جميع الدعوى المتعلقة بالإميازات البحرية للقانون الخاص.

القسم 2: الرهون البحريةالمادة 67: الطبع الإتفاقي:

يعتبر الرهن البحري اتفاقيا دائما.

لا يعتبر الرهن صالحا الا اذا سمح به على سفينة أو عدد من السفن تعين بصفة خاصة وبمبالغ محددة.

المادة 68: أسس الرهن

تدخل في الرهون المسموح بها على السفينة أو على بعض ملكيتها، جميع اللوازم و التسيكات واليات السفينة الأخرى وكذلك التحسينات التي أجريت على السفينة، ومهما يكن تبقى الأسبقية لتأمينات اللوازم والأموال التي دخلت لتحسين السفينة المرهونة سابقة على حق الدائنين الحائزين على رهون أقدم منها.

المادة 69: إشهار الرهون

يجب تقييد الرهون البحرية في السجل الخاص بها لدى حافظ العقارات البحرية بدلا من تسجيل الباخرة.

يدون هذا التقييد في بطاقة التسجيل وقرار المرتبة.

يضمن التقييد بنفس رتبة رأس المال ثلاثة سنين من الفوائد شريطة أن يكون معدل الفائدة محددًا في العقد والتقييد.

لا يمكن للفوائد والملحقات المختلفة المرتبة بالاسبقية على ثمن المزايدة في حالة الحجز على المنقول أن تتعدى المعدل الشرعي.

المادة 70: قرينة التقييد

يحفظ تقييد الرهن مدة عشر سنين ابتداء من يوم تسجيله. وتنتهي فاعليته إذا لم يجر تجديده حتى يوم إنقضاء هذا الأجل.

يجدد التقييد بتقديم طلب تجديده من طرف الدائن إلى السلطة البحرية في الأجل المحددة أعلاه. ويلزم أن يحدد هذا الطلب التقييد المطلوب تجديده.

و يعتبر هذا الطلب طلبا جديدا إذا لم يصل إلا بعد إنقضاء هذا الأجل

المادة 71: التخفيض والشطب

يخفف التقييد أو يشطب عليه في الحالات التالية:

(1) - عند تقديم فك رهن، موفع من طرف المدين.

(2) - بموجب قرار قضائي حائز على قوة الشيء المحكوم به.

ويشطب من طرف السلطة البحرية كل تقييد لم يتم تجديده في الأجل المحددة في الفقرة الأولى من المادة (71) أعلاه.

المادة 72: إستبدال المدين

في حالة ضياع أو عدم قابلية السفينة للملاحة بحق للدائن الحائز على رهن أن يخضم ديونه على ما تم إنقائه أو على منتوجاته حتى ولو لم يحق الدين بعد.

يمارس حقوقه أيضا على العلاوات المستحقة للمدين الناتجة عن الأضرار التي لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها. إذا أدرجت هذه الأضرار في الخسائر المشتركة يمكن للمدين أن يتدخل لتسديد الخسائر من أجل حفظ مستحقاته.

ويحل الدائن محل المالك بقوة القانون في حالة وجود علاوة تأمين.

المادة 73: رهن جزء من ملك مشترك

إذا ثبت الرهن على جزء من السفينة لا يمكن للدائن أن يحجز إلا على ذلك الجزء. غير أنه يمكن له أن يبيع بعد الحجز السفينة على أن يطلب من المشتركين الحضور للبيع إذا كان الرهن قائما على أكثر من نصف سفينة.

و في جميع حالات الملكية المشتركة تبقى الرهون الممنوحة خلال فترة الملكية المشتركة من طرف شريك واحد أو عدد من الشركاء على جزء من السفينة تبقى قائمة حتى بعد التقاسم.

في حالة مزايده يقتصر حق الدائنين الذين لم يرهنوا إلا على حصة من السفينة والذين تم نزاع ملكية حقوق المدينين بالنسبة لهم على جزء من الثمن المتعلق بالحصة المرهونة.

وكذلك الحال بالنسبة للتكاليف التي تتحملها كل حصة من حصص ملكية السفينة والتي تقوم بقوة القانون على النصيب من الثمن الذي يمثل قيمتها.

المادة 74: بيع سفينة مرهونة في الخارج.

لا يمكن بيع سفينة مرهونة في موريتانيا بالخارج الا بقبول جميع الدائنين الراهنين و يعتبر أي تصرف مخالف لهذه الترتيبات لاغيا ولا يمكن تقييده في سجل الترقيم كما يعرض البائع للعقوبات المترتبة على سوء الإلتزام المنصوص عليها في القانون الجنائي.

يعتبر مالكا أو بائعا في نظر هذه المادة و خاضعا بالتالي للعقوبات الواردة فيها أي شخص خالف هذه الترتيبات مهما كانت صفته، سواء كان مجرد موطن أو مكلف إدارة أو مسؤول إدارة أي شركة استغلال بحري مهما كانت سفنها القانونية.

تتحمل هذه الشركات المسؤولية المدنية وتطالب بالتضامن مع الجناة بمبالغ الغرامات والمصاريف والخسائر والفوائد.

المادة 75: الحطامات.

لا تسلم المبالغ الناتجة عن بيع منتوجات سفن غارقة من طرف الإدارة للمؤمنين والمالكين الا بعد البرهنة الشرعية على تصفية ديون الدائنين الممثلين وذوي الرهون المقيدة او بعد الإدلاء بفك الرهن.

القسم 3: انقضاء الإمتيازات والرهن وتطهيرها.

الفقرة 1: أسباب الانقضاء.

المادة 76: الأسباب العامة للانقضاء.

تتقضى الإمتيازات والرهن البحرية ب:

- (1) - إنقضاء الدين الأصلي.
- (2) - تخلي الدائن عن ديونه.
- (3) - بيع السفينة المثقلة بالديون بعد السلب الجبري.
- (4) - نقل ملكية السفينة المثقلة بالديون وإنجاز الإجراءات والشروط المنصوص عليها للتطهير.

المادة 77: الأسباب الخاصة بإقضاء الإمتيازات

(أ) - إضافة الى ذلك تنقضي الامتيازات البحرية بعد مرور سنة عليها ويجري هذا الاجل بالنسبة ل:

- (1) الامتيازات الضامنة لاجور الاغاثة والانتقاذ يوم انتهاء عملياتها.
- (2) الامتيازات الخاصة بعلاوات الاصطدام وباقي الحوادث أو الجروح من يوم وقوعها
- (3) الامتيازات الخاصة بضمان الديون المتعلقة بخسائر الحمولة والأمتعة من يوم تسليمها أو اليوم المرتقب تسليمها.

وفي جميع الحالات الأخرى تبدأ الاجل يوم استحقاق الدين.

لاستحق ديون القبطان و الطاقم حسب الفقرة السابقة يطلب السفينة أو صرف الحساب .

(ب) - في حال نقل الملكية الإختياري تنقضي الإمتيازات على السفينة طبقاً للشروط التالية:

- (1) - أن يقيد عقد نقل الملكية على سجل التسجيل.
- (2) - أن ينشر نقل الملكية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفي أحد جرائد أوكشيوط و أنواييو مرتين بفارق ثمانية أيام على الأقل.
- (3) - أن لا يقوم أي اعتراض من طرف الدائن على المالك الأول أو الثاني في الشهر الذي تم فيه نشر الإعلان الأخير.

الفقرة 2: تطهير ديون السفينة**المادة 78: إجراءات التطهير.**

يتم تطهير من طرف المالك الجديد لحقوق الدائنين الممتازين الذين شكلوا اعتراضاً طبقاً للمادة السابقة على النحو التالي وكذلك بالنسبة لحقوق الدائنين المسجلين.

المادة 79: أجل الإبلاغ الإلزامي:

يجب على المالك الجديد في أجل ستة أشهر من تسجيل سنده أو في حالة متتابعة خلال السنة لشهر في أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من يوم إبلاغ الحكم المسبق للحجز أن يبلغ الدائنين الممتازين والمعترضين وكذا المسجلين ب:

- (1) - نسخة من سنده تحمل تاريخ وصفة العقد وتسمية الأطراف و إسم و زنة ونوعية السفينة والتمن والتكاليف الداخلة في نطاق تقييمها (إذا كانت السفينة وهبت أو التنازل عنها بطريقة غير طريقة البيع.

- (2) - تبين تاريخ تقييد ملكيته.
- (3) - جدول من ثلاث فقرات تحمل الأولى تاريخ التقييدات أو الإطلاعات بالديون الممتازة أو الرهون وتحمل الثانية مبالغ الدائنين الممتازين أو المسجلين وتحمل الثالثة مبالغ الديون الممتازة أو المقيدة.
- (4) - اختيار موطن من اختصاص محكمة موضع تسجيل السفينة.

المادة 80: التزامات المالك الجديد:

يلتزم المالك الجديد بالإبلاغ بتسديد الدائنين الممتازين المعترضين وذوي الرهون المعفنة دونما خصم لصالح البائع أو أي شخص آخر وحتى مستوى الثمن أو القيمة المعلنة. مادامت سندات الديون لا تفر عكس ذلك فإن المالك الجديد يتمتع بنفس الأجل الممنوحة مسبقاً للمالك الأول ويلتزم بالتزامات هذا الأخير.

المادة 81: الديون التي لم تحل بعد:

إن الديون التي لم تحل بعد والتي تأتي جزئياً بتسلسل إيجابي تصبح مستحقة مباشرة على المالك الجديد حتى ذلك المستوى وعلى المالك الأول بالكامل.

المادة 82: الدعوى المبطلّة:

إذا كان من بين الدائنين المسجلين من رفع دعوى مبطلّة ضد العقد المقدم من طرف المالك الجديد يجب على هذا الأخير تحت طائلة فسخ العقد أن يرفع دعواه في ظرف لا يتعدى عشرين يوماً من تاريخ الإبلاغ وذلك بإحجام جميع الدائنين المذكورين أعلاه. يوقف التطهير من يوم إدخال الدعوى المبطلّة من طرف الدائن وذلك حتى التخلي عن الدعوى أو رفض هذه الدعوى.

المادة 83: طلب البيع بالهزاد العلني:

في ظرف عشرين يوماً من تاريخ الإبلاغ المطلوب من طرف المالك الجديد يمكن لأي دائن مسجل أو ممتاز معترض أن يطلب البيع بالهزاد العلني أمام المحكمة للسفينة أو القسط متحتملاً رفع الثمن هو نفسه أو من طرف شخص قدمه ومتضام معه بزيادة قدرها العشر وأن يقدم كفالة لدفع الثمن والمصاريف وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 84: إبلاغ طلب البيع بالمزاد العلني :

يجب، تحت طائلة السقوط أن يقدم الطلب من طرف منفذ عدل للمشتري و الدائنين المقيدين أو الممتازين المعترضين قبل إنقضاء العشرين يوما المحددة أعلاه، ويحتوي دعوة أمام محكمة محل تسجيل السفينة من أجل الأمر بالقيام بالمزاد المطلوب، ولا تعتبر الحكم القاضي بالبيع قابلا إلا للطعن ويجب القيام به في غضون خمسة أيام من صدوره و إلا كان باطلا.

المادة 85: صيغ البيع بالمزاد العلني:

يتم البيع بالمزاد العلني بطلب من الدائن أو المشتري، وإذا لم يتم من طرف أحد هذين، وبإنقضاء مدة ثلاثين يوما من يوم فرار المحكمة، يمكن أن تطلب من طرف أي دائن مقيد لو ممتاز معترض.

ويتم البيع حسب الصيغ المحددة لبيع السفينة المحجوزة.

لا تقبل أي مزايمة أخرى.

إذا لم يطبق الملزم بنود المزايمة في الأجال والشروط المنصوص عليها في المادة 142، تباع السفينة بإعادة المزايمة و تتم إجراءات إعادة المزايمة حسب قواعد الحجز على المنقول للسفن.

المادة 86: حقوق المالك المنزوع الملكية

يلزم المناقص إضافة إلى ثمن المزايمة برد مصروفات العقد الصحيحة و مصاريف التسجيل في سجل الأرقام إلى المشتري أو اليافع الفاعد الملكية، وكذا مصاريف الإبلاغ و مصاريف التمكن من إعادة البيع

المادة 87: آثار التطهير

إذا لم يطلب أحد الدائنين الموهلين لذلك بيع السفينة بالمزاد في الأجال و حسب الصيغ المنصوص عليها، تقدر القيمة النهائية للسفينة بالثمن المسجل في العقد أو المعلن من طرف المالك الجديد.

وتلغى الديون المعقدة الممتازة و التسجيلات التي لا تتبع تسلسلا إيجابيا على الثمن بنسبة المبالغ التي تتعدى الثمن حسب التسلسل التصالحي أو القضائي.

ويمكن للمالك الجديد أن يتحرر عن الرهون إما عن طريق تسديد الديون المسجلة بالتسلسل الإيجابي والديون المستحقة أو تلك التي يملك الاختيار في تسديدها أو بتسجيل الثمن حتى مبلغ هذه الديون.

ويبقى ملزماً بالرهن الموجودة بالتسلسل الإيجابي بسعر الديون غير المستحقة التي لا يريد أو لا يمكنه التحرر منها.

الفصل الثامن: تحديد مسؤولية المالك والمستخدم لمسئولة مسجلة

القسم 1: حق الحد

المادة 88: المستفيد من حق الحد

تطبق ترتيبات هذا الفصل على المالك والمؤجر والمحبر والمجهز المسير وكذا القبطان والمأمور البحري أو البري المنصرفين في نطاق صلاحيتهم. يمكن أيضاً أن يستند على حق حد المسؤولية المساعد الذي ارتفعت مسؤوليته لعملية إغارة والمؤمن لمسؤولية أحد المستفيدين من حق الحد. يمكن للقبطان وأفراد الطاقم الآخرين أن يستندوا هذا على الترتيبات حتى ولو ارتكبوا خطأ شخصياً بغير قصد في نطاق مزاولة مهامهم.

المادة 89: مبدأ حد المسؤولية

يمكن لكل مستفيد من حق الحد من المسؤولية، حتى تجاه الدولة وحسب الشروط المنصوص عليها أدناه، أن يحد من مسؤوليته تجاه المتعاقدين معه أو الأشخاص الآخرين الذين تولدت ديونهم عن نفس الحادث و إذا كانت الأضرار وقعت داخل السفينة أو إذا كانت ذات صلة مباشرة مع ملاحاة أو استخدام السفينة.

ويمكنه، في نفس الظروف، حد مسؤوليته في حالة اتخاذ إجراءات قصد جها الوقاية أو الحد من الأضرار الميئنة في الفقرة السابقة أو الأضرار التي نتجت عن هذه الإجراءات.

المادة 90: أجل حق الحد من المسؤولية

كل مستفيد من حق الحد من المسؤولية يفقد هذا الحق إذا برهن على أن الأضرار ناتجة عن فعل أو عن نسيان شخصي قام به قصد إضرار أو قام به بغير قصد و يبقى مرجح أن الأضرار ستع لامحالة .

المادة 91: الديون التي لا يعترض عليها بالحد

لا يعترض بالحد من المسؤولية على:

- (1) - ديون الدولة أو ديون أي شخصية اعتبارية عمومية عومت في مكان أو محل المالك أو نشئت أو حطمت أو أزيلت خطر سفينة غرقت أو رسبت أو هجرت بما في ذلك كل محتوياتها. ولا يعترض على الديون المتولدة عن عقد يتم القيام بعملیات من هذا النوع.
- (2) - ديون ناتجة عن أحور إعانة أو إنقاذ أو مساهمة في الخسائر المشتركة.
- (3) - ديون للبحارة الناتجة عن عقود الناجير.
- (4) - ديون أي عمل على ظهر السفينة بموجب عقد عمل.

المادة 92: إزامية إنشاء صندوق حد

إذا كانت جميع الديون الناتجة عن حدث واحد تتعدى حد المسؤولية حسب مقتضى المادة 94 أدناه وإذا كان المستفيد من حق الحد يريد التمتع بحد المسؤولية تكلم إقامة المبلغ الإجمالي للإصلاحات التي يستحق هذا الأخير في إطار الحد الشرعي بطلب منه القيام بها بنفسه على ذلك في شكل صندوق حد واحد.

إن الإستناد إلى الحد من المسؤولية أو إنشاء الصندوق لا يشكل اعترافاً بالمسؤولية من طرف المالك أو أي مستفيد آخر من حق الحد من المسؤولية.

المادة 93: تكوين صندوق الحد

يتضمن صندوق الحد الأجزاء الثلاثة المخصصة كالتالي حسب التسلسل:

- (1) - دفع الديون المترتبة عن وفاة أو جروح أحد المسافرين.
 - (2) - دفع للديون المترتبة عن وفاة أو جروح الأشخاص غير المسافرين.
 - (3) - تسديد باقي الديون.
- بالنسبة لكل جزء يتم التسييم بين الدائنين بالتدانسب مع ميالغ الديون المعترف بها وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة 94 أدناه.

المادة 94: حدود المسؤولية

يتم حساب حدود مسؤولية المستفيد من حق الحد ضد ديون حصلت بمناسبة نفس الحدث طبقاً للمادة 6 من إتفاقية المؤتمر الدولي حول حدود المسؤولية فيما يتعلق بالديون البحرية الموقعة بتاريخ 19 نوفمبر 1976.

القسم 2: إجراءات وفاغنية تشكيل صندوق الحدالفقرة 6: تشكيل الصندوقالمادة 95: المحاكم المختصة والدعاوي المقدمة

يقدم أي مستفيد من حق الحد طبقاً للمادة 88، أراد التمتع بحقوقه، دعوى ليده إجراءات التصفية أمام رئيس محكمة:

(أ) - ميناء قيد السفينة إذا كانت السفينة موريتانية .

(ب) - الميناء الموريتاني الذي تم فيه الحادث لو أول ميناء موريتاني وصلته السفينة بعد الحادث أو مكان أول حجر أو المكان الذي تم فيه أول تأمين إذا كانت السفينة أجنبية.

المادة 96: صيغ الدعوى

يجب أن يذكر في الطلب:

- الحادث، لذي حدث خلاله الخسائر .

- المبلغ الأقصى لصندوق الحد المحتسب طبقاً لنصوص المادة 94 أعلاه.

- إجراءات تشكيل هذا الصندوق وبلق بالطلب:

(1) - لللائحة المصدقة من صاحب الطلب كدائنين المعروفين من طرفه، بالنسبة لكل منهم،

تبين محل سكنه والنوعية والمبلغ النهائي أو التوقيت لديه.

(2) - أي وثيقة تبرر حساب مبلغ الحد.

المادة 97: صلاحيات رئيس المحكمة

يبدأ رئيس المحكمة بإجراء تكوين الصندوق بعد التأكد من أن مبلغ صندوق الحد الميسر من

صاحب الطلب قد احتيب طبقاً للمادة 94.

ويقرر إجراءات تكوين الصندوق.

ويحدد المبلغ الذي يجب دفعه من طرف المدعي لتغطية مصاريف الإجراءات.

ويعين قاضي التفليسة ومصفياً.

يبت رئيس المحكمة بموجب بموجب أمر قضائي بالنص الحرفي حول الطلب المقدم إليه

المادة 98: الصندوق المشكل نقداً

في حالة الدفع نقداً يعين قاضي التفليسة الهيئة أو المؤسسة التي ستلقى المبالغ للإيداع، ويدفع

المبلغ باسم المدعي ولا يمكن أي سحب على ذلك المبلغ بدون إذن من طرف قاضي التفليسة.

وتضاف الفوائد الحاصلة على أصل المبلغ.

المادة 99: الصندوق المشكل عن طريق ضمان

في حالة كون الصندوق مشكلا عن طريق كفالة تضامنية توضح هذه الكفالة باسم المصفي ولا يمكن إجراء أي تغيير في هذه الضمانة إلا بإذن قاضي التفليسة.

المادة 100: إثبات تشكيل الصندوق

بقر رئيس المحكمة بموجب أمر قضائي تشكيل الصندوق على طلب من المدعي على من قاضي التفليسة.

يحق لأي دائن في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما بعد إرسال إشعاره بقائمة الديون المحددة من طرف قاضي التفليسة أن يعترض على مبلغ صندوق الحد. لا تؤثر على تشكيل الصندوق التصفية أو الإفلاس أو التسوية القضائية لإملاك المدعي إذا أصدرت بعد هذا الأمر القضائي.

المادة 101: رفع الحجز بعد تشكيل صندوق الحد

في جميع الحالات التي يسمح فيها للاستفيد من حق الحد المنصوص عليها في هذا القانون بالحد من مسؤوليته يمكنه بواسطة إجراء مسعجل رفع الحجز عن سفينته أو أي ملك آخر له وكذا تحرير الكفالات والضمانات المقدمة. يجب أن يبرهن مسبقا على أنه شكل الصندوق أو قدم للضمانات الكفيلة بتشكيله.

إن قاضي الإجراءات المستعجلة يأخذ بالحساب في حالة تطبيق الفقرة السابقة تشكيل الصندوق أو تقديم ضمانات كافية نيس فقط على الشراب المورثاني ولكن أيضا بالميناء الذي وقع فيه الحادث الذي تسبب في قيام ديون الحجز أو بالمحطة الأولى بعد الحادث، إذا لم يقع هذا الحادث في ميناء، أو بميناء الشحن أو الأفرار إذا كان الدين متعلقا بأضرار جسمية أو أضرار بالبضائع.

إذا أتضح أثناء إجراءات رفع الحجز وجود ميررات قائمة تشكك في قيام حق الحد خاصة في حالة وجود مرجح لأسباب سقوط الحق المنصوص عليها في المادة (90) يمكن لقاضي الإجراءات المستعجلة أن يوقف البت في الدعوى حتى ينظر في مضمون هذا التشكيك. بيد أنه يمكن للمدين أن يقدم ضمانا يساوي القيمة المفترضة للسفينة وقت الحجز لرفعها.

المادة 102: تخصيص صندوق الحد

ابتداء من وقت الأمر القضائي المنصوص عليه في المادة السابقة يخصص الصندوق المشكل بالكامل الى تسديد الديون الناتجة عن الحادث الذي تسبب في الحد والذي يمكن أن يحتج عليه بالحد من المسؤولية.

بعد تشكيل الصندوق لايفى للدائنين الذين يمكن الاحتجاج عليهم بفعل الحد أي حق ولا إجراء أي تنفيذ على الأملاك الأخرى للمدين إلا إذا كان صندوق الحد تحت تصرفهم وأن يكون حق حد مسؤولية المدين موضع شك حقيقي طبقاً للمادة (90) أعلاه.

المادة 103: حماية مشكلي صندوق الحد

على الرغم من تعيين قاضي التفليسة ومصنف يسكن ويطلب من المدعي أن يتدخل في جميع الإجراءات.

إذا كان للمدعي أن يقيم إتجاه دائن دينا متعلقا بأضرار ناتجة عن نفس الحادث يتقاصص الديون ولاطبق ترتيبا هذا الفصل إلا على المتبقي من الدين ما عدا ذلك يمكن خصم أو مفاصة الديون .

إذا أثبت المدعي أنه يمكن أن يفرض عليه تسديد كامل أو بعض دين متعلق بنفس الحادث أن يأمر بوضع مبلغ كاف مؤقت جانبا حتى يتسنى للمدعي أن يثبت حقوقه.

الفقرة 2: إظهار الدين و التأكد منه و قائمتهالمادة 104: إبلاغ الدائنين

يبلغ المصنف كل الدائنين الذين تم ذكر أسمائهم ومحل سكنهم من طرف صاحب الدعوى في تاريخ لاحق للأمر القاضي بتأسيس صندوق الحد.

يتم هذا الإشعار عن طريق رسالة مسجلة مع طلب العلم بالإستلام.

تحتوي هذه الرسالة على نسخة من الأمر المشار إليه آنفا وتبين:

- 1- إسم ومحل سكن مؤسس الصندوق مع ذكر صفته.
 - 2- إسم السفينة وميناء قيدها.
 - 3- الحادث الذي وقعت خلاله الأضرار.
 - 4- مبلغ دين الشخص الذي أرسلت إليه الرسالة من طرف صاحب الدعوى.
- ويبين هذا الإشعار أيضا :

- (1) أنه في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الرسالة يجب على الدائن الذي أرسل إليه الإشعار تقديم سندات ويزداد هذا الأجل بشهر للدائنين المقيمين خارج موريتانيا.
- (2) أنه خلال نفس الأجل يمكن للدائن أن يعترض على مبلغ صندوق الحد وأن يعترض كذلك على مبلغ دينه الممنوح من طرف مؤسس الصندوق. ويتم هذا الاعتراض عن طريق تقديم التماس إلى كتابة الضبط ويكلف كاتب الضبط بإحالة التماس إلى المحكمة في أول جلسة لها بعد إبلاغ الأطراف برسالة مسجلة مع طلب العلم بالإستلام و ذلك ثلاثة أيام على الأقل قبل أن يتحاكموا على أساس تقرير قاضي التفليسة إذا كانت المسألة تدخل في اختصاص المحكمة.
- (3) بعد إنتضاء هذا الأجل يعتبر الدائن قابلاً للمبلغ.

المادة 105: إبلاغ الدائنين

ينشر نفس الإشعار في جريدة تنشر فيها الإعلانات الشرعية وعند الإقتضاء ينشر في مجلة أو مجلات أجنبية يتم اختيارها من طرف قاضي التفليسة.

للدائنين الذين لم يذكر مؤسس الصندوق أسماءهم ولا محل سكنهم ثلاثين يوماً لإظهار ديونهم ابتداء من النشر الذي صدر في الدولة التي يقيمون بها.

يبين النشر أنه بعد إنتضاء هذا الأجل:

- 1- يعتبر الدائنون المعروفون لدى مؤسس الصندوق ولكنه يجهل محل سكنهم قابليين لمبالغ ديونهم.
- 2- يحتفظ الدائنون المجهولون من طرف مؤسس الصندوق بحق إظهار ديونهم إلى غاية صدور أمر من رئيس المحكمة معلناً انتهاء الإجراءات القضائية. لكنه لا يمكنهم المطالبة بأي شئ من التقسيمات التي أمر بها قاضي التفليسة قبل الإظهار لديونهم. ويعتبر دينهم عتقياً إذا لم يظهره قبل الأمر بالنصفية إلا إذا اثبتوا أن مؤسس الصندوق يعلم بوجودهم. و في هذه الحالة يكون هذا الأخير ملزماً لهم في أمواله الأخرى.

المادة 106: التأكد من الديون

يقوم المصفي بالتأكد من الديون بمحضر صاحب الدعوى. إذا اعترض المصفي أو صاحب الدعوى على وجود دين أو مبلغه فإن المصفي يبلغ بذلك الدائن المعنى في الحال عن طريق رسالة مسجلة مع طلب العلم بالإستلام، و تمنح لهذا الدائن ثلاثين يوماً لتقديم ملاحظاته الكتابية أو الشفهية. و يزداد هذا الأجل بشهر بالنسبة للدائنين المقيمين خارج موريتانيا.

يقدم المصفي لقاضي التفليسة اقتراحاته حول قبول أو رفض الديون.

المادة 107: فوائد الديون المستحقة على الصندوق

تنتهي فوائد الديون ابتداءً من صدور الأمر المتضمن لإنشاء الصندوق.

المادة 108: إستبدال المدين

يسمح لمؤسس الصندوق الذي مُدّد لأحد الدائنين كل أو بعض الديون التي كان بإمكان الصندوق الاعتراض عليها أن يحل محل دائته في تقسيم الصندوق بمبلغ يساوي المبلغ الذي مُدّد، و هذا إذا كان قانون الدولة التي أسس الصندوق فيها يمكن الدائن من إثبات دينه تجاه مؤسس الصندوق.

المادة 109: قائمة الديون

يحدّد قاضي التقلية قائمة الديون.

لا يمكن تسجيل المبلغ الإجمالي للديون التي تخرج عن اختصاص المحكمة التي توجد بالمكان الذي أسس فيه الصندوق إلا بعد أن يكون حكم المحكمة المختصة نهائياً، بيد أنه تجب الإشارة إلى هذه الديون بصفة مؤقتة.

يوجه كاتب الضبط نسخة من هذه القائمة إلى كل دائن خلال ثمانية أيام. ويكون ذلك عن طريق رسالة مسجلة مع طلب العلم بالإستلام.

يحق لكل دائن موجود على قائمة الديون خلال ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ إرسال هذه الرسالة أن يبدي لكاتب الضبط اعتراضاته على كل دين آخر غير دينه بإشارة على القائمة. ويزاد هذا الأجل بشهر إذا كان الدائن غير مقيم بموريتانيا.

يحق لمؤسس صندوق الحد أن يبدي اعتراضاته في نفس الأشكال والأجل.

المادة 110: الاعتراضات:

تحال الاعتراضات المنصوص عليها في المادة السابقة في أول جلسة من طرف كاتب الضبط بعد ابلاغ الأطراف قبل ذلك بثلاثة أيام على الأقل عن طريق رسالة مسجلة مع العلم بالإستلام ليتحاكموا على أساس تقرير قاضي التقلية إذا كانت المسألة تدخل في اختصاص المحكمة.

المادة 111: حجة الشين المقضى فيها:

يحتج بكل حكم صادر عن المحكمة حول الديون المعترض عليها أو حول مبلغ مسؤولية مؤسس الصندوق على هذا الأخير و على كل الدائنين الأطراف في الإجراءات القضائية.

المادة 112: التقسيم

عندما يحدد مبلغ صندوق الحد بصفة نهائية وتصبح قائمة الديون المعترف بها نهائية يقدم المصفي لقاضي التفليسة جدول التقسيم. يبلغ المصفي كل الدائنين ويبين لهم مبلغ القسيمة الذي يؤول الى كل واحد منهم ويحصل في نفس الوقت على سند تحصيل موقع من طرف المصفي وقاضي التفليسة ويكتسي طابعا تنفيذيا. يمدد أمين للصندوق أو مؤسسه للدائن دينه عند تقديمه لسند الدين إذا لم يوجد دفع نقدي وفي غياب ذلك يسدد عن طريق الضمان أو الكفالة المقدمة.

المادة 113: التقسيم المؤقت

قبل أن يكون جدول التقسيم نهائيا يمكن القيام ببعض التقسيمات المؤقتة لفائدة الدائنين بموجب أمر من قاضي التفليسة.

المادة 114: إنقضاء دعوى التقسيم

يؤدي إعطاء كل دائن نصيبه من التقسيم إلى انقضاء دينه تجاه مؤسس صندوق الحد. عندما تسدد كل الديون يعلن رئيس المحكمة عن إنقضاء الدعوى بناء على تقرير المصفي الذي صادق عليه قاضي التفليسة.

الفقرة 3: طرق الطعن**المادة 115: إستئناف القرارات**

يمري أجل الإستئناف خمسة عشر يوما ابتداء من الإشعار بالأحكام المتعلقة بمبلغ الديون أو بالإعترافات أو بمبلغ صندوق الحد. تحكم للمحكمة في الإستئناف خلال ثلاثة أشهر. ويعتبر الحكم نافذا في الحال. لايمكن الطعن في الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة و المتعلقة بتعيين أو إستبدال قاضي التفليسة أو المصفي.

المادة 116: الإعتراض على أوامر قاضي التفليسة:

تمكن الإعتراض على قرارات قاضي التفليسة المحددة لقائمة الديون و المانحة للتقسيمات المؤقتة في أجل ثلاثين يوما و يمكن تمديدها بشهر إذا كان المعارض غير مقيم في موريتانيا. تتم المعارضة بإعلان بسيط موجه لكاتب الضبط ثبت فيه المحكمة في أول جلسة لها.

المادة 117: الحد من المسؤوليات الخاصة

لا يخالف هذا الفصل الترتيبات الخاصة المتضمنة لحد المسؤولية مالك السفينة بالنسبة:

- * الديون الناجمة عن الأضرار المترتبة على التلوث بسبب الهيدروكربونات.
- * الديون الخاضعة لحد المسؤولية عن الأضرار النووية.
- * الديون الناجمة عن الأضرار النووية على مالك أو مستغل السفينة النووية.

الفصل التاسع: حجز السفن**القسم الأول: الحجز التحفظي للسفن****المادة 118: أشكال و ظروف الحجز**

يجري الحجز التحفظي للسفن غير المعرضة للرهن وفق الشروط و الأشكال المبينة في القانون الخاص للحجز التحفظي.

لا يسمح بالحجز التحفظي للسفن المعرضة للرهن إلا لصالح الحاصلين على ديون بحرية حسب معاني المادة التالية، ويجري هذا الحجز وفق الأشكال و الشروط المحددة أعلاه.

المادة 119: الديون البحرية

يعتبر ديناً بحرياً ادعاء حق أو دين سببته أحد العوامل التالية:

- 1- الأضرار الملحقة بالسفينة سواء كانت بتصادم أو غيره.
- 2- فقد أرواح بشرية أو أضرار جسدية ألحقها السفينة أو نتجت عن استغلال سفينة.
- 3- الإغاثة والإنقاذ.
- 4- العقود المتعلقة باستعمال أو كراء سفينة وفق إتفاقية استأجار أو أي شيء آخر.
- 5- للعقود المتعلقة بنقل البضائع و الأمتعة التي تحملها السفينة وفق إتفاقية استأجار أو سند شخصي أو بطريقة أخرى.
- 6- الخسائر و الأضرار الملحقة بالبضائع و الأمتعة التي تحملها السفينة.

- 7- الخسارات المشتركة.
- 8- السحب.
- 9- إرشاد السفن.
- 10- توفير اللوازم والمعدات، مهما كان مجله، للسفن وذلك بغية استغلالها وصيانتها.
- 11- صناعة واصلاح وتجهيز السفن أو نفقات الرصيف.
- 12- أجور القباطنة والضباط والطاقم.
- 13- مصاريف القبطان و أصحاب الصناعة ومستأجرى السفينة والوكلاء المستهلكة لحساب السفينة.
- 14- النزاعات حول الملكية أو الملكية المشتركة للسفينة.
- 15 استغلال أو حقوق مواد استغلال السفينة.
- 16 أي رهن بحري وبصفة عامة أي دين ناتج عن سبب يؤدي الى تطبيق الجدم من مسؤولية مالكي أو مجهزي السفن.

المادة 120: الإذن القضائي بالحجز

يمكن لكل من له دين من الديون المذكورة في المادة السابقة حجز أي سفينة يمتلكها مدينه حتى ولو كانت جاهزة للإبحار وذلك بعد إذن القاضي.

إلا أنه لا يمكن حجز أي سفينة بسبب أحد الديون المذكورة في الأرقام 4 أو 15 و 16 من المادة السابقة إلا إذا كانت السفينة التي تتعلق بها المطالبة.

المادة 121: المدين غير المالك

في حالة استأجار سفينة مع أخذ التسيير الملاحي يمكن للطالب حجزها أو حجز أي سفينة أخرى يمتلكها المستأجر إذا كان هذا الأخير مسؤولاً وحده عن دين بحري متعلق بهذه السفينة.

ولا يمكنه حجز سفينة أخرى للموخر بموجب هذا الدين البحري.

وتتطبق ترتيبات الفقرة أعلاه على كل الحالات التي يكون فيها شخص آخر غير المالك مسؤولاً عن دين بحري.

المادة 122: شكل إذن الحجز

يمنح إذن الحجز في الأجل وحسب الأشكال المنصوص عليها في مسطرة الإجراءات المدنية. يمكن أن يعلق الإذن على شرط دفع صاحب الطلب لكفالة أو ضمان مقبول، وتعتبر الكفالة إجبارية إذا لم يكن الطالب مقيماً في موريتانيا يوم الحجز.

يحمل الأمر بالإذن بالحجز الأجل الذي ينبغي لصاحب الطلب أن يرفع فيه دعواه من حيث المضمون أمام القاضي المختص ولا يمكن لهذا الأجل أن يزيد على شهر. وإذا لم ترفع الدعوى من حيث المضمون في هذا الأجل فإن الحجز التحفظي الممارس يعتبر لاغياً وترجع إلى صاحب الطلب كفالته إذا سبق أن دفعها.

المادة 123: نتيجة الحجز

يوقف الحجز التحفظي السفينة.

ويتكلف منفذ عدل بإبلاغ الدائن بهذا الحجز وكذا بتعيين حارس يمكن أن يكون قبطان السفينة المحجوزة.

وتبلغ سلطة الميناء الذي جرى فيه الحجز بمحضر تلك العملية. ويجب على سلطة الميناء منع السفينة من مغادرة الميناء.

المادة 124: رفع الحجز

يمكن للقاضي الذي أمر بالحجز أن يصدر رفع الحجز له في نفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في مسطرة الإجراءات المدنية ويجب عليه قبول رفع الحجز مباشرة إذا سلمت له كفالة كافية و جيدة، إلا إذا كان الحجز ناتجاً عن ديون متعلقة بنزاع حول الملكية أو الملكية المشتركة للسفينة. وفي حال تشكيل صندوق حد المسؤولية فإنه يعتبر كفالة كافية لرفع الحجز إلا إذا أصدر اعتراض حقيقي حول حق الحد. وفي هذه الحالة فإن القاضي يرجئ البت إلى أن ينظر من حيث المضمون في حق الحد، إلا أن يحصل الدائن المحجوز عليه كفالة تقدر بقيمة السفينة يوم الحجز.

وفي كل الحالات يمكن للقاضي إما أن يسمح للمحجوز عليه باستغلال السفينة إذا دفع الضمانات الكافية أو أن يحل مشكلة إستغلال السفينة أثناء فترة الحجز بالطريقة التي يراها أكثر فائدة.

في حالة عدم اتفاق الأطراف على أهمية وكمية الضمان أو الكفالة فإن القاضي يحدد طبيعتها و قدرها

لا يمكن اعتبار طلب رفع الحجز مقابل هذه الكفالة أو الضمانة اعترافاً بالمسؤولية أو تنزلاً

لصالح الحد الشرعي لمسؤولية مالك السفينة.

المادة 125: الإختصاص في المضمون

تعتبر المحكمة التي أذنت بالحجز مختصة من حيث المضمون حتى ولو لم تكن السفينة موريتانية، هذا علاوة على الحالات المنصوص عليها في مسطرة الإجراءات المدنية:

- (1)- إذا كان الدين مضمونا برهن بحري على السفينة المحجوزة.
- (2)- إذا كان الدين البحري نفسه قد تولد في موريتانيا.
- (3)- إذا كان الدين البحري ناتجا أثناء الرحلة التي حصل فيها الحجز.
- (4)- إذا كان الدين ناتجا عن تصادم يمكن للمحكمة التي رفعت إليها القضية أن تنظر فيه.
- (5)- إذا كان الدين ناتجا عن إغاثة أو إنقاذ يمكن للمحكمة التي رفعت إليها القضية أن تنظر فيه.

القسم 2: الحجز على المنقول

الفقرة 1: الحجز على المنقول للسفن الغير قابلة للرهن

المادة 126: الحق العام للحجز على المنقول

يجري الحجز على المنقول للسفن الغير قابلة للرهن وفق الأجال والأشكال المنصوص عليها في مسطرة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

الفقرة 2: الحجز على المنقول في حالة السفن القابلة للرهن

المادة 127: السند المكن من حق الحجز

يجري الحجز على المنقول بالنسبة للسفن القابلة للرهن بناء على قرار قضائي اكتسب حجة الشيء المقضي به أو بناء على سند تنفيذي إذا كانت السفينة مسجلة في موريتانيا. وفي الحالة الأولى لا يمكن تنفيذ الحجز في نفس يوم الإشعار.

المادة 128: توقيف السفينة المحجوزة

توقف السفينة في الميناء الذي ترسو فيه ويجب على سلطة الميناء منعها من المغادرة كما تنص عليه المادة 130 التالية.

المادة 129: بيانات المحضر

يذكر منفذ العدل في محضر الحجز أو التحويل إلى حجز على المنقول للحجز التخفظي المعد مسبقاً:

- (1) - إسم ولقب وصفة ووظيفة و سكن الدائن.
 - (2) - الصفة التي تصرف على أساسها.
 - (3) - اختيار الدائن للموطن عند محامى مؤهل للمرافعة عند البيع من طرف سلطة القضاء.
 - (4) - تحديد المحكمة الابتدائية التي سيتابع أمامها البيع، وهي محكمة المكان الذي ترسو فيه السفينة.
 - (5) - إسم ولقب وصفة ووظيفة و سكن المحجور عليه.
 - (6) - إسم و صنف و زنة و جنسية السفينة.
- ويذكر كذلك وصفا مختصرا للسفينة و اثباتها و ملحقاتها و ينص حارسا يمكن أن يكون القبطان.

الماد 130: دور سلطة الميناء

تسلم فوراً نسخة من محضر الحجز على المنقول لسلطة الميناء التي تلزم بالتأشير بتوقيعها على النسخة الأصلية. و عليها ابتداءاً من هذا الوقت أن تمنع مغادرة السفينة للميناء إلى حين تسليم رفع الحجز على المنقول أو قرار قضاء يسمح بالمغادرة أو تبريراً بأن الملتزم أودع بالتكاليف و دفع للثمن كما تنص عليه المادة 131 أدناه.

المادة 131: إشعار بمحضر الحجز

يجب على الحاجز في أجل خمسة عشر يوماً أن يسلم أداين نسخة من محضر الحجز مع استدعاء أمام غرفة البيع بالمراد العلني لدى المحكمة الابتدائية لمكان الحجز لكي يبلغ رسمياً بأن السفينة المحجوزة ستباع.

ويمكن أن يبلغ بذلك القبطان أو الشخص الذي يمثل الدائن في حالة غياب القبطان. أما إذا كان هذا الأخير لا يسكن في موريتانيا و كان القبطان غائبا ولم يوجد شخص يمثل الدائن فيرجع إلى ترتيبات مسطرة الإجراءات القضائية و التجارية و الإدارية.

المادة 132: إبلاغ بمحضر الحجز

إذا كانت السفينة مسجلة في موريتانيا فإن نسخا من محضر الحجز والإستدعاء المذكورين أنفا تسلمان في نفس الأجل:

- (1) - لمكتب تسجيل السفينة بغية تقييد الحجز على التسجيل .
 - (2) - للدائنين المسجلين أو الحاصلين على دعوى مبظلة أو الذين سبق لهم أن أشعروا مسبقا بغية الحصول على تدخل إرادي في الإجراءات .
- تلحق للنسخة الأصلية من هذه الإعلانات وقائمة التسجيلات المتعلقة بالسفينة بملف يوضع عند المحكمة.

المادة 133: سلطة المدين المحجوز

لا يمكن للمدين المحجوز نقل ملكية السفينة ولازنها ابتداء من تسجيل الحجز على المنقول .

المادة 134: تحديد حيثيات البيع

تأمر المحكمة بالبيع وتحدد شروطه ونحوه إلى الجلسة التي سيقام فيها. ولا يمكن لهذه الجلسة أن تتعدى أجل ثلاثة أشهر .

يحدد الحاجز المبلغ الافتتاحي ويبيع به السفينة لحسابه إذا لم تحصل مزايدات أثناء البيع .
وليس هذا الحكم القضائي قابلا لأي من طرق الطعن ولا حتى الطعن أمام محكمة النقض .

المادة 135: طلبات الاسترداد والبطان

ترفع طلبات الاسترداد و البطان على الأقل عشرة أيام قبل اليوم المحدد للمزايدة وذلك في شكل رسالة من محام تتضمن تحديد التاريخ الذي سيعرض فيه الطلب على غرفة البيع بالمزاد العلني التي أمرت بالبيع وكذا سجل البطان والاسترداد والا اعتبر هذا العقد لاغيا .

ويجب على محامي الحاجز تقديم جوابه في أجل خمسة أيام .
ولا تعلق هذه الطلبات البيع .

ولا يعتبر الحكم قابلا الا للطعن أمام محكمة النقض . ويجب أن يرفع هذا الطعن على الأكثر خمسة أيام بعد صدور قرار المحكمة .

وتعتبر طلبات الطعن المرفوعة بعد الأجل المذكور في الفقرة الأولى لاغية .
تحول طلبات الاسترداد المرفوعة بعد الأجل المذكور أو بعد البيع بالمزايدة بقوة القانون إلى معارضات لتسليم المبالغ الناتجة عن البيع والتي تم فحصها خلال إجراءات تقسيم ثمن المزايدة .

المادة 136: صيغة للبيع

يجري بيع السفينة المحجوزة عند جلسة غرفة البيع بالمزاد العلني ثلاثين يوماً على الأقل بعد إصاق اعلانات وإدراج نصها في المجلة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفي جريدة يومية موريتانية. على أن للمحكمة أن تسمح بإعلانات أخرى بناء على طلب أحد الأطراف وعلى نفقته المقدمة.

المادة 137: الإصاق

تلصق الإعلانات على الجزء الأكثر ظهوراً من السفينة المحجوزة وعلى المدخل الرئيسي للمحكمة التي سيجري أمامها البيع وكذلك عند الميناء الذي ترسو فيه السفينة. ويحرر منفذ عدل محضراً بهذا الإصاق.

المادة 138: بيانات الإعلانات والمنقصات

تبين الإعلانات والمنقصات:

- (1) - إسم و لقب و مهنة و سكن طائب التنفيذ.
- (2) - الصفة التي يقيم دعواه على أساسها.
- (3) - اختيار الموطن الذي سبق له أن حدد.
- (4) - إسم و لقب و مهنة و سكن كل من المدين و مالك الباخرة المحجوزة.
- (5) - خصائص السفينة.
- (6) - المكان التي توجد فيه السفينة.
- (7) - المبلغ الإفتتاحي و شروط البيع.
- (8) - يوم و مكان و وقت المزادة.

المادة 139: جلسة البيع بالمزاد العلني

وينادي بالبيع عند جلسة البيع بالمزاد العلني المحددة من طرف المحكمة ويرفق محامي الحاجز مع الملف:

- (أ) - محضر الحجز المحرر طبقاً للترتيبات اعلاه
- (ب) - نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية نسخة من الجريدة اليومية المتضمنة للإعلان.

المادة 140: شكل البيع

إذا لم يحدد الدين لطالب التنفيذ قبل التاريخ والوقت المحددين للمزايدة فإن البيع يجري حسب الأشكال المنصوص عليها في مسطرة الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية. ويزدى هذا البيع الى النتائج المنصوص عليها في نفس المسطرة و لايعتبر الحكم بالبيع بموجب المزايدة قابلاً لأي من طرق النقض و لاحتى الطعن أمام محكمة النقض.

المادة 141: المزاد العلني

لا تقبل أي مزايدة أخرى بعد البيع .

المادة 142: مصاريف و ثمن المزايدة

تسدد نفقات المزايدة في أجل عشرة أيام لدى المحامي المتابع للتنفيذ وذلك بدون إنذار مسبق إعدار و يودع كذلك ثمن البيع بموجب مزايدة لدى صندوق الودائع و الأمانات في نفس الأجل و بدون إنذار مسبق.

المادة 143: إعادة المزايدة على ذمة المشتري المتخلف

يعاد بيع السفينة بعد خمسة عشر يوماً وذلك بعد إعلانات و ملصقات مماثلة لتلك المحددة في المواد السابقة وذلك على ذمة المشتري المتخلف إذا لم يتم بالتسديد و الإيداع المذكورين. وذلك في الجلسة التي سيحدد رئيس غرفة البيع بالمزاد العلني على مجرد عريضة و دون دعوة قضائية.

ويحكم على المزايد المتخلف مباشرة بعد المناقصة و دون أي إجراء بموجب حكم منفصل بتسديد النفقات و العجز.

المادة 144: طلبات الحدود و التأجيل

يبت في طلبات الحلول و التأجيل طبقاً لترتيبات مسطرة الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية. وفي حالة التأجيل تجرى إعلانات جديدة في الأجل المنصوص عليها في مسطرة الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية.

المادة 145: آثار البيع بموجب المزايدة

لا تتحول الملكية الا بموجب المزايدة التي تتبعها تسديد النفقات و ايداع الثمن. ويظهر هذه البيع بموجب المزايدة السفينة من كل الامتيازات و الرهون و الدعاوي المبطله و التقييدات المسبقة وذلك بقوة القانون. ويزدي كذلك بقوة القانون الى رفع الاعتراض على مغادرة السفينة للميناء.

المادة 146: الإعلان

يحصل المشتري على تسجيل البيع بموجب المزايدة و شطب تسجيل القيود المتعلقة بالامتيازات و الرهون و الدعاوي المبطله و التقييدات المسبقة المذكورة في المادة السابقة إذا كانت السفينة مسجلة في موريتانيا وذلك عند إطلاع البائع في المزاد لمكتب تسجيل السفينة على:

- (1) - حكم المزايدة
- (2) - الوصل المسلم من طرف محامي الحاجز و المتضمن لتسديد نفقات المزايدة
- (3) - الوصل الصادر عن صندوق الودائع و الأمانات المتضمن لإيداع ثمن البيع بموجب المزايدة.

المادة 147: وضعية القبطان

تتمى عملية البيع بموجب المزايدة مهام القبطان

الفقرة 3: حول تقسيم ثمن المناقصة**المادة 148: ترتيب التقسيم**

يقسم ثمن البيع بموجب المزايدة حسب الترتيب المنصوص عليه في الترتيبات المتعلقة بالامتيازات و الرهون البحرية و ترتيبات القانون الخاص. يرتب كل دائن مرتب بالنسبة لأصل الدين و للفوائد المقبولة و النفقات.

المادة 149: صيغ التقسيم

تطبق نفس إجراءات التقسيم و نفس الأجال و نفس طرق النفض المنصوص عليها في المواد من 428 الى 430 من مسطرة الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية.

الفقرة 4: ترتيبات مشتركةالمادة 150: الطابع المكمل لمواد مسطرة الإجراءات المدنية

تطبق القواعد المنصوص عليها في مسطرة الإجراءات المدنية إذا لم تكن مخالفة لترتيبات هذا الفصل .

الكتاب الثالث : أمن الملاحة

المادة 151 :

تخضع كل سفينة في مياه البحر تقوم برحلة بحرية، بالإضافة الى كل جهاز، يوجد في المياه المعتبرة مياهها بحرية، للقوانين حول الأمن من أجل حماية الأرواح البشرية في البحر وتفادي حدوث تلوث بيئي يصدر عن السفينة. ومن اللازم أن تكون السفن أو الأجهزة العائمة، مزودة، حسب أنواع الملاحة بمسندات أمن الملاحة المبينة أدناه:

السندات الوطنية:

- 1- رخصة الملاحة بالنسبة للسفن المسجلة في موريتانيا ؛
 - 2- شهادة وطنية للإعفاء بالنسبة لكل سفينة تستخدم بشكل مهني يزيد طولها على مستوى يتم تحديده بمقرر ؛
- السندات الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية للأمن وحماية الوسط البحري بالنسبة لكافة أنواع سفن الصيد والتجارة والموقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وتستلزم هذه السندات الصالحة والتي تقر بالشرعية من سفن التجارة الأجنبية الموجودة في المياه الموريتانية وكذا سفن الصيد الأجنبية المرخص لها بالصيد في المنطقة الاقتصادية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 158

المادة 152 :

- تحدد السلطة الإدارية للبحرية القواعد العامة التي يجب أن تتوفر عليها مختلف السفن من أجل استلام مستندات الأمن المنصوص عليها في المادة السابقة خاصة فيما يتعلق برخصة الملاحة، وتبين هذه السندات التوافق مع القوانين الوطنية و الدولية المتعلقة بما يلي:
- بناء و فصل وتوازن السفينة وعمق الأساس؛
 - الوقاية واكتشاف والكفاح ضد الحريق ؛
 - الأجهزة الدافعة والمساعدة خاصة منها أجهزة النضوب والتحفيف؛
 - المنشآت الكهربائية؛
 - وسائل الإنقاذ؛
 - الوسائل والمستندات النوتية اللازمة لأمن الملاحة
 - وسائل الإتصال اللاسلكية الكهربائية أو البصرية التي يمكن ان تستخدم في حالة الخطر ؛

- صلاحية للسكن وخدمات النظافة و الصحة على متن السفينة؛
- الوقاية من التلوث البيئي من طرف السفينة
- القواعد الخاصة بسفن نقل الركاب لو ذات المميزات الخاصة لو التي تحمل حمولات صلبة لو سائلة يمكن أن تشكل اخطارا معينة.

المادة 153 :

يخضع تسليم وتجديد مستندات الأمان، لمعاينة السفينة. وتحصل السفن المصنعة أو المشتراة من الخارج ، والمرسلة في أول رحلة، على شهادة مرتبة مؤقتة ، مسلمة من قبل قنصل الجمهورية الإسلامية الموريتانية، كما يسلم لها في نفس الوقت، مستندا مؤقتا للأمن بعد موافقة السلطات البحرية للميناء الذي ذهبت منه.

المادة 154 :

وتحدد السلطة الإدارية البحرية بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية :

- طبيعة ودورية معاينة أمن السفن.
- الظروف التي تجرى فيها هذه المعاينات.
- الأشخاص المؤهلين لإجراء الرقابة في مختلف أنواع السفن
- طبيعة المستندات المسلمة، وتشكيل وسير لجان المعاينة.

يمكن أن يعهد بإجراء بعض مهام التحقيق والمراقبة الى شركات أو خبراء صدقيين يدلون بملاحظاتهم الى الإدارة البحرية حيث تحتفظ هذه الأخيرة بمسؤولية تسليم المستندات الدولية والوطنية.

المادة 155:

يُتيح إجراء معاينات الرقابة على السفن، وتسليم وتجديد مستندات الأمن جياية رسوم إدارية يجري تحديد مبلغها بمقتضى مقرر. وتتكلف السفينة التي جرت عليها المعاينة بمصاريف تنقل الموظفين البحريين خارج دوائرها البحرية.

كذلك حينما تعهد للسلطة البحرية إلى شركات مصدقة بإجراء تحقيق حول بعض جوانب الأمن في سفينة تتولى هذه الأخيرة التكلفة المالية المترتبة على ذلك.

المادة 156:

يتم تشكيل لجنة فنية للأمن لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية. وتعى بكل طلب ترخيص لبناء السفن أو شرائها من الخارج إذا كانت سعتها تزيد على 50 طنة، وتقرر المصادقة المسبقة على المخططات والتصاميم والمستندات التي يقدمها مجيز السفينة المعنى؛ كذلك تستشاز في كل مشروع شراء سفن مدنية من طرف الدولة؛ كما تدلى إلى الوزير برأيها حول أي مسألة تتعلق بأمن السفينة أو الملاحة خاصة بعد إجرائها لتحقيق حول حوادث بحري كبير ومعرفة نتائجها.

كذلك تقترح على الوزير اعتماد أو تعديل قوانين الأمن وحماية الوسط البيئي من أي تلوث صادر عن السفن.

ويتم تحديد تشكيلة هذه اللجنة وإجراءات سيرها بموجب مقرر.

المادة 157:

تعفى من فحص اللجنة السفن التي تقل سعتها عن 50 طنة؛

ويمكن أن تعفى النتائج المرضية التي تقدم قبل إستيراد سفينة إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية من طرف شركة تصنيف مصدقة من الفحص الدقيق للخطط والوثائق المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 158:

تطبق النظم الدولية الخاصة بأمن الملاحة و حماية الوسط البيئي على كافة السفن الأجنبية ضمن الشروط المحددة في المادة 151.

تعتبر هذه البواخر مستجيبة لهذه النظم حالما تكون مزودة بسند أمن شرعي، مسلم من قبل بلد مرتبط بالإتفاقيات الدولية المعمول بها حول أمن الملاحة و البيئة و المحافظة على الأرواح البشرية في البحر.

ويعتبر هذا المستند كافيا إلا إذا كانت حالة صلاحية السفينة للملاحة لا تتفق بصفة واضحة أو بعد حادث للبيانات المسجلة عليه.

ويجرى تحقيق خاص للتطبيق مع النظم بشرط في تسليم رخصة الصيد على سفن الصيد الأجنبية التي تمارس نشاطها في المنطقة الاقتصادية الإقتصادية للإستثنائية للجمهورية الإسلامية للموريتانية.

وتتخذ السلطة البحرية في حالة أمر تنفيذ مباشر كافة التدابير الضرورية من اجل منع السفينة من الإبحار. و بهذه المناسبة يمكن أن تسخر كافة السلطات المينائية لهذا الغرض مع مراعاة إبلاغ السلطة القنصلية في نفس الوقت للبلد المالك للمركب بالقرار المتخذ والظروف التي سببت إتخاذه.

المادة 159:

يمكن للسلطة الإدارية البحرية بعد إجراء معاينة أمن أن تمنع أو تأجل إبحار أي سفينة ارتأت ان حالة صيانتها او خلل توازنها أو شروط شحنها أو غياب وسائل الإنقاذ الكافية فيها أو لأي سبب آخر شرعي يجعلها غير قادرة على الإبحار بدون تعرض طاقمها للخطر أو ركبها أو إمكانية تهديد الوسط البيئي.

المادة 160:

يمكن للأشخاص التالية ان ترفع دعوى لدى رئيس اللجنة الفنية للأمن:

- 1- المصنع أو المالك أو المجهز في حالة رفض تسليم سند الأمن المنصوص عليه في المادة 151 من هذا الكتاب.
- 2- المالك أو المجهز أو القبطان في حالة السحب أو التعليق أو رفض التمديد.
- 3- القبطان إذا لم يرخص له في الذهاب.

ويجب ان يكون رفع الدعوى هذا الغير قابل للتعليق مكتوبا مع إمكانية كتابته بطريقة تلغرافية في اجل لا يتعدى 7 ايام ويخطر الرئيس بحجج مركز الأمن المعارض عليه ويشكل لجنة ولو مصغرة في أقصر الأجل. ويجب ان يقدم الى الوزير في اجل لا يتعدى اسبوع مشروع قرار بإقرار أو تخفيف الشروط حول مغادرة الميناء. ولا يتقيد الوزير بعد اخطاره بقرار اللجنة ويقرر في نهاية المطاف.

المادة 161:

العقوبات : اضافة الى العقوبات الإدارية تطبق محاكم القانون الخاص عقوبات اخرى بالنظر الى المحاضر المحررة من طرف وكلاء مراكز أمن الملاحة المختصة من اجل التطابق مع طول هذه السفينة.

يعاقب مجهزوا السفن والقباطنة الذين يحرون بسفينة دون سند أمن أو حماية من التلوث بالعقوبات التالية:

من 2.000 الى 50.000 لوفية	السفن التي يقل طولها عن 12 متر
من 10.000 الى 100.000 لوفية	السفن التي يقل طولها عن 24 متر
من 50.000 الى 1.000.000 لوفية	السفن التي يقل طولها عن 45 متر أو 500 طننة
من 500.000 الى 10.000.000 لوفية	السفن التي تزيد على 500 طننة

غير ان القبطان يخضع لغرامة تساوي ثلث الغرامة المطبقة إذا كان تلقى الأوامر من محيز السفينة.

كما يعاقب أي مسؤول على متن السفينة أو على الأرض أعاق إجراء تحقيق أمن من طرف سلطة مؤهلة لذلك أو قدم معلومات يعلم عدم صحتها بالغرامات التالية:

من 10.000 الى 100.000 لوفية	السفن التي تقل عن 500 طننة
من 100.000 الى 2.000.000 لوفية	السفن التي تزيد على 500 طننة

ويعاقب القبطان أو أي مسؤول على متن السفينة متأكد من عدم صلاحية معدات أمن شحنت على ظهر السفينة وهو متكلف بها أو الذي يعمل بمعدات أمن غير مرخص بها أو محظورة من طرف السلطة البحرية كما يلي:

من 2.000 الى 50.000 لوفية	السفن التي تقل عن 500 طننة
من 50.000 الى 1.000.000 لوفية	السفن التي تزيد على 500 طننة

في حالة معاودة المخالفة في اجل سنة تضاعف مسطرة العقوبات 3 مرات. و من جهة اخرى يمكن ان يصحبها حكم بالسجن يتراوح بين 3 ايام و 3 اشهر.

الكتاب الرابع: الأحداث البحرية

الفصل الأول: الإصطدام

المادة 162: تعريف الإصطدام

الإصطدام هو تصادم سفينة بحرية مع سفينة بحرية أخرى أو باخرة ملاحية داخلية أو آلية أخرى عائمة غير مربوطة في مكان ثابت مهما كانت نوعية المياه التي وقع فيها الإصطدام. تدخل أيضا ضمن نظام الإصطدام البحري تصليح الخسائر التي تسببت فيها سفينة إما إثر تنفيذ أو إهمال حركة أو عدم مراعاة القوانين لسفينة أخرى أو الأشياء أو الأشخاص الموجودة على ظهرها حتى ولو لم يحدث تصادم.

المادة 163: المسؤولية المدنية في حالة الإصطدام

تسوى التعويضات المستحقة إثر الخسائر التي لحقت بالسفن أو الأشخاص أو الأشياء الموجودة على ظهرها طبقا لنصوص هذا الفصل.

المادة 164: الإصطدام الفجائي

إذا كان الإصطدام فجائيا أو كان نتيجة قوة قاهرة أو كانت هناك شكوك حول أسباب الحادث فإن المتسبب فيها يتحمل التعويضات دون مراعاة حالة ما إذا كانت السفن أو واحدة منها راسية عند حدوث الإصطدام.

المادة 165: الإصطدام نتيجة خطأ سفينة

إذا كان الإصطدام نتيجة خطأ من إحدى السفن فإن إصلاح الخسائر يعود على السفينة التي أخطأت.

المادة 166: إصطدام بسبب خسائر مشتركة

في حالة خطأ مشترك فإن مسؤولية كل من السفينتين تتناسب مع خطورة أخطاء كل منهما إلا أنه بالنظر إلى الظروف إذا لم يمكن تحديد نسبة الخطأ لكل منهما أو إذا كانت الأخطاء تبدو متعادلة فإن الطرفين يتقاسمان المسؤولية بالتساوي.

تتحمل السفن المخطئة حسب نفس المقادير وبنسبة تضامن مع الغير، الخسائر اللاحقة إما بالسفن أو حمولتها أو بممتلكات الطواقم أو المسافرين أو الأشخاص الأخرى الموجودة فيها. وتلتزم السفن المخطئة تجاه الغير بالتضامن بالخسائر التي تنتج عن وفيات أو جروح الأفي حالة رفع دعوى من طرف الجانب الذي سدد حصة أكبر مما كان يجب عليه أن يتحمل طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 167: خطأ من الملاح

تبقى المسؤولية التي أقامتها المواد أعلاه في حالة ما إذا كان الإصطدام ناتجاً عن خطأ من الملاح ولو كان الإصطدام مفروضاً.

المادة 168: التقادم

تتقادم عمليات تصليح الخسائر بعد سنتين من حصول الحادث، ويعتبر أجل الطعن المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 166 سنة ابتداء من يوم التسديد. ولا تعتبر أجل التقادم هذه جارية إذا لم يمكن حجز السفينة في الميناء الخاضعة للقوانين الموريتانية.

المادة 169: السفن المخصصة لمصلحة عمومية.

تطبق أيضاً ترتيبات هذا الفصل ما عدا ترتيبات الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه على السفن وبواخر الملاحة الداخلية للدولة أو تلك المخصصة لمصلحة عمومية.

المادة 170: الإختصاص القضائي.

في حالة إصطدام يمكن للمدعي حسب الإختيار الإستحضار أمام المحكمة التي توجد في المكان الذي يوجد فيه المقر المدعى عليه أو أمام محكمة الميناء الموريتاني الذي لجأت إليه في أول مرة إحدى السفينتين أو الذي تم فيه حجزها.

إذا كان الإصطدام قد حصل في حدود المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية فإن الإستحضار يمكن أن يتم أيضاً أمام المحكمة التي تتبع لها منطقة التصاقم.

تعتبر متابعة و ردع المخالفات الجزائية والتأديبية الواقعة بمناسبة اصطدام من إختصاص المحاكم والأجهزة التأديبية لبلد العلم.

الفصل الثاني: الإغاثة البحرية

المادة 171: مفهوم الإغاثة:

تعتبر اغاثة السفن الواقعة في خطر وكذلك الخدمات المشابهة لصالح سفن أو بواخر ملاحه داخلية أو أي أليات أخرى عائمة خاضعة لترتيبات هذا الفصل مهما كانت نوعية المياه التي قدمت فيها هذه المساعدة أو الخدمة.

المادة 172: وجوب الإغاثة

يجب على كل قبطان أن يقدم الإغاثة قدر الامكان و دون المخاطرة بسفينته أو طاقمه أو ركابه لأي شخص مهما كان عدوا و جده في البحر في خطر الضياع. وكذلك الأمر في حالة الاصطدام: يجب على كل سفينة مشاركة في الاصطدام أن تقدم الإغاثة للأخرى في حدود امكانياتها دون المخاطرة بنفسها أو بطاقمها أو ركابها. ولا يعتبر مالك السفينة مسؤولا عن المخالفات ذات الصلة بالترتيبات السابقة ماعدا حالة تدخل مباشر من طرفه.

المادة 173: حق أجره الإغاثة

ينتج عن أي عمل إغاثة كانت له نتيجة مفيدة أجره عادلة، وتبقى الأجره مستحقة مهما كانت الإغاثة قد حصلت بين سفن يملكين شخص واحد. ولاستحق أي أجره إذا كانت الإغاثة غير ذات نتيجة مفيدة، ولا يمكن في حال من الأحوال أن يزيد مبلغ الأجره عن قيمة الأشياء المغاتة. غير أن المغيث يستحق تعويضات لأي مصاريف أو نفقات قدمها من أجل حماية البيئة حتى ولو لم تكن لهذه المصاريف و النفقات نتيجة مفيدة.

المادة 174: إنقاذ الأشخاص

لاستحق أي أجره على الأشخاص المنقذين، إلا أنه يمكن أن يعرض لمنقذهم عن المصاريف الناتجة عن عملية الإنقاذ.

يستحق منقذو الأرواح البشرية بمناسبة نفس المخاطر جزءاً عادلاً من الأجرة الممنوحة لمنقذى السفينة أو حمولتها أو لوازمها.

المادة 175: الإرسالات البريدية

لاستحق أي أجرة على إغاثة الإرسالات البريدية مهما كان نوعها.

المادة 176: الإغاثة المرفوضة

لاستحق أي أجرة للإشخاص الذين شاركوا في عمليات الإغاثة بالرغم من الحظر الصريح والمعقول الذي وجهه لهم قبطان السفينة المغاتة.

المادة 177: الاغاثة وعقد السحب

لايستحق الساحب أجرة على إغاثة السفينة التي سحبها أو على حمولتها إلا إذا اعتبر أنه قدم خدمات إستثنائية لايمكن اعتبارها تأدية عادية لعقد السحب.

المادة 178: مبلغ وتوزيع الأجرة

يتم تحديد مبلغ الأجرة بموجب اتفاق الأطراف وإلا من طرف المحكمة. وكذلك الحال فيما يعنى النسبة التي يتم توزيعها إما بين المنقذين أو بين ملاك السفن وقبطان وطاقم كل من السفن المنقذة. إذا كانت السفينة خارجية يتم التوزيع بين مالكيها وقبطانها والاشخاص العاملين فيها طبقاً للقوانين الوطنية للسفينة.

المادة 179: المراجعة القضائية للاتفاقية

يمكن لأي اتفاقية إغاثة، على طلب من أحد الأطراف أن تلغى أو تعدل من طرف المحكمة إذا اعتبرت هذه الأخيرة أن الشروط التي تم الاتفاق عليها غير عادلة بالنظر إلى الخدمة المقدمة و أسس الأجرة المحددة في المادة التالية أو أن الخدمة المقدمة لا تكفي طابع إغاثة حقيقية مهما كانت الأوصاف التي منحها إياها الأطراف.

المادة 180: أسس التقويم

تحدد المحكمة الأجرة حسب الظروف مع الأخذ كأساس:

(أ) - في المقام الأول النجاح المحقق والمجهود وجدارة الأشخاص الذين قدموا الإغاثة والخطر الذي كانت توجد فيه السفينة أو ركبائها أو طاقمها أو حمولتها وكذا المنقذين والسفينة المغيثة والوقت الذي استغرقت عملية الإغاثة والخسائر والمصاريف والمخاطرة بالمسؤولية والأمور الأخرى التي خاطر بها المنقذون وكذا قيمة المعدات التي عرضوا للخطر مع الأخذ بعين الاعتبار إذا اقتضى الأمر للخطر على البيئة البحرية.

(ب) - في المقام الثاني قيمة الأشياء المنقوذة والشحن وسعر المرور.

وتطبق نفس الترتيبات على التوزيعات المنصوص عليها في المادة 178 (الفقرة 2).

يمكن للمحكمة أن تنقص أو تحذف الأجرة إذا ظهر أن المنقذين قد سببوا في الخطر الذي أدى إلى ضرورة الإغاثة أو أنهم قد ارتكبوا جرائم سرقة أو إخفاء أموال مسروقة أو أي أعمال احتيال أخرى.

المادة 181: التقادم

تتقادم عملية تسديد الأجرة بمرور سنتين ابتداء من اليوم الذي أنهت فيه عمليات الإغاثة.

إلا أن أجل التقادم هذا لا يعتبر جاريا إذا لم يمكن حجز السفينة المغاثة في المياه الخاضعة للمحاكم الموريتانية.

المادة 182: سفن الدولة أو السفن المخصصة لمصلحة عمومية

تطبق أيضا ترتيبات هذا الفصل على سفن البحر وبواخر الملاحة الداخلية للدولة أو المخصصة لمصلحة عمومية ما عدا المواد و 173 (الفقرة 2) و 178 (الفقرة 2) 181 (الفقرة 2) التي لا تطبق على السفن وبواخر الملاحة الداخلية للدولة.

ويمكن خلافا لترتيبات المادة 172 فرض الزامية الإغاثة على قواد القوات البحرية وسفن البحرية الوطنية كما ينص عليه قانون القضاء العسكري.

المادة 183: نطاق مسؤولية المغيبت

يمكن أن نجد مسؤولية المغيبت نظراً للأعطاب الجسدية أو المادية ذات الصلة المباشرة بعمليات الإغاثة والإنقاذ حسب اتفاقية حد المسؤولية في ميدان الديون البحرية الموقعة في لندن بتاريخ 19 نوفمبر 1976 وكذلك بالنظر لأي أضرار ناتجة عن هذه العمليات يمكن أن تخضع للتحديد مهما كان أساس المسؤولية.

ويخضع هذا التحديد لنفس الشروط المطبقة على تحديد مسؤولية مالك السفينة. ولمأموري المغيبت الحق في الاستفادة من تحديد المسؤولية ضمن نفس شروط المغيبت نفسه. ويتم تحديد مسؤولية المغيبت الذي لا يتصرف انطلاقاً من السفينة أو الذي يتصرف فقط من على متن السفينة التي يقدم لها خدمة إغاثة حسب نفس الطرق وعلى أساس سعة قدرها 1.500 طننة حسب الفقرة 5 من المادة 6 من الاتفاقية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 184: نص يحدد جهة الاختصاص والتحكيم.

يعتبر كل نص يحدد كجهة اختصاص محكمة خارجية أو أي شرط تحكيم يعين الاختصاص لمحكمة تحكيمية تعقد جلساتها في الخارج لاغية إذا كانت السفينة المغاثة والسفينة المغيثة كلتاهما ذات جنسية موريتانية وكانت عملية الإغاثة قد تمت في المياه الخاضعة للمحاكم الموريتانية.

الفصل الثالث: الخسائر المشتركةالمادة 185:

تعتبر خسارة مشتركة أي تضحية أو نفقة غير عادية تم القيام بها بشكل إرادي ومعقول من طرف القبطان أو أي شخص آخر في مكانه من أجل إنقاذ السفينة أو البضائع الموجودة فيها أو الشحن من خطر مشترك.

المادة 186:

تعتبر خسائر مشتركة الأعطاب والخسائر المادية وجزءها التي تلحق بالبضائع المحمولة و كذلك النفقات على هذه البضائع إذا كانت هذه الأعطاب والخسائر والنفقات ناتجة بشكل مباشر عن التالف.

المادة 187:

لا تعتبر خسارات مشتركة الأعطاب أو الخسارات غير المباشرة مهما كان نوعها خاصة تلك الناتجة عن تأخر السفينة أو عن فارق بين أسعار البضائع أو الخسارة في التسويق. إذا كان الحدث الذي أدى إلى تضرر البضاعة أو نفقة ناتجا عن خطأ من أحد الأطراف المعنية بالرحلة البحرية تستحق أي مساهمة في الخسارة هذا مع إمكانية رفع دعوى ضد الجانب الخاطيء.

المادة 188:

يعود تقديم الدليل على أن أعطابا أو خطأ أو نفقة تعتبر بالفعل خسارة مشتركة إلى الشخص الذي يطالب بها.

المادة 189:

وتعتبر خسارات خاصة كافة الأعطاب والخسارات والنفقات التي حصلت في السفينة أو حمولتها أو شحنها ولم تخرج ضمن الخسارات المشتركة. ويتحمل أصحاب البضائع المحمولة أو الضائعة بشكل انفرادي الخسارات الخاصة دون المساس بإمكانية رفع دعوى مسؤولية أو لتسديد أو لعلاوة.

المادة 190:

للاتطبيق الترتيبات الخاصة بالخسارات المشتركة الا على السفن التي تمارس نشاطا تجاريا.

القسم 1: المساهمة في الخسائر المشتركة**المادة 191:**

تتحمل السفينة والشحن والحمولة معا الأعطاب والخسائر والنفقات الناتجة عن حدث خسائر مشتركة. ويتم تحديد إجراءات تقويم المشاركة فيها وكذلك كيفية توزيع هذه المشاركة بموجب قرار.

وبإمكان القبطان أن يمنع تسليم البضائع وطلب ايداعها حتى يتم تسديد المشاركة عن طريق دفع ضمانات كافية تتكفل بها الأطراف المعنية.

المادة 192:

يمتاز مجهز السفينة بتسديد المشاركات في الخسارات المشتركة المستحقة عليه في البضائع أو أسعارها في أجل شهر بعد تسليمها إذا لم تسلم للغير.

المادة 193:

يتحمل المؤجر وحده المشاركة في الخسارة المشتركة.

قسم 2: تسوية الخسارات المشتركةالمادة 194:

يتم ترتيب الخسارات وتحديد وتوزيع الأعباء والنفقات ذات الصلة بالخسارات المشتركة وكذا تحديد مشاركات المعنيين من طرف مفوضي الخسارات ضمن تسوية خسارات مشتركة وسوف تحدد شروط ممارسة أعمال مفوض الخسارات بطريقة قانونية. ويجري حل المشاكل الناتجة عن خسارات مشتركة طبقاً لنظم وأعراف الموضع الذي تنتهي إليه الرحلة إلا في حالة اتفاقية مخالفة لذلك.

المادة 195:

يقدم الاعتراض على تسوية خسارات مشتركة أمام محكمة مختصة في أجل شهر ابتداء من إبلاغ المعني بالتسوية. وإذا لم يتم الاعتراض أمام المحكمة على تسوية الخسارات المشتركة المقام من طرف مفوض الخسارات فإنه قابل للتنفيذ. يتقدم أي إجراء ناتج عن خسارات مشتركة بسنتين ابتداء من يوم نهاية الرحلة. وينقطع هذا التقادم مع بداية إجراءات تسوية الخسارات المشتركة أمام مفوض الخسارات أو إذا دعت الضرورة لذلك أمام المحكمة. ويستأنف التقادم من يوم نهاية هذه الإجراءات.

الكتاب الخامس: حطامات السفن البحرية

المادة 196: تعريف الحطامات البحرية

تعتبر حطامات بحرية خاضعة لترتيبات هذا الكتاب:

- 1- السفن و المناطيد التي عثر عليها في حالة عدم قابلية للملاحة في المياه الإقليمية الموريتانية مهجورة دون نية العودة اليها من طرف طاقمها و لم يعد ملاكها يقومون بعملية رعايتها الحقيقية أو رعايتها الفعلية .
- 2- حمولة هذا السفن و المناطيد وكذلك البضائع و الأمتعة الناتجة عن تكسر أو غرق والتي سقطت أو هجرت و عثر عليها عائمة أو مغمورة في المياه الإقليمية أو في أي جزء من السواحل الموريتانية.
- 3- أي عنصر أو جزء من سفينة أو منطاد عثر عليه مغمورا في أي جزء من السواحل الموريتانية و انتشل من طرف المنقذين .
- 4- ويشكل عام جميع الأمتعة التي عثر عليها في عرض البحر مهجورة على الشاطئ أو في عرض البحر.

المادة 197: اكتشاف حطام السفينة وحفظه :

في حال اكتشاف حطام سفينة :

- 1) يجب علي المكتشف أن يحاول ، ما استطاع أن يجعل حطام السفينة في مأمن، إذا كان هذا حطام لا يشكل أي خطر عليه و علي البيئة . ويجب عليه إعلام السلطة البحرية مباشرة بذلك في أجل لا يتعدى اثنان وسبعون ساعة من وصوله إلى البر .
 - 2) تأخذ السلطة البحرية الإجراءات الضرورية لاسترجاع حطام السفينة وحفظه ما لم يكن المالك موجودا في عين المكان .
- ويمكنها، لهذا الغرض، طلب مساعدة أي شخصية اعتبارية أو طبيعية تستطيع المساعدة مقابل تعويض وكذا كل وسائل النقل أو أي وسائل أخرى . و يمكنها أيضا أن تعطي أمرا بالشغل المؤقت أو العبور للممتلكات العمومية .

المادة 198: الخيار المفتوح أمام المالك المعروف:

يجب على مالك السفينة المهجورة أو حطام السفينة ، إذا كان معروفاً ، أن يبين في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إبلاغه باكتشاف حطام السفينة أو بملاحظة حالة الهجر ، أن يبين ما إذا كان يختار استرداد حطام السفينة أو إنهاء حالة الهجر . وتقوم السلطة الإدارية بهذا الإبلاغ.

يمنح لمالك السفينة أجل جديد إذا اختار استرداد حطام السفينة أو إنهاء حالة الهجر . ويحدد هذا الأجل بالاتفاق المشترك مع السلطة البحرية المختصة وذلك من أجل التمكن من القيام بذلك.

المادة 199: المالك المجهول أو المهمل

إذا كان للمالك لازال مجهولاً أو لم يمكن الاتصال به أو لم يبلغ عن نواياه كما هو مبين في المادة أعلاه أو إذا لم يحترم التزاماته المتعلقة بتقويم السفينة في الأجل الذي حدد له بعد أجل شهرين ابتداء من الإبلاغ باكتشاف حطام السفينة أو بملاحظة حالة الهجر .

- * يعلن حينئذ الوزير المكلف بالبحرية التجارية نزع ملكيتها.
 - * ويأخذ في هذه الحالة الوزير المكلف بالبحرية التجارية قراراً يتضمن تحويل ملكية حطام السفينة للدولة ويقرر احد الاجراءات التالية :
 - * إما إجراء البيع مع مراعاة حقوق الدائنين الممتازين و المرهون لصالحهم.
 - * أو القيام الفوري بانتشاله أو تعويمه أو تحطيمه.
 - * أو إجراء عقد توكيل مع شركة متخصصة بغية إنشال أو تعويم أو تحطيم حطام السفينة.
- وعلى أية حال لا يمكن للمالك تحميل الدولة أو السلطة البحرية أية مسؤولية عندما تقوم بإحدى العمليات المذكورة أعلاه.

المادة 200: الحطام الخطير، الحالات الاستعجالية الخاصة

يمكن للسلطة البحرية قبل انقضاء الأجل المحددة في المواد السابقة وحتى لو كان المالك معروفاً أن تقوم مباشرة على حساب المالك بنشل أو تعويم أو تحطيم أو استغلال أو بيع حطام السفينة إذا :

- 1) كانت هذه الأشياء تشكل خطراً على الملاحة أو الصيد أو المحافظة على البيئة . إلا أن هذه العملية تكون مسبوقة بإعذار موجه الى المالك كي يقوم هو بنفسه باتخاذ الاجراءات الضرورية في أجل قصير تحده السلطة البحرية .

- (2) طلب المالك أن يقام بالعملية لحسابه لأنه لايتوفر على وسائل كافية لذلك .
 (3) كانت استعادة الحطام تدخل في إطار الصالح العام .

المادة 201: أجره المكتشف والمنقذ

يلزم مالك حطام السفينة بأداء أجره ل: (أ) المكتشف (ب) الأشخاص الذين شاركوا في الانقاذ.

وتحدد هذه الاجرة بالاتفاق بين الاطراف التالية: المكتشف والمنقذين من جهة والمالك من جهة أخرى . إذا كان هذا الأخير مجهولاً أو لم يبالي بما سيجري للحطام فإن السلطة البحرية تتفق مع المكتشف والمنقذين على الأجرة التي يستحقونها . وإذا لم يحصل اتفاق فإن قاضي الموضوع الذي وجد فيه الحطام أو نقل إليه يحددها . والمحكمة المختصة هي محكمة القانون الخاص .

المادة 202: حساب الأجرة

عند تحديد مبلغ الأجرة يدخل في الاعتبار في كل حالة :
 (1) بدرجة أولى، النتيجة التي حصل عليها والإستحقاق و الزمن المستهلك و النفقات والأضرار اللاحقة و الأخطار التي قد تلحق و قيمة الأدوات المستعملة من أجل إنقاذ حطام السفينة
 (2) و بدرجة ثانية قيمة الحطام ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ الأجرة هذه القيمة .
 يمكن ترك الحطام للمكتشف والمنقذين إذا كانت بدون قيمة أو كانت ذا قيمة منخفضة .

المادة 203: تقسيم الأجرة بين المنقذين

إذا شارك منقذون عدة في الانقاذ فإن الأجرة تقسم بينهم حسب بلاء وجدارة كل واحد منهم وبالتسوية إذا كانت جدارتهم واحدة .
 تنوزع الأجرة بين المجهز وطاقم السفينة التي تشارك في انقاذ الحطام بنسبة النصف للمجهز والنصف للطاقم .
 وتنوزع بين أفراد الطاقم بنسبة رواتبهم الحقيقية .

المادة 204: طرق دفع الأجرة

لا يمكن للمالك استرجاع الحطام إلا إذا دفع الأجرة أو أودع لدى الخزائنة مبلغا كافيا لذلك . ويمكن استبدال هذا الأيداع بكل ضمانات مالية أو مصرفية يعتبرها الدائنون كافية ومساوية . إذا ظل المالك مجهولا أو رفض استرجاع الحطام في الشروط المبينة أعلاه فإن السلطة البحرية تدفع الأجرة من الناتج المحصل من بيع الحطام واستغلاله لغاية هذه الناتج بعد خصم النفقات التي سببها التفويم أو التخطيم .

المادة 205: امتياز الدائنين

تحصل كل شخصية مادية أو معنوية شاركت في إحدى العمليات المتعلقة بحطام سفينة على امتياز على الأملاك المنقذة ويمارس هذا الامتياز حسب الترتيب المعاكس لتاريخ الدين .

المادة 206: استبعاد الحد من المسؤولية

في كل الحالات التي تطبق عليها ترتيبات هذا الكتاب لا يمكن لمالك حطام السفينة أن يستند الى حق حد مسؤولية مالكي ومستغلي السفن ضد الدولة أو التجمعات العمومية أو المؤسسات العمومية ولا ضد الموكلين فيما يتعلق بالديون المتعلقة بتفويم أو نشل أو تحطيم حطام السفينة .

المادة 207: حطام السفن الأجنبية

تطبق الترتيبات أعلاه على حطام السفن و المناطيد ذوى الجنسية الأجنبية و على البضائع والأشياء التي وجدت أو احضرت في النومين العمومي البحري أو الميناء الإقليمية الا اذا وجدت بنود مخالفة في الاتفاقيات الدولية التي تم اقرارها أو تصديقها من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة 208: حطام من طبيعة خاصة

ستحدد السلطة البحرية عند الاقتضاء تشريعا خاصا يطبق على الحطام ذى الطبيعة الخاصة مثل الأدوات والأشياء التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية و الأشياء ذات الطابع التاريخي و الأثرى أو على الجثث والأشياء الشخصية الموجودة عليها والبضائع المحرمة قانونيا.

المادة 209: مخالفات لتشريع الصيد

إذا تبعت أو تزامنت وضعية كون السفينة أصبحت حطاماً مع مخالفات لتشريع الصيد فإن ترتيبات نظام الصيد هي التي تطبق.

المادة 210: شروط التطبيق

تحدد شروط تطبيق ترتيبات هذا الكتاب عند الإقضاء من طرف السلطة البحرية

المادة 211: تعيين السلطة المختصة

السلطة البحرية المختصة لملاحظة وجود حطام سفينة أو ملاحظة طبيعته الخطيرة هي الشخصية العمومية المسيرة للدومين العمومي البحري.

الكتاب السادس: السفن المهجورة

المادة 212: تعريف السفن المهجورة

تعتبر سفنا خاضعة لترتيبات هذا الكتاب أيضا السفن الصالحة للملاحة :
 - التي لا يقيم مجهزوها على متنها طاقم أمن مسجل بشكل دائم في سجل الطواقم لدى الدائرة البحرية.
 - و التي لا يستجيب مجهزوها بشكل فوري للأوامر التي يتلقونها من طرف السلطات البحرية المكلفة بضمان أمن الملاحة البحرية وحماية البيئة في المياه الإقليمية والمراسي والموانئ، وتكفي أي من هذه المخالفات من أجل اعتبار السفينة مهجورة .

المادة 213:

من أجل وضع حد للمخاطر الناتجة عن تواجد السفن والأجهزة العائمة مهجورة يمكن القيام باحتجاز الأشخاص والممتلكات مع منح صلاحية الاختصاص للسلطة القضائية فيما يتعلق بالنزاعات حول الحق في التعويض .
 حينما يتم إنذار مالك أو مجهز السفينة أو ممثلهم في الأجل المحددة من أجل إزالة الخطر الذي تشكله السفينة أو الجهاز العائم المهجور ويهملون القيام بالاجراءات الضرورية فإن بإمكان السلطة المختصة التدخل على حساب وتحث مسؤولية المالك أو المجهز أو المستغل.
 ويمكن في الحالات الاستعجالية التدخل مباشرة ودون أجل.

المادة 214:

يمكن بيع حمولة السفن والأجهزة العائمة المهجورة اذا لم تتم المطالبة بها أو أخذها حسب للشروط المحددة بموجب المرسوم المذكور في المادة 215 . ويودع مبلغ البيع لمدة ثلاث سنوات وتضمن الديون المتعلقة بالنفقات المترتبة على حفظ الحمولة عن طريق امتياز يتناسب مع مصاريف حفظ البضاعة.
 وتعتبر المبالغ التي لم يطالب بها أي دائن في أجل ثلاث سنوات ملكا لخزينة الدولة .

المادة 215:

يتم تحديد شروط تطبيق هذا الكتاب بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء على أساس تقرير من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

الكتاب السابع: الدومين العمومي البحري

المادة 216:

- 1- تعتبر ترتيبات هذا الكتاب بمثابة قانون إستصلاح الدومين العمومي البحري وذلك بتحديد شروط استغلاله.
- 2- وتطبق هذه الشروط على كل شخص ينفذ أشغالا في هذا الدومين.

المادة 217:

الدومين العمومي البحري هو ذلك الجزء من الدومين العمومي الوطني المتميز بحضور البحر و الأماكن التي تخضع لتأثيره و يغطيها بصفة دائمة أو مؤقتة.

المادة 218:

- 1- يشتمل الدومين العمومي البحري على:
 - * سطح وقاع المياه الإقليمية كما هو محدد في المادة الأولى من الأمر القانوني رقم 88 120 القاضي بتحديد الطابع القانوني للمياه الإقليمية و المنطقة المجاورة و المنطقة الاقتصادية الإستثنائية و الهضبة الفارية.
 - * سطح وقاع المياه الجوفية الموجودة من جانب للخطوط القاعدية وساحل البحر.
 - * ساحل البحر أو الشاطئ.
 - * مد وجزر البحر.
 - * الموانئ البحرية وتوابعها وكذلك المباني العامة الموجودة خارج حدودها (شاخص إذاعي- عوامة - منارة).
 - * القطع الأرضية المستخرجة إصطناعيا من مجال البحر وبصفة عامة الأماكن المهيأة و المخصصة للخدمة العامة أو تلك التي أمكن للدولة الحصول عليها على شاطئ البحر لإشباع حاجيات ذات منفعة عامة.
 - 2 - يدمج في الدومين العمومي البحري شريط ساحلي يبلغ معدل عرضه 100 متر ابتداء من الحد الأعلى للشاطئ.
- إلا أنه يمكن لعرض هذا الشريط أن يبلغ أكثر من 100 متر ويتم ذلك بموجب مرسوم تتم المصادقة عليه في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية للتجارية، متى كانت للقطاعات التالية مبررة:

إقامة مجهود البحث و الإختراع المتعلق بخصوصيات ومصادر الشاطئ حماية للتوازنات البيولوجية والبيئية ومكافحة عوامل التعرية والحفاظ على المواقع والمناظر الطبيعية، خاصة فيما يتعلق بسلسلة الكئبان وكذا الحفاظ على التراث، صيانة وتنمية الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالمياه (الصيد - الزراعات البحرية- الأنشطة المينائية و النقل البحري) وكذا السياحة.

المادة 219:

- 1 - يعتبر الدومين العمومي البحري غير قابل للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز.
- 2 - يعتبر المرور فيه حرا بالنسبة للجميع مع احترام أنظمة الأمن العمول بها.

المادة 220:

لايمس ضم سطح البحر وقاعه للدومين العمومي البحري بالحقوق المكتسبة والأنشطة التي ترولها إدارات الدولة اعتمادا على السلطات المخولة لها على المياه الإقليمية.

المادة 221:

1- يجب على الوثائق والقرارات المتعلقة بطبيعة المناطق أو تملك وإستخدام و استغلال الدومين العمومي البحري الحفاظ على المناطق البحرية والمواقع و المناظر الفريدة و المميزة للتراث الطبيعي والثقافي للشاطئ و الأوساط اللازمة للحفاظ على التوازنات الطبيعية و البيولوجية.

2- تحدد لائحة المناطق المراد الحفاظ عليها بموجب مرسوم وتشمل على الخصوص: الكئبان و الشواطئ و القطع غير المسكونة و المنغروف و مساري السمك و الأوساط المغمورة مؤقتا...

إلا أنه يمكن القيام بإستصلاحات بسيطة إذا كانت لازمة لتسيير هذه المناطق أو استثمارها وخاصة من الناحية الاقتصادية أو فتحها أمام الجمهور.

المادة 222:

- 1- تعتبر البنائيات والمنشآت محظورة على الشريط الساحلي طبقا للمادة 218 من هذا الكتاب.
- 2- لاينطبق هذا الحظر على:

• البنائيات والمنشآت اللازمة للمصالح العامة أو اللازمة لأنشطة اقتصادية تتطلب جواراً مباشراً للماء، اللازمة للسياحة والتي تستفيد من رخص الإمتغلال المؤقتة للدومين العمومي البحري الممنوحة من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 223:

1- يجب على قرارات استخدام الدومين العمومي البحري مراعاة طبيعة المناطق المعنية وطبيعة القطع الأرضية المجاورة وكذلك مراعاة لوائح الحفظ على مواقع ومناظر الساحل و المصادر البيولوجية ما أمكن ذلك.
وعلى هذا الأساس يمكن ربطها بالقطع الأرضية المجاورة ذات الطبيعة العمومية .
2 - مراعاة للنصوص الخاصة المتعلقة بالدفاع الوطني وإحتياجات الأمن البحري يجب أن يخضع كل طلب يهدف إلى تغيير جوهري في استخدام مناطق الدومين العمومي البحري مسبقاً لتحقيق من طرف السلطات العمومية.

المادة 224 :

1- يمتد ساحل البحر أو الشاطئ ما بين براحتي الجزر والمد .
2- يحد بالنقطة التي يمكن للمد أن يتسع فيها عند غروب العوارض الجوية الإستثنائية .
3- تتولى الدولة إقامة حدود الساحل إنطلاقاً من الملاحظات المقام بها على الأماكن المراد تعيين حدودها .
4- تحدد طرق تعيين حدود الدومين العمومي البحري بموجب مرسوم .
5- يتقدم إ دعاء ملكية قطع الساحل التي تم تعيين حدودها بعد مضي سنتين على النشر و يعلق التنازع على تعيين الحدود هذا الأجل.

المادة 225 :

1- لا يمكن المسائل بالحالة الطبيعية لساحل البحر خاصة عن طريق السدود والتجفيف والتصخير والتنقيب خارج المناطق المنائية و الصناعية مع مراعاة تنفيذ عمليات الدفاع عن البحر وإنجاز الأشغال و المنشآت اللازمة للأمن البحري والدفاع الوطني والصيد البحري والزراعات البحرية.
2- لا ينطبق هذا الحظر على الأشغال والمنشآت المرتبطة بالمصلحة العامة أو بتنفيذ عمل عمومي يفترض تمركزه على الشاطئ البحري لأسباب طوبوغرافية أو تقنية إلزامية وتم الإعلان عنها أمام المصالح المختصة للبحرية التجارية .

المادة 226 :

- 1- يحظر إستخراج المواد أو يحد منه عندما يعرض للخطر بصفة مباشرة أو غير مباشرة سلامة السواحل والكثبان الساحلية والجروف ومناطق مسراً السمك والمناجم الطبيعية للصدفات الحية واستغلال للزراعات البحرية.
- 2- لا ينطبق هذا الترتيب على أشغال الجرف المقام بها في المواتىء ومجرات المزارب وكذلك على الأشغال الهادفة الى الحفاظ على الفضاء الطبيعي الفريد وحمائته.
- 3- يجب توجيه العمليات بصفة لا تؤثر على الحركة على سواحل البحر أو على الصيد البحري وحرية مزاوله المصالح العمومية.
- 4- تحدد بموجب مرسوم شروط منح رخص إستخراج المواد على سواحل البحر من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 227:

- 1- يسمح للجميع بالوصول الى الشواطىء إلا إذا حالت دون ذلك أسباب تتعلق بالأمن أو بالدفاع أو بحماية البيئة.
- 2- إستخدامها مجاني و حر بالنسبة للجميع.
- 3- يمكن منح تنازلات أو تجديدها من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية بعد إستشارة لجنة سواحل البحر والمناطق البحرية التي تحدد تشكيلتها و نظم سيرها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية إلا أن هذه التنازلات يجب أن تحافظ على حرية الحركة وكذلك حرية الإستخدام من طرف الجمهور لفضاء يكون عرضه مهما على كل طول البحر مع أخذ خصائص المكان بعين الإعتبار.

المادة 228:

تحدد الشروط العامة لمنح رخص الإستغلال المؤقتة وكذلك جميع أشكال الإستغلال الأخرى للدومين العمومي البحري بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 229:

يعتبر كل شخص حاصل على أمتياز أو رخصة تملك مؤقتة أو رخصة إستخراج المواد من الدومين العمومي البحري مسؤولاً عن الغرامات المفروضة على عماله أو على خلفهم.

المادة 230: مخالفات الدومين العمومي البحري

1 - يعاقب بغرامة تتراوح بين 250.000 و 10.000.000 أوقية كل شخص يزاول نشاطا في الدومين العمومي البحري بغية إستغلاله دون رخصة مسبقة أو دون احترام شروط الرخصة المذكورة .

2- كذلك يمكن للمحكمة أن تأمر:

- عند الإقتضاء بنزع المنشآت التي توضع في أماكن التشغيل دون إذن وذلك في أجل تحدده المحكمة؛

- بإصدار مصادرة أي سيارة أو آلة أو معدات تستخدم في المخالفة؛

- عند الإقتضاء بنزع المنشآت التي توضع في أماكن التشغيل دون إذن وذلك في أجل محدد وذلك بعد إنتضاء الأجل الذي سبق أن حددع الحكم الأول.

- بالقيام بكافة الإجراءات الضرورية لتنفيذ حكم المحكمة على حساب المحكوم عليه وذلك إذا لم يتم أو ينتهي من القيام نزع المنشآت أو ملاءمتها للقوانين حسب الحالة عند نهاية الأجل الذي صدر به الحكم؛

- بغرامة تتراوح بين 100.000 و 10.000.000 أوقية في حالة مواصلة أعمال التشغيل بالرغم من القرار القضائي أو الإداري.

الكتاب الثامن : ارشاد السفن البحرية و السحب

الفصل الأول : الإرشاد

المادة 231 :

1- ان ارشاد السفن البحرية في المياه الاقليمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية عملية ملاحية لمساعدة القباطنة وتقديم الارشاد لهم من طرف بحارة مهرة يعرفون الميدان معرفة جيدة، خاصة في مجال الملاحة والقيادة عند دخول الموانئ والخروج منها وفي المراسي والمياه الاقليمية الأخرى للجمهورية.

2- هدفه هو :

2. 1- ضمان سير النقل البحري في ظروف جيدة من حيث الأجل والأمن.
2. 2- المساهمة الفعالة قدر الامكان في احترام مبادئ النظام القانوني البحري الوطني والدولي.

المادة 232 :

1- بغية ضمان تأمين المرور وكما يتطلبه أمن الملاحة والوقاية من تلوث المياه الاقليمية والمينائية يجب على ربان كل سفينة تحمل علما موريتانيا أو علم لية دولة أجنبية استشارة مرشدي الميناء الذي يدخلونه أو يخرجون منه.

2- يمتنقى من هذا الالتزام:

2. 1- السفن المخصصة لتحسين وصيانة ورقابة الموانئ و مداخلها وكذا السفن المخصصة للإتقاذ.

2. 2- سفن البحرية الوطنية.

2. 3- السفن الطويلة جدا والتي تكون زنتها أقل مما هو محدد لكل محطة بقرار يصدره الوزير المكلف بالبحرية التجارية نظرا للظروف المحلية لتنفيذ عملية الارشاد بعد استشارة اللجنة المحلية للارشاد التي يجري تحديد تشكيلتها و صلاحيتها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 233 :

1- ان ارشاد السفن البحرية مصلحة تتم على الأملاك العامة البحرية وتسير تحت وصاية الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

2- يمكن أن يوكل تسيير المصلحة إلى:

1. 2- هيئات عمومية أو في غيابها شركات ذات اقتصاد مختلط أو شركات خصوصية موريتانية.
- 3- يجب اعتماد هذه الهيئات أو الشركات بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.
- 4- تلزم هذه الهيئات أو الشركات باعداد موازنة نصف سنوية لنشاط المصلحة وذلك في 1 يناير و 1 يوليو من كل سنة وتقديمها للسلطة البحرية. تشمل هذه الموازنة على كل المعلومات الضرورية التي تمكن السلطة البحرية من مزاولة الوصاية كما هو محدد في هذا الكتاب.

المادة 234:

- تحدد في كل ميناء اجراءات النظام المحلي بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية بعد استشارة اللجنة المحلية لإرشاد السفن وتتعلق هذه الاجراءات، ب:
- حدود المنطقة التي يكون فيها الارشاد اجباريا.
 - عدد عمال الارشاد.
 - تحدد المعدات واللوازم الضرورية لاداء الخدمة وتعريفات وعلاوات الارشاد بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالبحرية التجارية بعد استشارة اللجنة المحلية للإرشاد.

المادة 235:

- 1- يتوقف اختصاص مرشد السفن عند حدود المنطقة المحدد له لإجراء عمليات الإرشاد فيها
- 2- في هذه الحدود لا يمكن أن يقوم بعمليات الإرشاد إلا مرشد مؤهل.
- 3- لا تطبق قوانين الإرشاد خارج هذه الحدود.

المادة 236:

- تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 256 على كل شخص غير مرشد يقوم بقيادة سفينة أو يحاول القيام بقيادتها بصفته مرشدا.

المادة 237:

- 1- يكون المرشد هو المستشار القائد للسفينة المقادة خلال عمليات الإرشاد.
- 2- وجود مرشد على متن سفينة:

2. 1- لا يعفى القبطان أو الضابط المكلف بحراسة جسر النزول من القيام بالتزاماته فيما يخص أمن السفينة.

2. 2- لا يخلص القبطان من مسؤولياته فيما يخص قيادة السفينة.

3- يجب على القبطان والمرشد تبادل المعلومات حول الإرشاد والظروف المحلية وخصائص السفينة.

يجب أن تتعلق هذه المعلومات بالنشاطات التالية:

- التفاهم التام حول الخطط والإجراءات المتعلقة بالرحلة المقررة.

- فحص الظروف الخاصة المتعلقة بتقلبات المناخ وكمية المياه والتيارات العنيفة أو الظروف المتعلقة بالملاحة البحرية التي يمكن أن تواجه خلال الرحلة.

- الإبلاغ بالمعلومات الخاصة بالعدد العادي لدورات المروحة عند مختلف سرعات السفينة ومسحوب الماء الأمامي والخلفي وطول وعرض ومعدل الدوران عند مختلف السرعات ودائرة دوران السفينة ومسافة التوقف والمعلومات الأخرى الهامة.

- فحص كل الخصائص غير العادية في مجال قيادة السفن أو عجز الماكينات أو مشاكل تتعلق بمعدات الملاحة يمكن أن يكون لها تأثير على استغلال السفن أو ملاحاتها أو أمن قيادتها. معلومات تتعلق بالأساليب المقترحة لإستخدام سفن السحب عند الإقتضاء.

المادة 238:

1- يجب على كل سفينة تدخل منطقة يكون فيها الإرشاد إجباريا أن تقوم بإشارة نداء المرشد. كما أنه يجب عليها أشعل المصباح عندما تغادر المنطقة.

2- إن عملية إرشاد السفينة:

2. 1- تبدأ من الوقت الذي يحضر المرشد الى السفينة.

2. 2- وتنتهى بوصول السفينة الى وجهتها وذلك برسوها على الشاطئ أو عندما تبلغ حدود المنطقة التي يكون فيها الإرشاد إجباريا.

3- لا يمكن للمرشد ان يغادر السفينة دون أن يوافق القبطان تكون السفينة آمنة سواء كانت مرساة أو في البحر إلا في حالة استبداله بمرشد آخر.

المادة 239:

1- يلزم القبطان بتسهيل إبحار المرشد الذي يحضره خاصة بتوفير كافة الوسائل الضرورية له للوصول الى السفينة في احسن ظروف امن كما تنص عليه الإتفاقية لندن الدولية المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر سولاس 1974.

2- يلتزم القبطان بنفس الواجبات تجاه المرشد عندما تنتهي عملية الإرشاد.

المادة 240:

- 1- يجب على المرشد مساعدة أول سفينة تحضر أو تلك التي تتجه عليه حسب دور خدمته.
- 2- الا أن للقبطان الإختيار في طلب المساعدة من مرشد يختاره في المناء المعنى شريطة إضافة تعويض يتم تحديده بموجب قرار.
- 3- رغما عن كل واجب آخر يجب على المرشد تقديم المساعدة لكل سفينة في خطر ولو لم تطلب منه بصفة صريحة وذلك حالما يلاحظ أو يبلغ بالخطر الذي يحق بالسفينة المعنية.

المادة 241:

- 1- اذا لاحظ المرشد خلال عملية الإرشاد بأن السفينة تشكل خطرا بالنسبة لأمن الملاحة أو البيئة يجب عليه في أقرب وقت ممكن ابلاغ السلطة المسيرة للميناء والتي تبلغ السلطة البحرية مباشرة بذلك.
 - 2- يجب عليه بصفة خاصة التبليغ مباشرة عن كل خلل وقع للسفينة المقادة وكذلك عن كل خلل في مصابيح الملاحة والاشارات.
 - 3- كذلك يحق للمرشد الامتناع عن إرشاد سفينة إذا كانت تشكل خطرا على أمن الملاحة أو البيئة.
- يجب ابلاغ السلطة البحرية بكل امتناع من هذا النوع وبالأسباب التي دفعت اليه لتأخذ الإجراءات المناسبة .

المادة 242:

- 1- يعتبر المرشدون بحارة من البحرية التجارية ويخضعون بصفتهم تلك لنظام البحرية التجارية المنصوص عليه في المادة 266 من هذا الكتاب .
- 2- نظرا لتميز مهنة المرشد وخاصة المسؤولية المرتبطة بها فإن اتفاق تأسيس سيحدد في أجل 12 شهرا ابتداء من اعتماد مصلحة الإرشاد الشروط الخاصة بالالتزام البحري للمرشدين دون المساس بالامتيازات المكتسبة.
- 3- يجب على اتفاق التأسيس الخاضع لموافقة الوزير المكلف بالبحرية التجارية أن ينص بصفة خاصة على:

- العناصر الثابتة للأجر (الأجر الأساسي وعلاوة الإقتمية وعلاوة الشهادة وعلاوة المسؤولية...).
- العناصر المتغيرة (علاوات خاصة حسب نوع السفينة المقادة...).
- الترتيبات الخاصة المتعلقة بإستمرارية خدمات الارشاد مدة العطل وكذلك كافة الترتيبات الأخرى التي يمكن أن تحدد بإتفاق الاطراف.

المادة 243:

- 1- يخضع المرشدون للسلطة التأديبية للوزير المكلف بالبحرية التجارية خاصة عندما يزاولون وظائفهم على متن سفينة.
- 2- تزاوّل هذه السلطة ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب التاسع من هذا القانون وذلك بعد اجراء تحقيق يعرض خلاله المرشد ايضاحات حول الأخطاء المنسوبة اليه.
- 3- العقوبات التأديبية المطبقة هي:
 - 1.3 - التأنيب أو التوبيخ أو تعليق الوظائف لمدة شهر على الأكثر.
 - يتخذ قرار التاديب هذا مدير البحرية التجارية الا أنه يمكن الطعن فيه أمام الوزير المكلف بالبحرية التجارية في ظرف 72 ساعة.
 - 2.3 - تعليق الوظائف لأكثر من شهر أو العزل.
 - يتخذ الوزير المكلف بالبحرية التجارية هذا القرار مباشرة.
 - 4- يخضع المرشدون لقانون عقوبات البحرية التجارية خاصة فيما يتعلق بحوادث البحر.

المادة 244:

- 1- فضلا عن مزاولتهم لوظائفهم يمكن للمرشدين المساهمة في رقابة الأعماق وذلك بالإبلاغ عن كل التغيرات التي بإمكانهم العلم بها.
- 2- يمكن لهم ان يقدموا خدمات طبية لفائدة المصلحة الطبية او عند الإقتضاء الحراسة الصحية على السفن التي تخضع لحجر صحي حتى تتخذ السلطات الصحية الإجراءات الضرورية.

المادة 245:

تحدد شروط القبول في مهنة المرشد وكذلك تنظيم مسابقات الإرشاد وطبيعة الإمتحانات وأسس إعطاء الدرجات وبرنامج المسابقات بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة 246:

- 1- يتم تعيين المرشدين بمقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية ويحصلون على شهادة تفيد أهليتهم.
- 2- وتمكنهم هذه الشهادة من ممارسة وظائفهم في حدود الميناء الذي ظهرت أهليتهم فيه فقط. إلا أنه بعد استشارة اللجنة المحلية للإرشاد يمكن للسلطة البحرية منح رخص خاصة لإرشاد السفن في حدود ميناء مجاور ويكون ذلك بصفة مؤقتة.

المادة 247:

- 1- خلال مدة عملهم وبصفة سنوية يجب على المرشدين أن يشتموا للسلطة البحرية بأنهم مازالوا يستجيبون لشروط اللياقة البدنية خاصة فيما يتعلق بحاستي البصر والسمع.
- 2- إذا تم اكتشاف سبب عدم لياقة بدنية يمنع المرشد من الإستمرار في مزاولته لمهنته في ظروف مرضية مما يؤثر على أمن السفن والملاحة والبيئة دون أن يكون في الإمكان القضاء على عدم اللياقة هذا فإنه يتم إنهاء وظائفه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 248:

- 1- تتأكد السلطة البحرية في فترة لا تزيد على خمس سنوات بأن مرشدي السفن:
 - 1.1- يستمرون في الحصول على المعلومات الحديثة المتعلقة بإرشاد في مناطق اختصاصهم.
 - 1.2- يعرفون التشريعات والنظم والأنظمة القانونية الدولية الوطنية والمحلية الأخرى المعمول بها وكذا الإجراءات الخاصة المتعلقة بمناطق الإرشاد المسؤولين عنها.
 - 2- يمكن أن يؤدي عدم التحكم أو التطوير للمعلومات الى تعليق رخصة الارشاد لمدة 6 أشهر.
- يجب على المرشد المعلق حضور عمليات الإرشاد ويكون ذلك بصحبة مرشد في الخدمة. ويصدر هذا التعليق من طرف السلطة البحرية وهو قابل للتجديد.

المادة 249:

- 1- عندما يتغيب المرشد عن منصبه لسبب ما بشكل قد يؤدي الى نقص خبرته في المنطقة المسؤول عنها فإن السلطة البحرية تتأكد عند رجوعه من أنه يتأقلم من جديد مع هذه المنطقة .
- 2- و إلا فيمكن تعليق المرشد كما هو محدد في الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 247 أعلاه.

المادة 250:

- 1- يعتبر مجهز السفينة المقادة مسؤولاً تجاه الغير عن الأضرار التي يتسبب فيها المرشد كما لو كان الأمر يتعلق بأضرار تسبب فيها أحد أفراد طاقم السفينة.
- 2- يتحمل مجهز السفينة المقادة:
 1. 2- الأخطاب التي تصيب السفينة التي تحمل المرشد خلال عمليات الإرشاد أو خلال عمليات إبحار ونزول المرشدين.
 2. 2- الحوادث التي تصيب المرشد أو طاقم السفينة التي تحمل المرشدين خلال عمليات إبحار ونزول المرشد.
 2. 3- الحوادث التي تصيب المرشد خلال عمليات الإرشاد أو خلال إبحاره ونزوله.
- 3- لا يتحمل مجهز السفينة الأخطاب والحوادث المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه إذا ثبت أنها ناجمة عن خطأ جسيم ارتكبه المرشد أو طاقم السفينة التي تحمله.

المادة 251:

- 1- يمكن للمرشد أن يحد مسؤوليته المدنية كما يستنتج من المادة 249 أعلاه مقابل راتبه لسنة أشهر إلا في حالة ارتكابه خطأ عمدياً.
1. 2- تقع المسؤولية عن الأخطاب التي تصيب السفينة نتيجة خطأ المرشد أثناء مزاوئته لوظائفه على الهيئة أو الشركة المسيرة للمصلحة.
2. 2- تحد هذه المسؤولية مقابل مبلغ يساوي 10 مرات الرسوم المستحقة على خدمات الإرشاد التي وقع العطب خلال تأديتها.

المادة 252:

- 1- لا تعتبر الدولة مسؤولة تجاه مجهز السفينة المقادة عن الأضرار التي تسبب فيها المرشد عند ما يكون وكيلاً للدولة إلا في حالة كونه لا يستوفي شروط الكفاءة المهنية التي ينص عليها هذا الكتاب.

2- إذا كانت مسؤولية الدولة قائمة تبعاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه فإنها تكون محدودة مقابل مبلغ يساوي 20 مرة حقوق الإرشاد المستحقة على العملية التي وقعت الأضرار خلالها.

المادة 253:

تتقدم الآثار الناتجة عن عملية الإرشاد سنتين بعد انتهاء العمليات.

المادة 254:

- 1- يتم تحديد تعريفات الإرشاد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية وتصدر إنطلاقاً من سعة السفينة أو إنطلاقاً من أي طريقة أخرى (السعة الصافية أو الحجم...).
- 2- يمكن إقامة تعريفات خاصة على شكل إشتراكات نظراً لكثرة تردد بعض السفن على الميناء وكذلك على شكل أقل مبلغ للتحميل نظراً لأهمية حجم السفن وشكل الملاحة في الميناء المذكور.
- 3- تخضع السفن المعفية من واجب الإرشاد نظراً لطولها عندما تلجأ إلى خدمات المرشد لتعريف عامة تضاف إليه علاوة لا يتجاوز مبلغها 50% من التعريف المذكورة.
- 4- السفن الملزمة بواجب الإرشاد والتي لم تعلن عن الوقت المحتمل لوصولها ثلاث ساعات قبله تخضع للسعر العام تضاف إليه علاوة لا يتجاوز مبلغها 10% من السعر المذكور.
- 6- يمكن إقامة علاوات مختلفة تتعلق بأشغال أو خدمات إضافية أو خاصة في كل ميناء ويتم ذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية بعد استشارة اللجنة المحلية للإرشاد.
- 6 - تحسب التعريفات بالعملة الأجنبية وتقدم الفاتورات بالأوقية.
- 7 - يختص كل ميناء بالأسعار المطبقة فيه وتحصل لصالح الهيئة أو الشركة المسيرة .

المادة 255:

يتحمل مودعو السفن والسماحة البحريين شخصياً مسؤولية تنفيذ حقوق الإرشاد. يعتبر أي نزاع متعلق بتنفيذ هذه الحقوق من اختصاص المحكمة الجهوية التي توجد بها الهيئة أو المصلحة المسيرة.

المادة 256:

تعاقب كل مخالفة لترتيبات هذا الكتاب بغرامة تتراوح بين 100.000 و 5.000.000 لوقية.

الكتاب التاسع: عمال البحر

الباب الأول: حول البحارة

الفصل الأول: التعريف

المادة 266:

يعتبر بحارا كل شخص يتم تشغيله من طرف مجهزة سفينة أو ممتلئة، أو كل شخص محمول على حسابه الخاص ويزاول على متن سفينة وظيفته دائمة تتعلق بسير أو قيادة أو صيانة أو استغلال السفينة.

الفصل الثاني: مهنة البحار و شروط الممارسة.

المادة 267:

تقتصر صفة بحار موريتاني - فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في الشروط المحددة في الفصل 3 أدناه - على المواطنين الموريتانيين. ويتضمن تسجيل البحارة الذي تقوم به السلطة البحرية، كافة المعلومات اللازمة لتحديد هويتهم.
إن موانئ الترفيم في موريتانيا هي الميناء أو الموانئ التي توجد بها دائرة بحرية.

المادة 268:

لا يسجل كبحارة موريتانيين و لا يحصل على دفتر مهني بحري الا الأشخاص:

- 1 - الذين يتمتعون بعمل على متن سفينة بحرية؛
 - 2 - الذين يتمتعون بشروط الجنسية، والعمر، والكفاءة البدنية، والتأهيل المهني والأخلاقي.
- وتحدد شروط تطبيق هذه المادة بمقتضى مقررات وتعميمات من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 269:

يحظر الركوب بصفة مهنية على متن السفينة بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة كاملة، وإن كان بإمكانهم الإبحار لغرض تكوين مهني إذا كانت أعمارهم تتراوح بين 15 سنة كاملة و 17 سنة.

المادة 270:

يبين الدفتر المهني كل الإبحار ونزول للبحار. ويتم تسليمه إلى البحار عند إبحاره الأول على متن السفينة. إن تسليم دفتر مهني أو نسخة مطابقة منه يترتب عليه استلام رسم يتم تحديده بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

يجب أن لا يتضمن الدفتر أي ملاحظة حول الخدمات المقدمة.

المادة 271:

إن كل بحار موريتاني ثبت أنه باع دفتره المهني أو أعاره، يتم شطبه تلقائيا من سجل الأرقام، مع إمكان المطالبة بإقامة متابعات جنائية ضده وضد شريكه علاوة على ذلك.

وكذلك الشأن بالنسبة للبحار المسجل الذي صدرت في حقه عقوبة جنائية أو تأديبية أدت إلى سجنه لمدة تزيد على ستة أشهر، إلا في حالة استثناء من السلطة البحرية إن كانت العقوبة ليست ذات طابع مشين.

المادة 272:

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 271، يمكن أن يشطب من السجل أو يطرد من المهنة:

- * البحار الذي يقدم طلبا بذلك، مع مراعاة التزاماته العسكرية؛
- * البحار الذي أصبح عاجز عن ممارسة الملاحة نهائيا؛

- * البحار الذي يزاول مهنته في ظروف منافية للنظم البحرية؛
- * البحار الذي ظل مدة 48 شهراً دون ممارسة الملاحة (باستثناء وجود قوة قاهرة تلاحظها السلطة البحرية).

إن الشطب من السجل يؤدي إلى سحب التفر المهنى من طرف السلطة البحرية.

الفصل الثالث: جنسية الطاقم - العدد - الوظائف على متن السفينة.

المادة 273:

يتكون الطاقم من بحارة السفينة، ويخضع الطاقم لسلطة القبطان. ويجب أن يكون قادة السفينة (القبطان والضباط)، والنوتية والميتنون، كلهم من الجنسية الموريتانية إلا أن الظروف تقتضى إمكانية منح استثناء للجنسية من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية - يطلب من مجهزة السفينة مع مراعاة لئيد العاملة البحرية الوطنية المتوفرة، وبعد أخذ رأي الهيئات المهنية لمجهزي السفن والضباط والبحارة المعنيين.

وفي جميع الأحوال، لا يمكن منح استثناء للجنسية لأية سفينة إلا في حدود لا تتجاوز 20 % من مجموع أفراد الطاقم (بما فيه القبطان والضباط).

المادة 274:

إن عدد العمال على متن السفن الموريتانية يجب أن يكون:

- * من حيث أمن الملاحة، كافياً في العدد والتنوع؛
- * من حيث العمل، أن لا يتطلب من الطاقم وقتاً زائداً من الخدمة يفوق مدة العمل القصوى التي يحددها قانون الشغل البحري والاتفاقيات الجماعية.

إن عدد العمال على متن كل سفينة تتم تأشيرته من قبل السلطة البحرية باقتراح من مجهزة السفينة. وعلى متن سفن الصيد الصناعي، يجب أن يتضمن هذا العدد متدربين اثنين (نوتي متدرب وضابط متدرب).

ويتم تنفيذ هذا الإبحار بمبادرة من السلطة البحرية.

المادة 275:

إن وظائف القبطان أو القائد، ومساعد القبطان أو الفني، أو الضابط، لا يمكن مزاولتها إلا من قبل بحارة يحملون كفاءات أو شهادات أو رخص، أو امتيازات مماثلة تنص عليها القوانين. وبخصوص ممارسة بعض الوظائف الثانوية، يمكن طلب توفر تأهيل مهني. بناء على طلب من مجهزة السفينة أو القبطان أو القائد، يمكن منح استثناءات، إذا اقتضى الأمر، من قبل السلطة البحرية المركزية التي تحدد شروط هذه الاستثناءات.

المادة 276:

إن شروط الحصول على الكفاءات والشهادات والرخص يتم تحديدها بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية. ويتم تحديد رسوم الامتحان بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الفصل الرابع : النظام الاجتماعي لعمال البحر**المادة 277:**

يخضع البحارة لنظام القانون الخاص فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي. وتحدد بمقتضى مرسوم صادر عن مجلس الوزراء على اقتراح من الوزيرين المكلفين بالبحرية التجارية والشغل شروط تحصيل المساهمات وطريقة تصديق الخدمات وتشكيل ملفات طلب المعاش التي تُعدها المصالح التابعة للإدارة البحرية والشغل.

المادة 278:

يخضع البحارة لنظام القانون الخاص فيما يتعلق بالإعانات العائلية والأحداث والأمراض المهنية. وتحدد بموجب مقررات مشتركة صادرة عن الوزيرين المكلفين بالبحرية التجارية والشغل شروط التعاون بين الإدارة البحرية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بتسيير الطابع الاجتماعي للبحار.

يتحمل مجهزة السفينة تكاليف التغطية الصحية (طب العمال، الأخطار المهنية، العلاجات الطبية للعمال المصابين بأمراض غير مهنية) والضمان الاجتماعي للبحارة بواسطة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأي نظام آخر للتأمين الصحي.

الباب الثاني: حول العمل البحري

الفصل الوحيد : عموميات

تطبق ترتيبات هذا الباب على:

- البحارة الموريتانيين والأجانب المبحرين على متن سفن تحمل العلم الموريتاني.
 - البحارة الموريتانيين المبحرين على متن سفن صيد أجنبية بناء على اتفاقيات الصيد وخصم الصيد.
 - المجهزين الموريتانيين أو الأجانب أو ممثليهم الذين يشغلون بحارة موريتانيين.
 - المجهزين الموريتانيين وممثليهم الذين يشغلون بحارة أجانب.
- ينطبق هذا الباب على كل الروابط المتفق عليها من أجل القيام بخدمة على متن السفينة حسب الترتيبات المنصوص عليها أعلاه.
- ويطبق قانون الشغل على الحالات الأخرى ما لم توجد ترتيبات تقضى بعكس ذلك.

باب فرعي 1: علاقات العمل

الفصل الأول : عقد الإكتتاب البحري

المادة 281:

يسمى عقد إكتتاب بحري تسري عليه ترتيبات هذا الكتاب كل عقد إيجار يتفق عليه مجهز أو ممثله مع بحار بغية أداء خدمة على متن السفينة أو رحلة بحرية.

المادة 282:

تسري على عقد تقديم الخدمات بين المجهز أو ممثله و البحار ترتيبات قانون العمل في الفترات الخارجة عن مدة إيجار البحار، ما لم توجد ترتيبات مخالفة.

الفصل الفرعي الأول : انشاء وملاحظة عقد الإكتتاب

المادة 283:

يجري توظيف العمال الراغبين في عقد إكتتاب بحري:

1- بالإستجار المباشر.

2- عن طريق مفتشية الشغل البحري التي تتكلف أيضا بعفود الإكتتاب على السفن الأجنبية بموجب الاتفاقيات ورخص الصيد التي ترابطها مع قنصلية بلد علم أجنيتها والتي تمارس الصيد داخل المنطقة الاقتصادية الإستثنائية.

المادة 284:

في مجال الإكتتاب البحري تخضع اهلية الإكتتاب لقواعد القانون الخاص شريطة تطبيق المواد 414 والتالية أدناه ، المتعلقة بالقاصرين.

لا يمكن لأي احد أن يعقد بصفة مقبولة إكتتابا بحريا ما لم يكن حرا من كل إكتتاب بحري آخر.

المادة 285:

يجب تسجيل أو إلحاق كل بنود ونصوص عقد الإكتتاب في لائحة الطاقم وإلا اعتبرت باطلة.

المادة 286:

يجب أن يحرر عقد الإكتتاب بصيغة واضحة لا تترك أي غموض أو لبس حول حقوق وواجبات الطرفين. ويجب أن يحدد.

- ما إذا كان الإكتتاب مبرما لمدة محددة أو غير محددة أو لمدة رحلة.
 - إذا كانت المدة محددة فينبغي أن يتكلم عن عقد الإكتتاب بيانا لتلك المدة.
 - إذا كانت المدة محددة أو غير محددة ينبغي أن يتضمن العقد إجباريا أجل الإشعار المسبق الذي ينبغي لأحد الطرفين التزامه في حالة فسخ العقد.
- ويجب أن يكون الأجل هو نفسه بالنسبة للطرفين إلا في حالة تطبيق الترتيبات الخاصة المضمنة في الفصل الثاني من هذا الباب. ولا يمكن أن يكون هذا الأجل أقل من أربعة وعشرين ساعة.

إذا اتفق على الإكتتاب للرحلة يجب أن ينص العقد ببيان واضح على اسم الميناء الذي سيقتهى عنده الرحلة ويحدد الوقت الذي تنتهي فيه العمليات التجارية والبحرية التي ستجرى في الميناء المذكور التي بانتهائها تنتهي الرحلة. وإذا كان تقدير المدة التقريبية للرحلة من خلال تحديد الميناء متعذرا فيجب أن ينص العقد على مدة قصوى يمكن للبحار أن يطالب بعدها بنزوله في أول ميناء تفرغ في الخارج حتى ولو لم تنته الرحلة.

المادة 287:

لا يمكن أن يكون موضوع ولا أثر عقد الإكتتاب البحري لمدة محددة هو نقل وظيفته باستمرار ترتبط بالنشاط العادي والمستمر للمؤسسة.

ولا يمكن إبرامه إلا لتنفيذ مهمة محددة وموقته وذلك في الحالات المذكورة في المادة 288 فقط.

المادة 288:

- لا يمكن إبرام عقد إكتتاب بحري لمدة محددة إلا في الحالات التالية:
- 1- استبدال بحار في حالة غياب أو تعليق عقد عمله أو التسريح النهائي السابق على حذف منصب عمله الذي قد تم تسجيله لدى لجنة المؤسسة أو فيما عدا ذلك لدى مندوبي السفينة إذا كانوا موجودين أو في حالة انتظار الإكتتاب الفعلي للبحار المكتتب عن طريق عقد غير مجدد للمدة والذي سيحل محله العقد المحدد المدة.
 - 2- التزايد المؤقت لنشاط تجهيز السفينة.

3- إبحارات ذات طابع دوري والتي تبرم لها عادة عقود عمل محددة المدة نظرا لطبيعة النشاط المزاوول وتميز الإبحارات بالطابع المؤقت ويبرم هذا النوع من العقود في بعض قطاعات الصيد البحري المحددة بمرسوم أو عن طريق اتفاقية أو إتفاقية جماعية.

المادة 289:

يمكن لعقد الإكتتاب المحدد المدة أن يشتمل على شرط يقضى بتأجيل نهاية العقد، في هذه الحالة يمكن تجديده مرة واحدة. لا يمكن للفترة الإجمالية للعقد رغم تأجيل نهايته أن يتجاوز 12 شهرا مع الإيجار الفعلي مراعاة للترتيبات الخاصة للوردة في الفصل الثاني من هذا الباب.

المادة 290:

لا يمكن إبرام عقد أكتتاب لمدة محددة أو للرحلة لإستبدال بحار ينتج تغييره المؤقت أو تعليق عقده عن نزاع جماعي في الشغل.

المادة 291:

إذا أبرم عقد جديد مع نفس البحار قبل نهاية الإجازة والعطل المستحقة بموجب العقد السابق يعتبر العقد الجديد عقدا غير محدد المدة وذلك عندما يتم إبرامه عند نهاية عقد محدد المدة تم تجديده عند الإقتضاء في الحالة المنصوص عليها في المادة 289 أو عند نهاية عقد الرحلة.

المادة 292:

عندما يبرم عقدان أو عدة عقود إكتتاب متتالية أو متقطعة مهما كانت طبيعتها بين البحار ومجهز السفينة لمدة تقدر بثمانية عشر شهرا من الخدمة على الأقل تكون منها تسعة أشهر من الإبحار الفعلي خلال فترة سبعة وعشرين شهرا ابتداء من الإبحار الأول فإن العقد الجديد المبرم قبل نهاية الفترة بين البحار ومجهز السفينة لا يمكن أن يكون الاعدا لمدة غير محددة. تعتبر الأقدمية المحصول عليها من هذه الخدمات أو فترات الإبحار بمثابة الأقدمية المستمرة بنفس الفترة ماعدى في حالة حساب التعويض عن التسيريح. لا تطبق ترتيبات الفقرة السابقة في حالة الفسخ السابق لأوانه بسبب البحار أو بسبب عدم تجديد هذا الأخير لعقد محدد المدة مشتملا على شرط يقضى بتأجيل النهاية.

المادة 293:

يجب أن يسجل في عقد الإكتتاب البحري الخدمة التي أكتتب من أجلها البحار و الوظيفة التي سيزاولها ومبلغ الأجر وثوابها أو قواعد تحديد القوائد. ويجب تقييد مكان وتاريخ إبحار البحار في لائحة الطاقم.

المادة 294:

يحتفظ مجهزي السفينة بالشروط العامة للإكتتاب ليطلع عليها البحار ويجب على السلطة البحرية قراءة هذه الشروط وقت تسجيل البحار في لائحة الطاقم.

المادة 295:

تصدق السلطة البحرية على عقد الإكتتاب ولا يمكن لها تحديد شروط الإكتتاب، إلا أن بإمكانها عدم التصديق على العقد عندما يتضمن شرطاً مخالفاً لترتيبات النظام العام الواردة في هذا الكتاب.

المادة 296:

يجب أن يكون نص الترتيبات السريعة و التنظيمية التي تنظم عقد الإكتتاب وكذلك نص شروط عقد الإكتتاب على متن السفينة ليطلع القبطان عليها البحار على طلبه. يجب تعليق الشروط العامة للإكتتاب على مبانى الطاقم.

المادة 297:

ماعدا وجود ترتيبات تشريعية صريحة وبإستثناء الترتيبات المتعلقة بحل العقد فإن الترتيبات التشريعية والتعاقدية وتلك الناتجة عن العرف والعادات المطبقة على البحارة الذين يربطهم عقد إكتتاب لمدة غير محددة بمجهز السفينة تطبق أيضا على البحارة الذين يرمون عقود إكتتاب لمدة محددة أو لرحلة.

المادة 298:

يمكن أن يسبق الإكتتاب الفعلي للبحار بفترة اختبار تتغير حسب الوظائف المشغولة من طرف المعني أو حسب الملاحة والأنشطة المعنية.

وتحدد فترة الاختبار كالآتي:

* الملاحة التجارية ميمما كانت الوظائف - شهران.

- * الصيد في عرض البحر (القبطان والضابط ومدير الطاقم) : رحلة صيد واحدة.
 - * الصيد في عرض البحر (العمال المنفذين) : رحلة صيد واحدة.
 - * الصيد على الشواطئ (كل الوظائف) : 7 أيام.
- و لا تجدد فترة الاختبار.

خلال فترة الاختبار بوسع الأطراف فسخ العقد دون التعويض أو الإشعار.

الفصل الفرعي الثاني: تعليق ونهاية العقد الذي يربط البحار بمجهز

السفينة والتعويضات الناجمة عن فسخ هذا العقد:

قسم 1 : ترتيبات مشتركة لعقود الإكتتاب

المادة 299: التعليق

يتم تعليق الإكتتاب البحري في الحالات التالية :

- 1- الجروح والأمراض أثناء الملاحة
- 2- العطل
- 3- الإضرابات المشرعة
- 4- إغلاق المصانع
- 5- الخدمة العسكرية
- 6- أداء وظائف عمومية أو مهنية
- 7- تغيبات إستثنائية لفترة وجيزة ناتجة عن حدث خطير طارئ (وفاة أو حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو السلف أو الخلف الذي يسكن مع البحار).
- 8- تكوين مهني مستمر.

المادة 300:

يعتبر عقد الإكتتاب مفسوخا بعد مضي 90 يوما على تعليقه في الحالات التي يكون فيها التعليق ناتجا عن الأسباب المذكورة في 1 و 2 و 6. وفي هذه الحالة لا يكون مجهزة السفينة ملزما بدفع تعويضات للبحار.

يعتبر عقد الإكتتاب البحري مفسوخا بعد مضي 15 يوما من تعليق العقد الناتج عن السبب المذكور في 7. وفي هذه الحالة لا يكون مجهزة السفينة ملزما بدفع تعويضات للبحار.

في الحالة التي يبرم فيها عقد الإكتتاب البحري لرحلة يعتبر هذا العقد مفسوخا إما في التاريخ المقرر لنهاية الرحلة عندما تنتهي الرحلة قبل نهاية فترة (90 يوما من التعليق وإما عند نهاية هذه الفترة.

ولا يكون مجهز السفينة ملزما بدفع تعويضات للبحار.

المادة 301:

خلال فترة تعليق العقد يلزم مجهز السفينة بدفع الأجر الشهري الأدنى المحدد من طرف السلطات العمومية شهريا للبحار وكذلك علاوة النفقة المنصوص عليها في العقد. إذا كانت فترة التعليق لا تساوي 30 يوما يحسب الأجر الأدنى و علاوة النفقة بالنسبة للأيام الفعلية لتعليق العقد.

المادة 302: نهاية العقد

إن عقد الإكتتاب المبرم لفترة محددة ينتهي عادة بإنهاء تلك الفترة التي أبرم لها. ينتهي عقد الإكتتاب المبرم لفترة رحلة بإكمال تلك الرحلة أو بإنقطاعها سواء كان عمديا أو إجباريا.

ينتهي عقد الإكتتاب مهما كانت طبيعته للأسباب التالية:

- (1) بوقاة البحار
 - (2) بالنزول المنتظم للبحار الناتج عن الرضى المتبادل للأطراف وينتهي أيضا بفسخ العقد أو إنقطاعه في الظروف المنصوص عليها في المواد الآتية وبالحد الناتج عن حكم قضائي وبأسر السفينة أو غرقها أو عدم إمكانية الملاحة.
 - (3) بذهاب السفينة بصفة غير منتظمة إلى الخارج.
- ويستحق البحار في جميع الحالات الحصول من القبطان على شهادة منفصلة تبين كيفية عمله وتفيد وضعية أدائه لو أجبته التعاقدية.

المادة 303:

تنتج حالة عدم إمكانية ملاحة السفينة عن التعميل التقني أو عن تعطيل الإستغلال الناتج عن المشاكل الاقتصادية لمجهز السفينة.

في هذه الحالة يكون صاحب السفينة ملزما بدفع إعانة بطالة لمدة شهرين على الأكثر من الأجر الكامل للبحار. عندما يجد البحار إبحارا أو عملا في الأرض قبل نهاية فترة الشهرين

يلزم أن يرد إلى صاحب السفينة نسبة إعانة البطالة التي تناسب الفترة التي لم يعد عاطلا فيها عن العمل، وستحدد طرق هذا الإجراء بتعميم من الوزير المكلف بالبحرية التجارية

المادة 304:

تطبق ترتيبات قانون الشغل المتعلقة بالإنضباط (التسريح الإقتصادي) على البحارة العاملين بمؤسسات تجهيز السفن البحرية وذلك في ظروف تحددها تنظيمات تطبيقية لهذا الكتاب وعند الإقتضاء عن طريق اتفاقيات جماعية.

يرجع الإختصاص في النزاعات الناتجة عن تطبيق ترتيبات اقوانين المذكورة في الفقرة الأولى إلى محاكم الشغل.

المادة 305:

في الموائى الموريتانية مراعاة - عند الإقتضاء - للترتيبات الخاصة الواردة في القسم (2) الأتى ينتج فسخ عقد الإكتتاب بإرادة أحد المتعاقدين ابتداء من نهاية أجل الإشعار المسبق المحدد طبقا للمادة 286. يؤدي هذا الفسخ إلى تعويض إذا لم يحترم أجل الإشعار المسبق أو إذا تعسف أحد الأطراف في استعمال حق الفسخ. يأخذ تحديد التعويض في الإعتبار العرف وطبيعة خدمات البحار والفترة التي أنقضت، وعلى العموم كل الظروف التي يمكنها أن تبرر وجود الضرر واتساعه.

المادة 306:

مع مراعاة تطبيق الترتيبات الخاصة الواردة في القسم (2) التالي، عند الإقتضاء، ينتج الإبلاغ عن أجل الإشعار المسبق الجاري بإعلان مكتوب أو شفهي يبلغ به الطرف الفاسخ لعقد الإكتتاب الطرف الأخر.

يسجل هذا الإعلان في يومية السفينة. و يعطى به وصل عندما يكون كتابيا ويجب أن يكون بمحضر شاهدين يوقعان يومية السفينة عندما يكون شفويا.

المادة 307:

في الموائى الموريتانية والأجنبية لايمكن للقبطان تسريح البحار دون ترخيص السلطة البحرية. يسجل سبب التسريح على لائحة الطاقم.

المادة 308:

مع مراعاة الترتيبات الخاصة الواردة في القسم (2) التالي، عند الإقضاء، فإن البحار الذي يربطه بمجهاز السفينة عقد غير محدد المدة ويتم تسريحه بسبب خطأ جسيم ليس له الحق في أي تعويض.

ويمكن أن يحكم عليه بتعويضات إذا كان إنهاء عقد الإكتتاب قد سبب ضررا لمجهاز السفينة.

المادة 309:

يؤدي تسريح البحار الذي يربطه بمجهاز السفينة عقد غير محدد المدة إلى حصوله على تعويض عن الفسخ عندما لا يكون ناتجا عن سبب شرعي.

يسمح تسريح البحار قبل نهاية العقد الذي يربطه بمجهاز السفينة إذا كان هذا العقد غير محدد المدة بالحصول على تعويض عن الفسخ بالإضافة إلى التعويض المنصوص عليه في المادة (313) ماعدا في حالة الخطأ الجسيم أو القوة القاهرة.

يحدد التعويض عن الفسخ كما هو منصوص في المادة 303 مراعاة - عند الإقضاء - لتطبيق الترتيبات الخاصة الواردة في القسم (2) أدناه.

كما يمكن أيضا أن يحدد جزافيا في عقد الإكتتاب.

إلا أن للنص على التعويض الجزافي يعتبر غير صالح إلا إذا كان لايشكل تنازلا مقتعا من طرف البحار عن حقوقه.

المادة 310:

يحق للبحار طلب فسخ عقد الإكتتاب إذا لم ينفذ محيز السفينة التزاماته.

يمكن للسلطة البحرية في الموانئ الموريتانية و الأجنبية أن تسمح للبحار بالانزول مباشرة بسبب جسيم.

المادة 311:

لا يكون لفسخ عقد الإكتتاب من طرف البحار في أي حال من الأحوال أثر عند نهاية أجل الإشعار المسبق عندما:

(1) يكون هذا الأجل بعد الوقت المحدد من طرف قبطان السفينة الذاهبة لبداية الخدمة حسب النوبة بغية الإبحار.

إلا أنه لا يمكن منع البحار من مغادرة الخدمة أربعة وعشرين ساعة قبل الوقت المحدد للإبحار إلا إذا وجدت ظروف غير متوقعة مبررة شرعا.

(2) يكون هذا الأجل قبل الوقت المحدد من طرف قبطان السفينة العائدة الى الميناء لنهاية الخدمة حسب النوبة، إلا أنه لا يمكن للإبحار مغادرة الخدمة أربعة و عشرين ساعة بعد مجيئه الى ميناء الإرساء إلا إذا وجدت ظروف غير متوقعة مبررة شرعا.

القسم 2 : ترتيبات خاصة بالعقود غير المحددة المدة

المادة 312:

تطبق شروط قانون الشغل لتقدير شروط الأقدمية في الخدمة المستمرة المنصوص عليها في هذا الفصل.

تجمع الفترات المختلفة لإكتتاب البحار لتقدير شروط الإكتتاب الفعلي المستمر المنصوص عليه في المادة 314.

لا يعتبر انقطاعا عن استمرارية الإبحار في خدمة نفس مجهزة السفينة التغيب بسبب العطل وبسبب الجروح التي تصيب البحار خلال خدمته في السفينة و الأمراض التي يصاب بها خلال الإبحار، إلا أن فترة هذا التغيب لا تؤخذ بالإعتبار في حساب فترات الإبحار المنصوص عليه أعلاه.

المادة 313:

يحق للبحار المسرح طبقا لنصوص قانون الشغل الحصول على تعويض للتسريح (إلا في حالة الخطأ الجسيم و تحدد نسبة وطرق حساب هذا التعويض بموجب اتفاقية جماعية).

المادة 314:

يحق للبحار في حالة التسريح لسبب غير الخطأ الجسيم:

* عطلة شهر إذا كان قد قضى مع نفس المجهز سنة أشهر على الأقل من الإبحار الفعلي والمستمر وله أقدمية في الخدمة أقل من سنة.

* عطلة شهرين إذا كانت له أقدمية في الخدمة تصل إلى سنة على الأقل مع نفس المجهز. لا تطبق الترتيبات الواردة في الفقرات السابقة إلا في حالة عدم وجود نص شرعي أو عقد عمل أو إتفاقية جماعية للشغل أو عرف يؤدي إما إلى إجازة وإما شرط أقدمية في الخدمة أو إبحار فعلي و مستمر أكثر ملائمة للبحار المعنى.

المادة 315:

إن عدم إحترام أجل العطل المقر في المادة السابقة يعطى الحق - باستثناء الخطأ الجسيم للبحار - في علاوة تعويضية تختلف عن علاوة التسريح.

المادة 316:

تحدد بداية العطلة الأجل بعد نزول البحار الى أقرب ميناء لمقر سكنه بطريقة تسمح له بقضاء فترة يستفيد فيها بمرتبته تساوي على الأقل ربع فترة العطلة الأجل. لحساب هذه الفترة لا يمكن أن تؤخذ بعين الإعتبار للفترات المعوضة تبعاً للعطل التي ينبغي ان يستفيد منها البحار لأي سبب كان.

المادة 317:

يعتبر لأغيا قانونيا أي بند من بنود عقد يحدد مدة العطلة الاجل أقل من تلك الناتجة عن المادة 314 أو أي شرط لأقدمية في الخدمة أو الإبحار الفعلي و المستمر يزيد على الفترة المعلنة في المادة المذكورة .

المادة 318:

لايحرر توقف المؤسسة مجهز السفينة من التزامه بإحترام العطلة الأجل و دفع العلاوة المنصوص عليها في المادة 313 إلا في حالة القوة القاهرة. إذا حدث تغير في الوضعية القانونية لمجهز السفينة ناتج خصوصا عن إرث أو بيع أو انضمام أو تحويل للأموال أو تأسيس شركة فإن كل عقود الإكتتاب السارية للمفعول وقت التغير تظل قائمة ما بين المجهز الجديد للسفينة و بحارة المؤسسة.

المادة 319:

يعطى فسخ عقد العمل لفترة معينة يجري تحديدها عن طريق معاهدة جماعية بمبادرة من البحار الحق في تعويضات إذا كان تعسفا.

المادة 320:

لاتسند القوانين المحددة في هذا الفصل المتعلقة بالتسريح عن الترتيبات التشريعية و التنظيمية التي تضمن حماية خاصة لبعض الأجراء الذين تحددهم هذه الترتيبات.

لا يمكن أن يتخلى الأطراف مسبقاً عن حقهم في هذه الاستفادة.

المادة 321:

عندما يتم تسريح بحار من طرف فرع مؤسسة أجنبية كان مجهزة السفينة الذي يعمل في خدمته قد وضعه تحت تصرفها حيث يربطه بهذه المؤسسة عقد من النوع المنصوص عليه في المادة 281، فإنه يجب على المجهز المذكور إعادة البحار إلى وطنه و أن يوفر له عملاً مطابقاً لأهمية وطاقته السابقة في خدمة نفس المجهز.

وتطبق ترتيبات هذا الفصل إذا كان مجهز السفينة ينوي بتسريح هذا البحار. ويؤخذ بعين الاعتبار الزمن الذي قضاه البحار في خدمة المؤسسة الأجنبية بالنسبة لحساب فترة الأقدمية في المهنة و الملاحة وكذلك حساب العطلة الأجل و علاوة التسريح.

القسم 3- أحكام خاصة بعقد اكتتاب لفترة محددة أو لفترة الرحلة

المادة 322:

حينما ينتهي أجل عقد اكتتاب لفترة محددة خلال الرحلة فإن أكتتاب البحار ينتهي عند وصول السفينة إلى أول ميناء يشكل محطة للسفينة التي تؤدي عملية تجارية. إلا أنه يتم تمديد فترة الاكتتاب حتى وصول السفينة إلى ميناء موريتاني إذا كانت السفينة ستعود إلى موريتانيا في أجل شهر واحد ابتداءً من نهاية أجل الاكتتاب.

المادة 323:

عندما لا تستمر العلاقات التعاقدية للعمل اثر عقد ذي فترة محددة أو عقد عمل لرحلة بحق للبحار الحصول على علاوة نهاية عقد تشكل تكملة أجره. ويجري حساب هذه العلاوة على أساس مبلغ الأجرة ومدة العقد. ولا يمكن أن يقل معدله عن المستوى المحدد من طرف السلطات العمومية.

ولا تستحق هذه العلاوة في حالة انقطاع سابق لأوانه للعقد ناتج عن البحار أو جراء خطر فادح ارتكبه أو حالة قوة قاهرة أو حال رفض البحار لتجديد عقد يتضمن نصاً بتأخير الأجل.

الفصل الثاني: الاتفاقيات الجماعية

المادة 324:

تطبق أحكام قانون الشغل على الاتفاقيات الجماعية المتخذة في ميدان النشاطات البحرية التجارية والمهنية .

المادة 325:

دون المساس بأحكام قانون الشغل والاتفاقيات الجماعية يمكن إقامة اتفاقات جماعية وعقود جماعية خاصة بكل فرع من فروع النشاطات البحرية التالية :

- الملاحة الطويلة المدى .

- المساطة الوطنية والدولية .

- المسحب والارشاد .

- الصيد في عرض البحر .

- الصيد على السواحل .

ويمكن عقد اتفاقات جماعية من طرف مجهز أو مجموعة من المجهزين .

الباب الفرعي الثاني : المؤسسة البحرية

الفصل الأول : واجبات البحار تجاه مجهز السفينة

المادة 326:

يجب على البحار أن يودي عمله حسب الشروط المحددة في العقد والقوانين والنظم المعمول بها .

ويجب عليه التواجد على متن السفينة التي يعمل فيها في اليوم والساعة المحددين من طرف مجهز السفينة أو ممثله .

المادة 327:

يحدد القبطان الأوقات التي يمكن فيها للبحار الذي لا يودي في ذلك الوقت خدمة النزول الى الأرض .

ويعتبر أي بحار يغادر سحل عمله دون ترخيص من القبطان مستقبلا . ويجب على هذا الأخير تسجيل هذه الاستقالة في سجل السفينة .

المادة 328:

لا يعتبر البحار ملزما بتأدية عمل لبس من مهام الفئة التي تم اكتتابه فيها ماعدا في ظروف القوة القاهرة أو حالة تكون فيها سلامة السفينة أو الأشخاص الموجودين على متنها أو حمولتها في خطر وهي ظروف يعتبر القبطان وحده حكما فيها . ويعتبر البحار ملزما مهما كان تخصصه بانقاذ السفينة أو بعضها أو حمولتها أو الأشياء الغارقة فيها . كما يلزم أيضا خارج لوقات خدمته بتأدية مهام تنظيف منصبه في السفينة و ملحقاته و أمتعة نومه أو مأكله دون أن يستحق أجره على ذلك .

المادة 329:

لا يمكن للبحار بأي حال من الأحوال فيها كانت الحجة أن يشحن السفينة لحسابه الخاص دون ترخيص من مجهزة السفينة أو ممثله الا إذا وجد نص في العقد يخول له ذلك . وفي حالة مخالفة أحكام الفقرة اعلاه يلزم البحار المخالف تسديد مبلغ شحن البضاعة المشحونة بصفة لائترعية حسب أعلى تسعيرة منصوص عليها في مكان وفترة الشحن لنفس البضائع دون المساس بالتعويضات . ومن جهة أخرى يحق للقبطان أن يرمى في عرض البحر البضائع المشحونة بصفة غير شرعية إذا كان من شأنها أن تعرض السفينة أو حمولتها للخطر أو إذا كان من شأنها أن تتسبب في غرامات أو مصادرات لمخالفات إما للقوانين الحمركية أو القوانين والنظم الصحية .

الفصل الثاني: واجبات مجهزة السفينة تجاه البحار

الفصل الفرعي الأول: الأجور الثابتة والفوائد المحتملة والإجراءات الأخرى

القسم 1: مختلف أنواع أجرات البحارة والقوانين التي تشكل أساسا لتصفية

الأجور

المادة 330:

يؤجر البحار أما يمرتب ثابت أو بفوائد أو يخليط من طريقتي التأجير هاتين .

المادة 331:

تعتبر أجور كل من الحصص الأرباح و الصيد والعلاوات والاعانات من أى نوع كانت التي ينص عليها في العقد تطبيقاً لهذا الباب .

المادة 332:

إذا كان أجر البحار يتشكل كلياً أو جزئياً من نصيب الريح أو الشحن بموجب عقد الإكتتاب، يجب تحديد المصاريف والتكاليف التي تخصم من الناتج الخام من أجل تشكيل الناتج الصافي في ذلك العقد، ولا يقبل أي خصم آخر على حساب البحار غير مذكور في العقد ، إلا أنه، في غياب نص مخالف صريح، تخصم تكاليف العطل المعوضة على بواخر الصيد المجهزة فقط على النصيب من النفقات المشتركة للسفينة.

المادة 333:

يؤجر البحار الذي يجازى على الشهر حسب المدة الفعلية لخدماته.

المادة 334:

يحق للبحار الذي ينقضى أجرته على كل رحلة أن يحصل على زيادة تتناسب مع أجرته في حالة تمديد الرحلة وعلى علاوة في حالة تأخر الا اذا كان هذا التمديد أو هذا التأخر ناتجين عن قوة القاهرة .

المادة 335:

يستحق البحار المؤجر على الريح أو الشحن، بالإضافة إلى حصته، علاوة في حالة تأخر أو تمديد أو اختزال للرحلة، ناتجين عن المجهز أو القبطان في حالة كونها قد ضربت بمصالحه. إذا كانت هذه الأحداث ناتجة عن الشاحن أو الغير فإنه يشارك في التعويضات التي تنسب إلى السفينة، حسب مقدار حصته من الريح أو الشحن.

المادة 336:

عندما يكون البحار مجازى جزئياً عن طريق أجر شهري وجزئياً عن طريق أجر جزافي حسب الرحلة وجزئياً عن طريق الأرباح المحتملة فإنه يجري حساب لكل نوعية من المرتبات في حالة تأخير أو تمديد أو تقصير الرحلة طبقاً للقواعد المحددة في المواد 333 و 334 و 335 أعلاه.

المادة 337:

عندما يبرم اتفاق على عقد لمدة الرحلة فإن قطع الرحلة بفعل المجهز أو ممثله يؤدي إلى دفع تعويض لصالح البحار.

إذا انقطعت الرحلة قبل الذهاب فإن البحار يحتفظ بالتقديمات التي حصل عليها باعتبارها تعويضات. وفي عدم وجود تقديمات فإن له الحق في مرتبه لمدة شهر كما هو محدد في العقد إذا كان البحار مجازي على الشهر. أو بتقديرها بالنظر إلى المدة المحتملة للرحلة إذا كان مجازي على الرحلة. ويؤجر علاوة على ذلك على الأيام التي خدم فيها لحساب السفينة. أما إذا انقطعت الرحلة بعد بدايتها فإن البحار المجازي على الشهر يستحق الرواتب المنصوص عليها بالنظر إلى الفترة التي خدم فيها ومن جهة أخرى تعويضاً يفدر بنصف الرواتب المقدرة بالنظر إلى الفترة التقديرية للرحلة ويستحق كامل رواتبه إذا كان مجازياً على الرحلة.

المادة 338:

في حالة إنقطاع الرحلة بفعل المجهز أو ممثله سواء كان ذلك قبل المغادرة أو بعدها فإن البحار المأجور حسب الربح أو الشحن يستحق تعويضاً يفدر بالاتفاق المشترك أو من طرف محكمة الشغل.

أما إذا كان إنقطاع الرحلة ناتجاً عن شاحن البضاعة فإن البحار يشارك في العلاوات المنسوبة إلى السفينة بنسبة حقه في الربح أو الشحن.

المادة 339:

إذا لم تكن بداية الرحلة ممكنة بسبب تحريم التجارة أو توقيف السفينة أو بسبب قوة القاهرة آخر فإن إنقطاع الرحلة لا يؤدي إلى دفع أي تعويضات لصالح البحار على أن البحار المجازي على الشهر أو الرحلة يستحق أجر الأيام التي قضاها في خدمة السفينة.

المادة 340:

إذا أصبحت متابعة الرحلة التي بدأت مستحيلة بفعل الظروف المذكورة في المادة 339 أعلاه، فإن البحار المجازي على الشهر يحصل على الأجر المستحق للمدة التي خدم فيها، ويستحق البحار المجازي على الرحلة كافة رواتبه المنصوص عليها في العقد، ويستحق البحار المجازي على الربح أو الشحن، وفقاً للعقد، نصيبه من الربح المحقق أو الشحن الحاصل أثناء فترة الرحلة التي قيم بها.

أما في حالة الأسر أو الغرق أو إعلان عدم إمكانية الملاحة، فإن البحار المجازى على الشهر أو الرحلة لا يحصل إلا على مرتباته حتى يوم انتهاء خدمته. ومهما كانت نوع إيجاره فإن البحار يستحق اجرا على الأيام التي سيقتضيها في إنقاذ شظايا السفينة والأشياء الغارقة والشحن.

المادة 341:

يستحق البحار في الفترة الفاصلة بين الاتفاق على عقد الإيجار والإبحار الفعلي على متن سفينة صيد - أي أثناء فترة التحري في الميناء - تقدما من المجهز يساوي للمرتب المحدد في العقد وعلاوات الغذاء المصوبين لمدة تلك الفترة.

المادة 342:

في حالة وفاة البحار أثناء مدة العقد فإنه يستحق مرتباته إلى غاية يوم وفاته إذا كان بجازى على الشهر.

أما إذا كان البحار مأجورا لمدة الرحلة وكان بجازى بمبلغ جزافي أو حسب الريح أو للشحن وذلك بالنسبة للذهاب فقط، فإنه يستحق كامل مرتباته أو نصيبه إذا توفي بعد بداية الرحلة.

أما إذا كان الإيجار ينطبق على رحلة ذهاب وإياب فإن البحار يستحق نصف مرتباته أو نصيبه إذا توفي في رحلة الذهاب أو في ميناء الذهاب وكامل مرتباته إذا توفي في رحلة الإياب.

أما بالنسبة لعمليات الصيد في عرض البحر، فإن البحار يستحق نصف مرتباته أو نصيبه إذا توفي في النصف الأول من الحملة، وكاملها إذا توفي أثناء النصف الثاني.

أما البحار الذي يقتل دفاعا عن الباخرة، أو يتوفى أثناء القيام بعمل تقاني من أجل إنقاذ السفينة، وذلك مهما كانت نوع إيجاره فإنه يستحق كامل مرتباته أثناء كامل الرحلة إذا وصلت الباخرة إلى الميناء المقصود. أما في حالة الأسر، أو الغرق أو إعلان عدم إمكانية الإبحار فإنه يستحق مرتباته إلى غاية نهاية خدمات الطاقم.

المادة 343:

في حالة ضياع البحار دون أي خبر عنه فإن ورثته يستحقون إضافة إلى المرتبات الحالية إلى آخر الأخبار مرتب شهر زائد إذا كان البحار بجازى على الشهر ونصف مرتباته المتعلقة برحلة الذهاب أو الإياب التي وقع فيها الحادث إذا كان بجازى على الرحلة.

المادة 344:

يستحق البحار الذي يعهد اليه بأداء مهمة غير المهمة التي أجر على أساسها إذا كان مرتب المهمة الجديدة أكبر من راتبه الحالي زيادة في المرتب تحسب على أساس الفرق بين مرتبه ومرتب المهمة التي شغل مؤقتا.

القسم الثاني: حول تعليق واحتجاز الأجورالمادة 345:

إن البحار الذي يتغيب أثناء فترة عمله دون إذن، أو لا يحضر لعمله في الوقت الذي كان عليه أن يبدأ فيه الخدمة، يفقد حقه في المرتبات المتعلقة بمدة غيابه. ويمكن للمجهز أن يطالب بتعويض الأضرار والفوائد بسبب الضرر الذي يمكن أن يلحق بفعل البحار الذي تغيب أثناء فترة خدمته على متن السفينة، أو لم يحضر لعمله مخالفا للقرارات التي اتخذها القبطان. ويفقد البحار مرتباته في الوقت الذي يفقد فيه حريته عندما يتهم بسبب مخالفة للقانون الجنائي.

المادة 346:

أما في حالة فسخ عقد الإكتتاب على إثر فصل البحار عن العمل بسبب التغيب غير المشروع، فإن المرتبات المستحقة له تدفع في صندوق تضامن عمال البحر، ويترك له أو لذوي الحق نصف مرتباته. ويحتفظ بالنصف الآخر كضمان عن المبالغ التي لم يمكن أن يحكم على البحار بتعويضها للمجهز عن الخسارات. ويرد هذا النصف للبحار إذا لم يطالب بعد مدة ثلاثة أشهر بعد نهاية الرحلة بالتعويضات.

المادة 347:

لا ينتج عن عدم تنفيذ البحار للواجبات الواقعة على عاتقه بموجب القوانين أو المراسيم والعادات المعمول بها أو بموجب عقد التزام لو نظم خاصة يرجع إليها العقد أي غرامة أو تعليق جزئي للأجور عدا الغرامات أو التعليق الناتجين عن تطبيق القوانين الجنائية.

القسم 3 : سبل وأماكن وفترات تسديد الأجر

المادة 348:

مع مراعاة أحكام نصوص تشريعية تلزم بتسديد الأجر بشكل محدد يلزم تسديد الأجر نقداً أو بشكل ائتماني شرعي أو بصك مشطوب أو بتحويل في حساب مصرفي أو بريدي .
إلا أن الأجر يسدد نقداً للبحار الذي يطلبه في حدود مبلغ شهري يحدد بموجب مقرر .
ويسدد الأجر

عن طريق صك مشطوب أو في حساب مصرفي أو بريدي إذا زاد على مبلغ يحدد بموجب مقرر .

المادة 349:

تدفع أجور البحارة المستفيدين من إتفاقية أو عقد شهري مرة على الأقل كل شهر . في حالة عدم وجود إتفاقية أو عقد ينص على شهرية الأجر تدفع هذه مرتين على الأقل في الشهر أي في فترة لا تزيد على ستة عشر يوماً ، أي اليوم الموالي للصيد خاصة في حالة الصيد الشاطئي .

المادة 350:

بالنسبة لأجور البحارين المستفيدين من إتفاقية شهرية الأجر فإن اليوم الثامن من شهر التالي هو آخر أجل لدفعها .
وتضاف على هذا الأجر علاوة التغذية المحسوبة لمدة شهر .

المادة 351:

وتدفع العلاوات المكتملة غير المحسوبة لمدة شهر واحد لإبحاره في اليوم الموالي للعودة من الرحلة أو الصيد .

المادة 352:

عند دفع الأجر للبحارة يعطى مجهزة السفينة لكل بحار إفادة تحمل كشف الأجر .
عند تسديد الأجر لا يمكن فرض أي إثارة أو توقيع سوى ذلك الذي يفيد أن المبلغ الممسد يتناسب مع المبلغ الصافي الموجود على كشف الأجر .

المادة 353:

إن قبول البحار ككثف الأجر دونما إعتراض لايفيد من طرفه التنازل عن تسديد كامل أو بعض الأجر والعلاوات المستحقة له بموجب القانون أو النظام أو إتفاقية الشغل أو العقد . ولايفيد ذلك القبول تحديد الحساب وتصفيته.

المادة 354:

تتقدم دعاوى سداد أجر الضباط والبحارة وباقي أعضاء الطاقم بعد خمس سنين .

المادة 355:

إذاكان حساب الأجر غير مقبول من طرف المجيز أو ممثله يدفع المبلغ المقبول للبحار ويدفع الباقي في صندوق تعاونية عمال البحر حتى يقرر القاضى المختص بعد رفع الدعوى من طرف الطالب.

المادة 356:

ان أى صلح تم في حالة احتساب الأجر يعتبر لاغيا إذا لم تصدق عليه السلطة البحرية .

المادة 357:

في حالة تأخير دفع الأجر المستحقة للبحار و في حالة عدم وجود انفاية بين الأطراف يجب على المجيز أن يدفع علاوة على المبالغ المستحقة :

- مبلغا بمقدار أجر شهر إضافي على الأقل بعد ثلاثين يوما من التأخير .
- مبلغا بمقدار شهرين إضافيين على الأقل بعد اليوم الستين من التأخير .

في حالة تأخير الأجر المستحق من طرف بحار واحد فترة تزيد على 90 يوما.

يمكن للسلطة البحرية أن تسحب من المجيز ترخيص الصيد الذي سلّم له أو لاتحة طاقم سفينة

القسم 4 :-تسديد التقدّمات والدفعات على حساب-والتفويض على الأجر-استرجاع التقدّمات والتعويضاتالمادة 358:

لا يمكن منح أى دفعة على الحساب لأى بحار خلال الرحلة إلا إذا كان ذلك مبينا مسبقا على يومية السفينة تحت توقيع البحار أو توقيع عضوين أساسيين من الطاقم .
لا يمكن للدفعات على الحساب أن تزيد على ثلث الأجر الذى يتقاضاه البحار وقت طلبها بعد احتساب السلف والتفويضات .
يعتبر القبطان المقرر فى ملاءمة منح الدفع على الحساب .

المادة 359:

يجب تسجيل جميع التقدّمات والدفعات على الحساب على دفتر البحار ولائحة الطاقم .

المادة 360:

لا يجوز للبحار تفويض استلام أجورده وعلاواته إلا لصالح شخص تجب عليه نفقته قانونيا أو فعليا هذا دون أن يفوق المبلغ الاجمالي المفوض ثلثى الأجر أو العلاوات . يسجل مبلغ التفويض وأزمنة التسديد وكذا اسماء المستفيدين فى لائحة الطاقم .

المادة 361:

يمكن للبحار الذى لم يلجأ الى ذلك قبل الابحار التفويض خلال السفر حسب الشروط المبينة فى المادة 348 أعلاه وتسلم طلبات هؤلاء البحارة للقبطان الذى يحيلها فى اقرب الاجال الى المجهز .
وتسجلها السلطة البحرية على لائحة الطاقم .

المادة 362:

ينترم المجهز عند بلوغ الاجال بدفع المبالغ المفوضة للمستفيد من التفويض .

المادة 363:

لاتمدد التقديمات والتفويضات في حال فسخ العقود من طرف المجهز أو القبطان أو المؤجر وينطبق ذلك على حالة فسخ العقد تحت ظروف قاهرة إلا إذا نصت إتفاقية على عكس ذلك .
وفي حالة فسخ عقد الاكتتاب من طرف البحار تمكن المطالبة النفقات والتفويضات حتى ولو كانت تعتبر علاوات أكتتاب أو تقديمات ضائعة .

المادة 364:

تسرد التقديمات والدفعات على الحساب المستلمة التي تفوق مبلغ الأجر أو النصيب المستحقة فعلا لصالح البحار .

المادة 365:

إن أجور وفوائد وباقي علاوات البحارة بما فيها الأجور الممنوحة في حالة المرض أو الجروح يمكن الحجر عليها أو التخلي عنها حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الشغل .

المادة 366:

إضافة إلى الأملاك و الحصص والمبالغ التي لا يمكن الحجز عليها قانونا تعتبر الأمور التالية غير قابلة للحجز مهما كان السبب:

- (1) أثواب البحارة بدون استثناء
- (2) الأدوات والأشياء التي يمتلك البحار والخاصة بعمله
- (3) المبالغ المستحقة للبحار الناحمة عن المصاريف الطبية وشراء الأدوية أو عن الإعادة إلى الوطن أو التوصيل

المادة 367:

يمكن للسلطة البحرية اختصام الجزء المحجوز من الأجور والفوائد والأجرات الأخرى للبحار لدى استلام الأجور المودعة على طلب من الدائن أو المتنازل له حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشغل.

فصل فرعي الثاني: النفقة وأمتعة النومالمادة 368:

يستحق البحارة النفقة أو علاوة موازية :

- (1) طيلة مدة تسجيلهم على لائحة الطاقم
- (2) طيلة فترة منح علاوة البطالة حسب الظروف المنصوص عليها في المادة 303 من هذا الكتاب
- (3) طيلة فترة تعليق عقد الإكتتاب في الحالات الآتية :
 - للجروح والأمراض خلال الأبحار
 - العطل

- الغياب الاستثنائي لفترة قصيرة

- التكوين المهني المستمر .

المادة 369:

يجب في جميع السفن التي ينفق فيها المجهز على البحارة وجود طباطخ مقدر لا تنقص منه عن ثمانية عشر سنة. إذا زاد الطاقم على خمسة عشر شخصا فإن الطباطخ لا يمكن أن يزاول مع عمله أي خدمة أخرى.

المادة 370:

يجب أن يكون الطعام المقدم للبحارة صحيا ومن نوع ممتاز ويقدر كاف كما يجب أن يكون ملائما للرحلة المقام بها. ويجب أن تكون الأطعمة مطابقة لنظم الطاقة اللازمة يوميا المحددة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية. ويعلق هذا التشكيل بصفة دائمة في محل سكن الطاقم. يمكن للقيطان ومدوب البحارة و طبيب مصلحة عمال البحر أن يتحققوا في أي وقت من نوعية وكمية الطعام .

المادة 371:

إن أي خصم على الأطعمة يعطى البحار حق الاستفادة من علاوة بمقدار الخصم الا في حالة الظروف القاهرة . يتم الحكم بظروف القوة القاهرة ويسجل ذلك في محضر على دفتر السفينة ويوقع من طرف القيطان ومدوب البحارة . ولا يمكن قبول أي اعتراض لاحق على الظروف المحكوم بها.

المادة 372:

يمنع تناول الكحول على ظهر السفينة على الطاقم الموريتاني.

المادة 373:

يحظر على مجهز سفينة

(1) أن يستغل على الأرض مخزن توريدات يبيع فيه بشكل مباشر أو غير مباشر بضائع من أي نوع كانت للبحارة الذين يعملون لحسابه أو لأسرهم .

(2) الزام البحارة المذكورين أعلاه بصرف أجورهم كلها أو بعضها في المتاجر التي يعينها لهم.

المادة 374:

يوفر مجهزة السفينة أمتعة النوم طبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالنظافة على متن السفن وذلك بالنسبة للسفن المجهزة للمدى الطويل والمساحلة الدولية أو الوطنية وكذا الصيد في عرض البحر. وتوضع هذه الأمتعة تحت تصرف البحارة حيث يلزمهم تعويض أي إتلاف غير عادي أو ضياع ناتج بفعل خطئهم.

الفصل الفرعي الثالث : امراض وجروح البحارة

المادة 375:

يتقاضى البحار مرتباته ويتحمل مجهزة السفينة تكاليف علاجه اذا كان عطبه قد حدث وهو في خدمة السفينة او اذا أصابه مرض خلال فترة إبحاره بعد أن غادرت السفينة الميناء الذي أبحر منه . وتطبق ترتيبات الفترة السابقة على البحار الذي أصابه مرض في الفترة ما بين ركوبه ومغادرة السفينة أو بعد إبحاره وقبل أي إبحار آخر اذا ثبت أن المرض قد انتابه في خدمة السفينة . يجب على البحار الذي يحدث له عطب أن يبلغ ربان السفينة حالما يغادر الخدمة التي حدث له فيها العطب الا في حالة القوة القاهرة . وفي حالة وفاة فإن مصاريف تشييع الجثمان تكون على حساب السفينة.

المادة 376:

تنتهي فترة استحقاق العلاجات التي يتلقاها البحار حالما يشفي أو عندما تتضمنت جروحه أو اذا أصبحت حالة المريض بعد النوبة الأولى دائمة. وفي حالة اعتراض حول الطابع الدائم للمرض وبطلب من أحد الطرفين يخضع البحار لفحص لجنة تتشكل من طبيب تعينه السلطة البحرية وطبيبين آخرين توافق عليهما السلطة البحرية، يختار مجهزة السفينة واحدا منهما ويختار البحار الآخر . وفي حالة عجز أحد الطرفين أو طبيبه فان اللجنة تواصل أعمالها من دونه وتستدر قرارها بشكل صحيح.

ويتحمل مجهزة السفينة المصاريف المتعلقة بالفحص والمعاينة وكذا مصاريف تسيير اللجنة اذا ثبت أن البحار لايزال بحاجة الى العلاج ويتحملها البحار على النقيض من ذلك.

المادة 377:

اذا كانت للسفينة في ميناء تجهيزها أو مرت بميناء آخر أثناء رحلتها يبقى البحار الذي ترك عمله بسبب عطب أو مرض على البر ويودع المستشفى وبماكانه المطالبة بالاستفادة من ترتيبات المادة 378 التالية اذا نزل في ميناء موريتانيا.

ويصدر الانزال و المعالجة الطبية باستشارة طبيب تعينه السلطة البحرية يعلن فيها أن حالة المريض تستوجب انزاله .

المادة 378:

في حالة انزال في موريتانيا وبعد تحديد نوعية الإصابة يمكن للبحار أن يتعالج في منزله ومن طرف طبيب يختاره اذا كان منزله يوجد في الميناء الموريتاني الذي أبحر منه أو نزل فيه أو في المناطق المجاورة مباشرة لهذه الموانئ حيث يمكن لمجهزة السفينة مراقبة علاجه . وتجب الموافقة المسبقة للسلطة البحرية على استشارة من الطبيب الذي عينته .

ويمكن لمجهزة السفينة أثناء فترة العلاج تعيين طبيب يكلفه باختياره بحالة البحار . ويتقاضى المريض أو المعطوب على طول الفترة التي يتلقى خلالها العلاج من طرف طبيب يختاره حسب الشروط المحددة في الفترات السابقة علاوة يومية لغذائه يتم تحديد مبلغها في عقد الاكتتاب أو فيما عدا ذلك حسب العادة المعمول بها في ميناء النزول .

وتسدد له من جهة أخرى المصاريف الطبية والمتعلقة بالأدوية حتى بلوغ المستوى المحدد من طرف قاضي محكمة الشغل التي يتبع لها البحار طبقا للترتيبات المتبعة لتطبيق القوانين المتعلقة بحوادث الشغل .

المادة 379:

اذا أنزل البحار أو جرح خارج موريتانيا وأعيد الى موريتانيا من طرف السلطة البحرية فإنه يحق له أن يستفيد من ترتيبات المادة 378 وذلك اذا كان يستدعي علاجات بعد اعادته الى وطنه وزيارة الطبيب المعين من طرف السلطة البحرية .

المادة 380:

تدفع الى البحار مرتباته أثناء كامل الفترة التي يستحق فيها العلاجات .

إذا أنزل البحار خارج موريتانيا وأعيد إلى الوطن في حالة شفاء تام أو عشم أو مرض أخذ طباعاً مزمناً فإنه يستحق كافة مرتباته إلى يوم رجوعه إلى موريتانيا .
وفي كل حالة، لا يمكن أن تتجاوز هذه الفترة التي يستحق فيها البحار مرتباته ثلاثة أشهر ابتداءً من يوم نزوله إلى البر .

المادة 381:

عندما يكون مرتب البحار غير محدد فإن الأجور التي تكف له بموجب المادة 380 أعلاه تحدد في الاتفاقيات التي تعقد بين الهيئات المهنية للمجهزين و البحارة المعنيين. وفي حالة عدم وجود نص من هذا النوع فإن هذه الأجور تحدد حسب مقدار المرتبات التجارية للبحارة التي تحددها الاتفاقيات الجماعية .

المادة 382:

يمكن للمجهز التحرر من دفع تكاليف كل العلاجات وإذا كان البحار أنزل خارج موريتانيا من كل نفقات الإعادة إلى الوطن المحددة في المواد 380 و 385 أنفاه إذا دفع مبلغاً جزافياً للسلطة البحرية عندما أنزل البحار إلى البر .
تحدد شروط هذا الدفع و كذلك المبالغ التي ينبغي دفعها بالنسبة لكل وضعية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.
ويحدد هذا المرسوم أيضاً الصلاحيات و سلطة الرقابة التي تمنح للسلطة البحرية للنسب تحمل محل المجهز بموجب هذا الدفع.
وتبلغ السلطة للبحرية البحار بهذه الوضعية.

المادة 383:

لا تنطبق ترتيبات المواد من 375 إلى 381 إذا كان المرض أو الجرح ناتجاً عن فعل ارادي أو خطأ لا يفتقر قام به البحار .
وفي هذه الحالة يلزم القبطان أن يقدم للبحار كافة العلاجات الضرورية حتى ينزل إلى البر ويترك بين أيدي السلطة الموريتانية .
علاوة على أنه يجب على القبطان إتخاذ الإجراءات الضرورية لعلاج البحار واعادته إذا لم توجد سلطة موريتانية في الموضع الذي ينزل فيه بالبر. وذلك على حساب المجهز في ماعدا دعوى لاحقة ضد البحار .

ينتهي حق البحار الذي تطبق عليه شروط الفقرة الأولى من هذه المادة في المرتبات ابتداء من اليوم الذي ينتهي فيه عمله. وله الحق في التغذية التي تقدم لركاب السفينة الى وقت انزاله .

الفصل الفرعي الرابع : حول الإعادة الى الوطن والمرافقة

المادة 384 :

تجب اعادة البحار المنزل أو المتروك خارج ميناء موريتاني في حالة إنهاء العقد الى الوطن، ماعدا الاستثناءات المذكورة في المادة 386 أدناه وذلك على حساب المجهز .
أما فيما يتعلق بالبحارة المبحرين ابتداء من ميناء أجنبي فإن الإعادة تكون الى هذا الميناء الا أن ينص مسبقا على وجوب إعادته إلى موريتانيا .
في حالة وفاة البحار يقوم المجهز بإعادة جثمان المتوفى الى الميناء الذي أبحر منه هذا الأخير.

المادة 385 :

تتضمن الإعادة نقل وسكن وغذاء البحار المعاد ، ولا يتضمن اللباس؛ إلا أنه على القبطان أن يعطى في حالة الضرورة تقديم سلفة نفقات اللباس الضروري.

المادة 386 :

تقدر نفقات إعادة البحار الذي أبحر أثناء الرحلة حسب ترتيبات اتفاقيات الطرفين وذلك إذا كان فسخ العقد قد حصل بالإرادة المشتركة للطرفين .
وتكون النفقات على حساب البحار في حالة انزاله بسبب تاديبى أو إثر جزوح أو مرض حصل حسب ظروف المادة 383 أعلاه.
وتكون نفقات الإعادة على حساب الدولة عندما يكون البحار قد انزل لكي يمثل أمام المحكمة او توقع به عقوبة.

المادة 387 :

للبحار الذي لم ينزل أو لم يعد الى ميناء إبحاره أن يرجع الى هذا الميناء ما لم يوجد اتفاق يقضى بعكس ذلك.

المادة 388 :

يشكل مندوبون للعمال على متن كل سفينة يتم تسجيل أكثر من عشرة بحارة على لائحة طاقمها.

المادة 389 :

مهمة مندوبي عمال السفينة هي :

- أن يقدموا للمجهز أو للقبطان كل المطالبات الفردية أو الجماعية لأفراد الطاقم التي لم تلبى مباشرة والمتعلقة بتطبيق مفاديز الرواتب و التصنيف المهني و القوانين و التنظيمات المتعلقة بالشغل و حماية البحارة و النظافة و الأمن و الضمان الإجتماعي .
- أن يوجهوا الى السلطة المكلفة بتنفيذ العمل و أمن السفينة كل الشكايات و الملاحظات المتعلقة بتطبيق النصوص الشرعية و التنظيمية التي تكلف هذه السلطة بمراقبتها .

بإمكان البحارة تقديم ملاحظاتهم للمجهز أو لممثليه.

و سوف يجري تحديد عدد و كيفية تعيين المندوبين على متن السفينة عن طريق إجراءات أو اتفاقيات أو العرف

المادة 390 :

يجب على مؤسسات تجهيز السفن التي تشغل أقل من خمسين بحاراً استشارة مندوبي عمال السفينة أو السفن المعنية عندما تنوي القيام بتسريح جماعي لسبب إقتصادي ذي طابع ظرفي أو هيكلي . وترسل نسخة من محضر هذه الجلسة الى السلطة الإدارية لكي تجري تحقيقاً حول طلب إذن التسريح .

وعندما يكون التسريح المزمع اجراءه عقده يشمل عدداً يساوي على الأقل عشرة بحارة في فترة واحدة لا تتجاوز (30) يوماً فإن استشارة مندوبي عمال السفينة وطرح القضية على السلطة الإدارية المختصة تجري حسب الصيغ المنصوص عليها في قانون الشغل.

المادة 391 :

عندما توجد لجنة مؤسمة فإن مندوبي عمال السفينة مؤهلون بإبلاغها باقتراحات وملاحظات الأشخاص المبحر+ين حول كل القضايا التي تدخل في اختصاص اللجنة .

الباب الفرعي الثالث : ظروف العمل

الفصل الأول : نظام العمل على ظهر السفينة و العطر

المادة 392 :

إن المدة الأسبوعية و الشرعية لعمل البحارة الفعلي هي تلك المحددة من طرف قانون الشغل إلا في حالة تحديد مخالف لمدة العمل اليومي بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة 393 :

حسب الحالات و بالنظر إلى نوع الملاحة و فئات العمل تحدد مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية إجراءات تطبيق المادة السابقة و يحدد بصفة خاصة تنظيم و توزيع أوقات العمل في الأسبوع أو أي فترة أخرى أخذا بالاعتبار ضمان استمرار العمل و متطلبات الموانئ و ضرورة حفظ سلامة الممتلكات و الأشخاص الموحودة في البحر و على الموانئ .

وتحدد هذه المراسيم أيضا إجراءات مراقبة العمل و الراحة و مدة العمل الفعلي بالإضافة إلى إجراءات منح ظروف مخالفة .

تتخذ هذه المراسيم وتعديل بعد استشارة الهيئات الأكثر تمثيلا من البحارة و المجهزين . وتحدد الحد الأقصى للساعات الإضافية التي يمكن العمل فيها أكثر من الفترة المحددة في قانون الشغل.

تمكن مخالفة المراسيم عن طريق إتفاقيات جماعية واسعة النطاق أو إتفاقيات مؤسسة أو هيئة في الترتيبات المتعلقة بتوزيع أوقات العمل ذلك من أجل أن تأخذ الظروف الخاصة بالنشاط البحري بعين الإعتبار .

في حالة فسخ أو عدم تحديد هذه الإتفاقيات تصبح ترتيبات المراسيم التي حوت مخالفتها سارية المفعول.

المادة 394 :

يحدد عقد الكتاب مبلغ الأجر في إطار الإتفاقيات الجماعية المطبقة.

ويضاف إلى أجرة الساعة :

- (1) 25 بالمائة بالنسبة للثماني ساعات الأولى المنجزة في الأسبوع والتي تزيد على عدد الساعات المحددة في قانون الشغل.
- (2) 50 بالمائة كلما زادت الساعات الإضافية على 8 ساعات ولا يمكن لهذه الإضافة الأخيرة أن تأتي زيادة على العلاوات الخاصة المقررة بموجب اتفاقيات جماعية أو أحكام تقاوض أو قرارات إدارية إلا إذا سمحت هذه الأخيرة بخلاف ذلك.
- يمكن أن يحدد مبلغ جزافي للعمل الإضافي عن طريق الاتفاقيات الجماعية .

المادة 395:

تتطبق ترتيبات هذا الباب على بحارة السفن المجهزة للسحب والملاحة .
يفتح حق الراحة المعوضة حسب الساعات الإضافية المنجزة فوق حد سنوي محدد قانونيا وإقتضى الأمر لكل نوع من الملاحة .
يمكن أن تخصص الراحة المعوضة المقررة طبقا لهذه المادة من ساعات الراحة و العطل الممنوحة لنفس الغرض بموجب اتفاقيات جماعية .

المادة 396:

في ماعدا الاستثناءات الحالات المخالفة المنصوص عليها في المادة 398 التالية تمنح راحة يوم كامل للبحار اذا كانت مدة الإكتئاب البحري تزيد على ستة ايام .
يعتبر يوم الجمعة اليوم المخصص للراحة إلا إذا قرر القبطان عكس ذلك .
لاتطبق الترتيبات التالية على عقود الإكتئاب للصيد .

المادة 397:

يعتبر يوما من الراحة 24 ساعة متوالية محسوبة من الوقت العادي الذي من المفروض أن يبدأ منه عمل البحار المعنى .
إن أي عمل تم القيام به أيام العطل يبطل سريان العطلة إلا إذا كان عملا اعتباطيا لا يتعدى ساعتين .

المادة 398:

لا تؤثر مفعول الراحة اليومية ويعتبر الزاميا وبدون تعويض من طرف المجهز أي عمل ناتج عن ظروف للقوة للقاهرة أو تقتضيه سلامة السفينة والأشخاص الموجودين على متنها أو الحمولة . ويعتبر القبطان الحكم الوحيد في هذه الحال وكذلك خلال اعمال الإغاثة .

المادة 399:

تحدد ساعات العمل على متن سفن الصيد بـ 8 ساعات لليوم أو 48 ساعة في الأسبوع أو ما يوازي ذلك في مدة غير الأسبوع .

تحتسب أوقات عمل كل فترة قضاها البحار بفعل أمر من طرف القبطان خارج الميناء والمعهودة لمسكنه بالنسبة لخدمة الميناء تحتسب كل ساعة تواجد على الميناء تحتسب ساعة عمل.

المادة 400:

تحدد فترة العمل على متن سفن الصيد حسب الضرورات التي تقتضيها ضرورة الخدمة. إلا أن المجهز يضمن للبحار الصيد راحة لا تقل عن 8 ساعات في اليوم ساعدا في الحالات الاستثنائية التي تكون السفينة فيها تواجه خطرا أو يواجه طاقمها أو حمولتها.

الفصل الثاني : العطل**المادة 401:**

يحق للبحارة المتواجدين على متن سفينة عمالة معوضة من طرف المجهز تقدر بيومين ونصف من كل شهر خدمة .

المادة 402:

تمنح العطل بقرار من القبطان أو المجهز حسب المصالح بالنسبة لكل منها. لا يمكن للبحار أن يطالب بعطل معوضة إلا بعد ستة أشهر من الإبحار ساعدا في حالة التسريح قبل هذه الفترة .

خلال مدة العطل للمعوضة لا يمكن للبحار مزاولة أي عمل مؤجر .

المادة 403:

تسجل السلطات البحرية فترات العطل على لائحة الطاقم وعلى الدفتر المهني للبحار .

المادة 404:

تضاف الى العطل المعوضة الأيام المشرعة أعياد و عطل معوضة إذا لم يتمكن البحار من التمتع بها مسبقا .

المادة 405:

خلال حساب مدة العطل لا تخصص :

- التغيب في حالة حادث الشغل والأمراض المهنية
- التغيب في حالة مرض مرخص به طبيا بموجب شهادة طبية.

الفصل الثالث : النظافة والأمنالمادة 406 :

تشكل لجنة فنية استشارية للنظافة والأمن لدى وزير الصيد والإقتصاد البحري .
تضم هذه اللجنة عددا متساويا من ممثلي مجيزي السفن وممثلي البحارة الى جانب موظفين وخبراء مؤهلين .
تكلف هذه اللجنة بمساعدة الوزير المكلف بالبحرية التجارية في دراسة كل المسائل المتعلقة بنظافة وأمن البحارة و الوقاية من الأخطار المهنية.
لابد من استشارتها على كل مشاريع القرارات المنظمة لإجراءات نظافة وأمن العمال.
يحدد تشكيل هذه اللجنة وظروف سيرها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة 407:

تشكل لجان مكلفة بالنظافة والأمن وظروف العمل في كل مؤسسات التجهيز التي تشغل 50 بحارا على الأقل .
في مؤسسات التجهيز التي يقل عدد عمالها عن 50 بحارا يكلف مندوبي عمال السفينة بالمهام الملقاة على عاتق لجان النظافة والأمن وظروف العمل .
إن مهام هذه اللجان و المندوبين هي ابداء رأيهم حول كل مشروع تخصصين ظروف النظافة والأمن والشغل في مؤسسة التجهيز .

المادة 408:

يتم إنشاء مصلحة طبية لعمال البحر تحدد طرق تنظيم وسير المصلحة الطبية لعمال البحر بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الفصل الخامس: ترتيبات خاصة ببعض قينات البحارة

الفصل الفرعي الأول: ترتيبات خاصة تنطبق على القبطان :

المادة 409:

يمكن أن تكون الإتفاقيات المبرمة بين مجهزة السفينة والقبطان صحيحة دون تدخل الإدارة البحرية .

المادة 410:

يلزم القبطان المكتتب لرحلة بإنهائها تحت طائلة دفع تعويضات لمجهز السفينة أو مؤجرها.

المادة 411:

يمكن لمجهز السفينة أن يسرح القبطان غير أنه في حالة العزل غير المبرر يمكن لمجهز السفينة أن يلزم بدفع التعويضات .

المادة 412:

إن تسريح القبطان بميناء غير موريتاني ليس مشروطاً بترخيص السلطة البحرية .

المادة 413:

تكون إعادة القبطان الى ميناء الإبحار على نفقة مجهزة السفينة مهما كان سبب هذه الإعانة .

الفصل الفرعي الثاني: الترتيبات الخاصة المطبقة على البحارة القاصرين :

المادة 414:

إن الترخيص الممنوح خلال أول إكتتاب من طرف الشخص أو السلطة المسؤولة عن رعاية القاصر أو في غياب ذلك من طرف المحاكم يمنح هذا القاصر أهلية أداء كل الأعمال المرتبطة بالتزاماته للحصول على أجوره .

المادة 415:

يعتبر أي قاصر يبحر في خدمة الجسر أو المكنة أو للخدمة العامة نوتيا حدثا إذا كان عمره أقل من 16 سنة، ونوتيا ميتنا إذا كان عمره أكثر من 16 سنة وأقل من 18 سنة.

المادة 416:

يحظر على أي سفينة العهد بدور الحراسة ليلا إلى أي نوتي حدث ابتداء من الساعة الثامنة مساء وحتى السادسة صباحا.

لا يمكن لنوتي حدث أوميتدي أن يعمل لمدة تزيد على 8 ساعات خلال نفس اليوم ما عدا لعمليات الدخول والخروج من الموانئ.

تجب على أي نوتي حدث أوميتدي الاستراحة الأسبوعية سواء في البحر أو في الميناء في الموعد العادي، واستثنائيا بتأخير لا يمكن أن يزيد على 48 ساعة.

لا يمكن إخراج أي نوتي حدث أوميتدي في دور الحراسة فيما يتعلق بخدمة المكنة. ولا يمكن أن يعملوا أكثر من أربع ساعات في أجزاء المكنة ولاحين ما يكون ارتفاع الحرارة يشكل خطرا على صحتهم.

المادة 417:

لا يمكن للأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة ثامة أن يبحروا بشكل مهني على متن سفينة. إلا أنه يمكن للسلطة البحرية السماح بشكل استثنائي لطفل يبلغ عمره 14 عاما بالإبحار بشكل مهني إذا كان الإبحار في مصلحة الطفل. ويخضع للإدلاء بشهادة القدرة البدنية يصدرها طبيب عمل البحر .

المادة 418:

يجب على القبطان أن يعتنى بالبحار القاصر عناية دقيقة والسهر على أن لا يفوم إلا بأعمال أو خدمات تتناسب مع قدراته البدنية وذات صلة بممارسة مهنته. ويعلمه اوبوكل عليه من يعلمه تدريجياً ممارسة مهنته.

الفصل السادس: الإضراب**المادة 419:**

تتطبق الترتيبات العامة لقانون الشغل على إضراب البحارة، إلا أنه يحظر الإضراب في عرض البحر.

الفصل الرابع: الهيئات المهنية والنقابات**المادة 420:**

تتطبق الترتيبات العامة لقانون الشغل المتعلقة بالنقابات المهنية والنقابات على النقابات المهنية والنقابات البحرية.

الباب الفرعي الرابع: تسوية النزاعات الفردية والنزاعات الجماعية

الفصل الأول: تسوية النزاعات الفردية

الفصل الفرعي الأول: القسم البحري من محكمة الشغل

المادة 421:

دون المخالفة للترتيبات المتعلقة بصلاحيات وتأسيس محاكم الشغل، يتم إنشاء قسم بحري في كل محكمة شغل.

ويبت القسم البحري من محكمة الشغل هذا في النزاعات التي يمكن أن تحدث بين البحارة بما في ذلك القباطنة ومجهزوا السفن.

المادة 422:

يتكون القسم البحري لمحكمة الشغل من:

- 1 - قاض يتم تعيينه من طرف وزير العدل كرئيس؛
- 2 - مساعدين مجهزي سفن ومساعدين بحارة يعينهم الرئيس على أساس اللوائح المعدة طبقا للمادة 423 التالية. ويستبدل هؤلاء المساعدون الأصليون في حالة تعذر بمساعدين نواب يساوي عددهم عدد الأصليين.

المادة 423:

يعين المساعدون ونوابهم بموجب مقرر مشترك من وزراء العدل والشغل ووزير الصيد والاقتصاد البحري باقتراح من مدير البحرية التجارية.

ويختارون من بين لوائح تقدم من طرف الهيئات النقابية الأكثر تمثيلا، وفي حالة عدم وجودها، من طرف السلطات البحرية. وتتضمن هذه اللوائح عددا يضاعف عدد الوظائف المراد شغلها. تحد فترة المساعدين ونوابهم بسنتين قابلة للتجديد.

الفصل الفرعي الثاني : حول الإجراءات لدى محاكم الشغل

المادة 424 :

دون المساس بالنصوص المتعلقة بالإجراءات لدى محاكم الشغل والمتضمنة في قانون الشغل فإن الصلاحيات الممنوحة عادة لمفتشية الشغل ووكلائها ممنوحة لمفتشية الشغل البحري ووكلائها.

الفصل الثاني : حل النزاعات الجماعية

الفصل الفرعي الوحيد : التصالح والوساطة والتحكيم

المادة 425 :

دون المساس بالأحكام المتضمنة في قانون الشغل خاصة في ما يتعلق بالإجراءات والأجل التي يجب احترامها نظل الصلاحيات المخولة في العادة لوزارة الشغل مخولة أيضا للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية .

وهكذا في مجال التصالح والوساطة والتحكيم يعتبر مخصصا :

- الوزير المكلف بالبحرية التجارية .
 - مدير البحرية التجارية .
 - السلطة البحرية المحلية أو القنصلية .
- يستبدل ممثلوا أرباب العمل وممثلوا العمال بممثلين بحريين سفن وممثلين العمال في اللجان أو المجالس المنصوص عليها في قانون الشغل .

الباب الفرعي الخامس : مفتشية الشغل البحري ووسائل المراقبة

الفصل الاول : مفتشية الشغل البحري

المادة 426 :

تتشأ مفتشية للشغل البحري دون المساس بالترتيبات التي ينص عليها قانون الشغل، وتتشكل هذه المفتشية من مفتشين ومراقبين تابعين للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية.

المادة 427:

يكلف مفتشوا ومراقبوا العمل البحري بمراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المطبقة على العمال. وتحدد صلاحيات مفتشي ومراقبي الشغل البحري بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالبحرية التجارية. يحدد تنظيم وظروف عمل مصالح المفتشية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 428:

تطبق على مفتشي ومراقبي الشغل الترتيبات المتعلقة بسلطة وظروف أداء مفتشي ومراقبي العمل ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها بموجب مقرر.

الباب الفرعي السادس : تعدد الوظائف، الوظيفة غير المعلنةالفصل الاول : تعدد الوظائفالفصل الفرعي الوحيدالمادة 429:

يحظر خلط وظيفة بحار مع اي وظيفة عمومية أو خصوصية في البر أو البحر.

المادة 430:

يكلف مفتشوا ومراقبوا الشغل البحري بمراقبة تطبيق ترتيبات هذا الفصل.

الفصل الثاني: الوظيفة غير المعلنةالفصل الفرعي الوحيد:المادة 431:

يعتبر شغلا غير معلنا كل شغل يمارسه بحار دون أن يسجل على لائحة الطاقم للابصار والنزول أو دون أن توضع لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي البيانات بعمل البحار الممكنة من حساب الاشتراكات الاجتماعية.

المادة 432:

يكلف مفتشوا ومراقبوا الشغل البحري بالتحقق من هذه المخالفات.

المادة 433:

يعاقب على المخالفات بغرامة 50.000 لوقية وتطبق هذه الغرامة عدد المرات التي يبحر فيها أشخاصا وينزلون بطريقة غير قانونية.

الباب الثالث: النظام التأديبي والجنائيالفصل الأول: نصوص عامةالمادة 434:

تطبق هذه النصوص على:

- 1- السفن الموريتانية
- 2- الأشخاص، مهما تكن جنسياتهم، المبحرين على متن سفن موريتانية، إما بصفتهم أعضاء من الطاقم أثناء مدة إبحارهم، وإما بصفتهم ركابا أثناء مدة تواجدهم على متن السفينة.
- 3- الأشخاص الذين ارتكبوا إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب، رغم عدم ركوبهم على متن السفينة، ومهما تكن جنسياتهم.
- 4- السفن الأجنبية وطواقمها وركابها، ضمن الحالات المنصوص عليها بوضوح في هذا الباب.

المادة 435:

من أجل تطبيق النصوص الواردة في هذا الباب:

- عبارة "قبطان" تعني قبطان السفينة أو قائدها، أو عدم وجود ذلك، الشخص الذي يزاول بالانتظام وبالفعل قيادة السفينة.
- عبارة "ضابط" تعني المساعد والملازمين والفنى والضباط الفنيين، والمفوضين، والضباط المتدربين، وبصفة عامة أي شخص مسجل بصفته ضابطا في سجل البحارة.

- عبارة 'رئيس الطاقم' تعني رؤساء الطواقم أو أمثالهم وكذلك أي شخص مسجل بصفته رئيسا في سجل البحارة.
- عبارة 'راكب' تعني الركاب بمعنى الكلمة، وكذلك أي شخص موجود على متن السفينة ولا ينتمي إلى الطاقم.
- عبارة 'على متن' تعني السفينة وزوارقها ووسائل اتصالها المختلفة مع الأرض.

المادة 436:

ينص هذا الباب على ثلاثة أنواع من المخالفات البحرية:

- المخالفات البحرية البسيطة؛
 - المخالفات البحرية الخطيرة؛
 - المخالفات البحرية الخطيرة جدا؛
- باستثناء الجرائم المرتكبة بخصوص الصيد البحري والمنصوص عليها بمقتضى الأمر القانوني رقم 88.144 الصادر عن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني والمنصوص لفانون الصيد البحري، ونصوصه التطبيقية، وخاصة المرسوم رقم 89.100 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989.

المادة 437:

إن حق معرفة المخالفات البحرية البسيطة مخول للسلطة البحرية. أما معرفة المخالفات البحرية والملاحية الخطيرة أو الخطيرة جدا فهي من اختصاص محاكم القانون الخاص. وفي حالة ارتكاب مخالفة على متن السفينة، يتم اتخاذ إجراءات تحفظية من طرف القبطان، حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 438 وما بعدها.

المادة 438:

من أجل المصلحة العامة، يمارس القبطان على جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة - لأي سبب كان - وكلما دعت الضرورة إلى ذلك السلطة التي تتمثل في حفظ النظام، وأمن الأشخاص الراكبين، وأمن السفينة والحمولة، وحسن سير الرحلة البحرية. ويمكنه لذلك الغرض استخدام كافة وسائل الردع الضرورية وطلب المساعدة من الأشخاص الراكبين.

إن الإجراءات التي يتخذها القبطان، والأسباب التي دعت إلى اتخاذها، يجب الإشارة إليها في اليومية البحرية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 439 ادناه.

إن الأشخاص المعاقبين بالحرمان من الحرية يجب إحضارهم إلى جسر السفينة، مرة واحدة على الأقل يوميا لمدة ساعة ونصف، ما لم يوجد مانع مئثر إليه في اليومية البحرية.

المادة 439:

إذا علم القبطان بارتكاب مخالفة بحرية، فإنه يقوم فوراً بإجراء تحقيق، ويقوم باستجواب المعنى حول الوقائع المأخذ بها، ويستمع إلى الشهود المؤيدين والمعارضين، ويتم تسجيل نتائج التحقيق في اليومية البحرية وثوقيعها من طرف الشهود، ويجب لزوماً ذكر ما يلي: طبيعة المخالفة المسجلة، أسماء وتصريحات الشهود، وتبريرات المعنى. ويطلب من هذا الأخير، بعد قراءة البيانات المسجلة في اليومية البحرية، أن يوقع، وإلا فيشار إلى امتناعه عن التوقيع.

المادة 440:

في عرض البحر، أو في الموانئ والمراسي التي لا توجد بها أية سلطة موريتانية، يمكن للقبطان، بصورة تحفظية، وبعد إجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة السابقة، وحسب خطورة الخطأ المرتكب وحسب ما تقتضيه الضرورة، أن يعاقب المتهم بأحدى العقوبات التالية:

- التوبيخ؛
- التوقيف لمدة أقصاها 10 أيام. ويتم التوقيف داخل غرفة أو حجرة دون إغلاقها، إلا إذا كانت الضرورة أو التصرف العدواني للمتهم يقتضيان ذلك. إن الضابط وروساء الطاقم اللذين تعرضوا لعقوبة التوقيف يفقدون كل حقوق الأجرة طيلة مدة العقوبة.

المادة 441:

إن محاضر التحقيق المحررة من قبل القبطان (المكونة من مقتطفات مصدقة مطابقة لليومية البحرية) يتم توجيهها من طرف محررها إلى السلطة البحرية أو القنصلية الموريتانية عند أول ميناء ترسو به السفينة.

المادة 442:

خارج موريتانيا، تقوم السلطة القنصلية المرفوع إليها الأمر من طرف القبطان أو أحد وكلائه المنصوص عليهم في المادة 446، بإكمال التحقيق الذي أجراه القبطان، أو تقوم - حالما تعلم بارتكاب المخالفة - بتحقيق أولي. وتضع محضرا بذلك ثم تقرر حسب الشروط التالية:

إذا كانت السفينة سترسو مستقبلاً في ميناء موريتاني، فإن السلطة القنصلية تقرر: إما ترك المتهم في حرية مؤقتة مع مواصلة الخدمة، إن كان المعنى من أفراد الطاقم، وإما اعتقاله على متن السفينة.

وفي جميع الأحوال، يوكل ملف القضية داخل ظرف مغلق ومختوم، إلى قبطان السفينة، ليقدّمه، فور وصول السفينة لميناء موريتاني، إلى السلطة البحرية التي ترفعه إلى وكيل الجمهورية.

إذا كانت السفينة لن ترسو مستقبلاً في ميناء موريتاني، فإن ممثل السلطة القنصلية يقوم - بواسطة الطرق الإدارية - بإزالة المتهم عن متن السفينة، ويطلب إذا كان الأمر يتطلب ذلك الاعتقال المؤقت، ويتخذ في أسرع وقت ممكن الإجراءات اللازمة لضمان ترحيله إلى ميناء موريتاني. وإذا لم يكن ممثل السلطة القنصلية مستعداً لتنفيذ الإجراءات اللازمة على الأرض، فيمكنه أن يصدر حكماً بالاعتقال المؤقت للمتهم في السفينة الذي كان محمولاً على متنها أو في سفينة أخرى.

إذا كان المتهم هارباً، وكانت السفينة لن ترسو مستقبلاً في ميناء موريتاني، وكانت طبيعة المخالفة المرتكبة لا تتطلب فمعا فوراً، فإن ممثل السلطة القنصلية يكتفي بتوجيه ملف القضية إلى مدير البحرية التجارية في موريتانيا، الذي يرفع القضية إلى وكيل الجمهورية. إن التكاليف التي يتطلبها نقل المتهم بعد إزالته عن السفينة وإعادته من طرف السلطة القنصلية و ترحيله إلى بلده بواسطة أية سفينة أخرى غير تلك التي ينتمي إليها، يتم تعويضها لمجهز السفينة من طرف الدولة، إذا لم يلجأ هذا الأخير إلى رفع دعوى ضد المتهم.

المادة 443:

إذا علمت السلطة البحرية أو تم إبلاغها بمخالفة بحرية، فإنها تستدعي على الفور المعنى، والقبطان، والشهود المؤيدين والمعارضين، وتستجوب المعنى حول الوقائع المأخذ بها، وتستمع إلى القبطان والشهود، وتطلع - إذا اقتضى الأمر - على الترتيبات التي وضعها الوكلاء المنصوص عليهم في المادة 446، وبإمكانها الاستماع إليهم. وحسب نتائج التحقيق الذي تم إجراؤه، وفي حالة ارتكاب مخالفة بحرية، تتصرف السلطة البحرية حسب نوعية المخالفة المرتكبة وحسب الشروط التالية:

* إذا كانت اللّتهم الموجهة ليست سوى ارتكاب خطأ بحري بسيط، فإن السلطة البحرية تبت في الأمر.

* و إذا كانت التهم الموجبة تتعلق بخطأ بحري خطير، أو بالغ الخطورة، أو جريمة تنص عليها المادة 455، فإن السلطة البحرية ترفع القضية إلى وكيل الجمهورية عن طريق المحكمة التي يخضع لها مفرده.

المادة 444:

وفيما يتعلق بالمخالفات البحرية البسيطة، تعتبر الأجال التي يجب أن يصدر فيها حكم العقوبة، وينفذ فيها الحكم، وتقام فيها الدعوى، هي تلك المنصوص عليها في الغرامات البوليسية ضد المخالفات البسيطة. لا تصبح الأجال المنصوص عليها في المادة السابقة سارية إلا ابتداءاً من اليوم الذي يتم فيه، بعد حدوث المخالفة، إرساء السفينة السفينة في ميناء يوجد فيه ممثل عن السلطة البحرية.

وفيما يتعلق بالمخالفات البحرية والملاحية الخطيرة أو بالغة الخطورة، التي ينص عليها هذا الباب، فإن اجال إصدار الحكم العمومي، وتنفيذ العقوبة والحكم المدني يتم تتفاداً طبقاً للنصوص للفائون الخاص.

المادة 445:

لا يمكن إجراء أية متابعة طبقاً للنصوص هذا الباب إذا كان الشخص المتهم قد جرت محاكمته بصفة نهائية في الخارج لنفس الأسباب، مع التحفظ من أن يكون - في حالة الإدانة - قد تعرض أو نال عقوبته أو حصل على العفو.

المادة 446:

يتم التحري عن مخالفات نصوص هذا الكتاب وملاحظتها من طرف الوكلاء التاليين:

- (1) وكلاء الإدارة المكلفون بالصيد البحري أو البحرية التجارية والمخولون بوثيقة خطية لذلك الغرض؛
- (2) ضباط الشرطة القضائية؛
- (3) الضباط قادة السفن والمراكب الحربية؛
- (4) قادة السفن والزوارق والمراكب التابعة للدولة الموريتانية والمخصصة للمراقبة البحرية؛
- (5) قباطنة وضباط الموانئ.
- (6) كافة الوكلاء المؤهلين لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 447:

من أجل التحري وملاحظة المخالفات، دون المساس بنصوص المواد 49 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، فإن وكلاء المراقبة المنصوص عليهم في المادة 446 اعلاه، مخولون للصعود على متن أي سفينة سواء في عرض البحر، وإجراء أي تفتيش يرويه ضروريا من أجل حسن سير التحقيق والتحري عن المخالفات.

الفصل الثاني : المخالفات البحرية البسيطةالمادة 448:

تعتبر الحالات التالية مخالفات بحرية بسيطة إذا تم ارتكابها على متن سفينة موريتانية:

- (1) العصيان أو مخالفة أية أو امر تتعلق بالخدمة؛
- (2) عدم استجابة مجهزة السفينة لاستدعاءات السلطة البحرية؛
- (3) الإهمال في خدمة المناوبة أو الحراسة؛
- (4) التغيب غير المنتظم لأحد البحارة عن متن السفينة، وخصوصا إذا أدى ذلك إلى تأخير الإبحار؛
- (5) سوء السلوك تجاه قائد، أو توجيه شتم مباشرة إلى أحد المرؤوسين؛
- (6) إشعال نار بدون ترخيص، أو التدخين في مكان يمنع فيه؛
- (7) ارتكاب أي خطأ في الخدمة من شأنه أن يلحق ضررا بأمن السفينة أو ملحقاتها؛
- (8) الإختلاس أو التحايل على مبلغ يقل عن 40.000 لوقية؛
- (9) المشاجرات والمشاحنات، والاعتداءات التي لاينجم عنها عجز عن العمل؛
- (10) تجاوز السلطة من طرف قبطان أو ضابط أو قائد؛
- (11) عدم الضبط أو الضبط غير القانون لليومية البحرية، أو أية وثائق نظامية أخرى من قبل القبطان؛
- (12) التسجيل الإحتيالي في الوثائق البحرية لوقائع كاذبة أو منافية للحقيقة؛
- (13) رفض أو إهمال القبطان للقيام بالملاحظات المطلوبة في حالة حدوث مخالفة على متن السفينة؛
- (14) رفض القبطان أو مجهزة السفينة الامتثال لأمر السلطة البحرية بإعادة بحارة موريتانيين موجودين في الخارج إلى موريتانيا؛

- (15) رفض القبطان أو مجهزة السفينة العناية بأحد أفراد الطاقم، مريض أو جريح، أو ترحيله إلى بلده إن اقتضى الأمر؛
- (16) عدم احترام القبطان أو مجهزة السفينة لتصوص قانون الشغل البحري الموريتاني إذا تعلق الأمر بنزاع حول الأجور أو حقوق الإجازة بخصوص مبلغ يقل عن (40.000) أوقية؛
- (17) عدم تواجد القبطان بصفة شخصية على السفينة عند دخولها أو خروجها من الموانئ والمرافق والأنتهار، بحيث يمكنها الاشراف على العمليات؛
- (18) عدم احترام القبطان أو مجهزة السفينة للتصوص المتعلقة بجنسية وعدد ومؤهلات طواقم السفن؛
- (19) ارتكاب مخالفة من طرف القبطان أو رئيس المدلومة، تتنافى مع النظم والقواعد البحرية، إما بخصوص اضاءة الأثوار أثناء الليل، أو رفع الإشارات أثناء الضباب، وغما بخصوص الطريق التي يجب اتباعها والإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة مواجهة ملاقة سفينة أخرى؛
- (20) عدم احترام القبطان أو مجهزة السفينة، أو الملاح للتصوص المتعلقة بالنقل البحري، وخصوصا الشحن والملاحة.

المادة 449:

- تعتبر الحالات التالية مخالفات بحرية بسيطة إذا تم ارتكابها على متن سفينة موريتانية أو على متن سفينة أجنبية موجودة في المياه الداخلية أو الإقليمية الموريتانية:
- (1) الإهمال من طرف القبطان لتحية سفينة بحرية موريتانية؛
 - (2) دخول أي شخص غير الموظفين ووكلاء المصالح العمومية، إلى السفينة دون تذكرة أو ترخيص من القبطان أو من مجهزة السفينة، ونون أن تدعو ضرورة العمل إلى ذلك؛
 - (3) شحن لية بضائع غير مسجلة بالقائمة، دون علم القبطان؛
 - (4) عدم احترام القبطان أو مجهزة السفينة للتصوص التي حددتها السلطة البحرية، أو الاتفاقيات الدولية بخصوص علامات التعريف الخارجية، أو مسح، أو تغيير، أو تغطية، أو إخفاء تلك العلامات؛
 - (5) ممارسة الملاحة البحرية من طرف قبطان أو مجهزة دون أن يكون حاصلا على المستندات القانونية للملاحة أو رفض الأدلاء بها عند أول اجتياز من طرف السلطات المؤهلة؛
 - (6) عدم الإبلاغ من طرف المجهزة أو القبطان بعمليات شحن أو تفريغ السفن أو نزول الإجازة أو الركاب إذا كانت القوانين الموريتانية تلزم بذلك؛

(7) تشغيل قبطان أو مجهزة لسفينة أصبحت مستندات الأمن فيها غير سائرة أو مرفوضة أو معلقة.

المادة 450:

يتم التحقيق في المخالفات البحرية البسيطة وفق الشروط المحددة في المادة 443 و التالية. يمكن للشخص المعاقب من طرف السلطة البحرية أن يرفع دعوى الى مدير البحرية التجارية ويجب أن يتم ذلك في أجل 5 أيام تامة ابتداء من تاريخ إبلاغه بصدور العقوبات . وسوف يعمل مدير البحرية التجارية على إيجاد تفسيرات من السلطة البحرية و الشخص المعاقب وكذلك أي شهادات إضافية يرى أنها مفيدة وبعد ذلك يبت في القضية بقرار مبرر. ولا يعتبر الطعن في قرار مدير البحرية التجارية معطلا و يقبل كنتيجة نعتف في السلطة أمام القسم الإداري من المحكمة العليا.

المادة 451:

يعاقب على المخالفات البحرية البسيطة بما يلي:

- تعليق مؤقت للدفتري البحري المهني لفترة تتراوح بين 7 أيام و سنة واحدة.

- غرامة تتراوح بين 2.000 إلى 100.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثالث : المخالفات البحرية الخطيرة

المادة 452:

تعتبر الحالات التالية مخالفات بحرية خطيرة إذا تم ارتكابها على متن سفينة موريتانية:

(1) عدم احترام قبطان أو مجهزة سفينة لنصوص قانون العمل البحري الموريتاني، خارج الحالة

المنصوص عليها في المادة 448 الفقرة 16؛

(2) الاختلاس لمبلغ يزيد على 40.000 أوقية.

(3) المشاجرات والمشاحنات والاعتداءات التي ينجم عنها عجز عن العمل لمدة نقل عن 20

يوما؛

(4) عدم احترام تجهزي السفن وملاكها للنظم المتعلقة بتسجيل و جنسية السفن؛

(5) انتحال صفة القيادة، أو وظيفة الملاح أو الضابط؛

(6) قيام قبطان بفسخ تعهده دون وجود قوة قاهرة أو مغادرة السفينة قبل أن يتم استبداله؛

- (7) الإلتلاف المتعمد للسفينة أو حمولتها؛
 (8) أعمال الاحتيال أو التهريب التي من شأنها أن تلحق خسائر أو أضراراً بتجهيز السفينة؛
 (9) إلتلاف الأغذية والمشروبات والمستهلكات الأخرى؛
 (10) عدم احترام قبطان أو مجهزة السفينة للنصوص القانونية المتعلقة ببناء أو بيع أو شراء أو تأجير السفن؛

(11) تكرار مخالفة بحرية بسيطة منصوص عليها في المادة 448.

المادة 453:

تعتبر الحالات التالية مخالفات بحرية خطيرة إذا تم ارتكابها على متن سفينة موريتانية أو على متن سفينة أجنبية موجودة في المياه الداخلية أو الإقليمية الموريتانية:

- (1) تكرار مخالفة بحرية بسيطة منصوص عليها في المادة (444)؛
- (2) عدم احترام أي شخص للنظم والأوامر الصادرة عن السلطات البحرية أو المينائية، إما بخصوص المياه والغواصين، وإما بخصوص الملاحة، وإما بشأن حطام وبقايا السفن المهجورة؛
- (3) دخول أي شخص بصفة غير مشروعة إلى السفينة بنية الاجتياز؛
- (4) قيام أي شخص، على متن السفينة أو على الأرض، بتسهيل وكوب أو نزول شخص بصفة سرية، أو إخفائه، أو تزويده بالغذاء دون علم القبطان؛
- يتحمل مجهزة السفينة التي وقعت فيها المخالفة تكاليف إبعاد الركاب المتخفين ذوي جنسيات أجنبية خارج التراب الموريتاني؛
- (5) الإهمال من طرف القبطان أو رئيس المداومة أو المرشد أو ارتكاب مخالفة للنظم البحرية مما ينجم عنها تصادم أو غرق للسفينة أو لسفينة غيرها، أو اصطدام بحاجز ظاهر أو معروف، أو حدوث تلف خطير في السفينة أو في حمولتها؛
- (6) امتناع القبطان في حالة الاصطدام بسفينة أخرى أو بمنشأة مينائية أو عوامة، عن تقديم اسم سفينه ومينائها الأصلي إما لقبطان السفينة الأخرى أو للسلطة البحرية أو المينائية الموريتانية؛
- (7) امتناع القبطان عن تلبية لنداء سفينة حربية أو سفينة مراقبة موريتانية.

المادة 454:

تعاقب المخالفات البحرية الخطيرة بغرامة تتراوح ما بين 100.000 و 2000.000 لوقية و يعقوبة سجن تتراوح بين 10 أيام و 6 أشهر، أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل الرابع : المخالفات البحرية الخطيرة جدا

المادة 455:

تعتبر الحالات التالية مخالفات بحرية خطيرة جدا إذا تم ارتكابها على متن سفينة موريتانية أو على متن سفينة أجنبية موجودة في المياه الداخلية أو الإقليمية الموريتانية:

- (1) تكرار مخالفة بحرية خطيرة؛
- (2) المشاجرات والمشاحنات والاعتداءات التي ينجم عنها عجز عن العمل لمدة تزيد على 20 يوما دون أن ينجم عنها وفاة الضحية أو الضحايا. وفي حالة الوفاة، يتم تطبيق قواعد القانون الخاص؛
- (3) سرقة أو اختطاف سفينة أو حمولتها؛
- (4) قيام أشخاص راكبين بصفة جماعية، مسلحين أو غير مسلحين، بأعمال عنف على متن السفينة أو مؤامرة أو اعتداء، ورفضهم الخضوع لسلطة القبطان. وفي الحالة المنصوص عليها أنفاً، تعتبر المقاومة من طرف القبطان والأشخاص الذين ظلوا خاضعين له، بمثابة دفاع شرعي؛
- (5) امتناع القبطان - رغم عدم وجود أي خطر ملموس بالنسبة له أو لطاقمه أو للركاب - عن منح المساعدة لأي شخص. ولو كان عدواً، تم وجوده على متن سفينة أو في البحر، وهو في حالة خطر الضياع؛
- (6) إهمال القبطان - في حالة وجود خطر - تنظيم انقاذ الطاقم والركاب والوثائق البحرية والبضائع الأكثر غلاء من بين الحمولة؛
- (7) عدم بقاء القبطان على متن السفينة بعد جميع الركاب في حالة الاضطرار لمغادرة السفينة؛
- (8) إهمال القبطان أو رئيس المداومة أو القبطان أو مخالفتهم للقواعد التي تنص عليها النظم البحرية بخصوص إضاءة الأنوار أثناء الليل، ورفع الإشارات أثناء الضباب، وبخصوص الطريق التي ينبغي اتباعها والإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حالة ملاقات سفينة أخرى، إذا نجم عن ذلك الإهمال أو تلك المخالفة للمرتكبة خسارة أو تعطل مطلق عن الملاحة بالنسبة للسفينة، أو ضياع للحمولة، أو نجم عنها إما جروح خطيرة وإما وفاة شخص واحد أو أكثر؛
- (9) الانتهاك من طرف القبطان - داخل المياه الداخلية أو الإقليمية الموريتانية - إما لقواعد الحركة البحرية المنصوص عليها بموجب اتفاقية دولية، وإما للقواعد المنسندة عن السلطات البحرية الموريتانية بخصوص السفن الناقلة لبضائع محظورة أو خطيرة.

تعاقب المخالفات البحرية الخطيرة جدا بغرامة تتراوح ما بين 500.000 و 10.000.000 أوقية وبعقوبة سجن تتراوح بين شهر واحد وستين، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل الخامس: ترتيبات مختلفة

المادة 457:

- تتم متابعة ومحاكمة كقرصان ومعاقبته بالأعمال الشاقة مدى الحياة أو مؤقتا، أو بالسجن فقط :
- (1) كل عضو من أعضاء طاقم سفينة يبحر دون أوامر مهمة أو وثائق شرعية تكون مسلمة من سلطة معترف بها وتكون مؤكدة لشرعية الرحلة، أو يحمل مستندات أو وثائق مسلمة من سلطتين أو دولتين مختلفتين أو أكثر؛
 - (2) كل عضو من أعضاء طاقم سفينة موريتانية يقومون - في غير حالة حرب - بارتكاب أعمال إلتلاف أو عنف ضد سفن أخرى أو ضد طواقمها أو ركابها أو حمولاتها، أو محاولة الاستيلاء عليها؛
 - (3) كل عضو من أعضاء طاقم سفينة أجنبية يقومون - في غير حالة حرب - بارتكاب نفس أعمال الإلتلاف أو العنف ضد سفن موريتانية؛
 - (4) كل عضو من أعضاء طاقم سفينة يرتكبون أعمالا عدوانية تحت راية غير راية الدولة التي يسعون بمهمة منها؛
 - (5) كل عضو من أعضاء طاقم سفينة موريتانية يحاولون إما الاستيلاء على السفينة عن طريق التحايل والعنف، وإما تسليمها إلى أشخاص أو قرصنة آخرين أو إلى العدو .
- وتطبق نفس العقوبات على الركاب الذين يشاركون في الممارسات المذكورة آنفا أو الذين يقومون بها. وسوف يؤمر ببيع السفن التي يتم الاستيلاء عليها بسبب عملية قرصنة من طرف المحكمة لصالح الدولة.

المادة 458:

فيما يتعلق بالمخالفات البحرية أو أعمال القرصنة الصادرة عن سفن أجنبية، أو طواقمها أو ركابها، ضمن الشروط المحددة في هذا الباب، بإمكان السلطة البحرية إيقاف السفينة وحجزها حتى يتم دفع كفالة إلى الخزنة العامة مخصصة لضمان تنفيذ العقوبات، وتكاليف الحراسة

والصيانة، وحقوق العدالة والغرامات، والرسوم المدنية، وتحدد السلطة البحرية مبلغ هذه الرسوم المدنية.

وفي حالة حكم نهائي غير منفذ، يتم تحصيل الكفالة من طرف الدولة، بعد خصم التكاليف المختلفة والرسوم المدنية.

من أجل ضمان تنفيذ هذه الأحكام، بإمكان السلطة البحرية أن تطلب من سلطات الميناء الاعتراض على خروج السفينة أو أن تأمر هي نفسها بالإجراءات المادية لمنع ذلك الخروج.

المادة 459:

إن أي شخص، مالكا أو قبطانا للسفينة أو بحيرا، سواء كان على الأرض أو على متن السفينة، يحرّض القبطان أو أحد أفراد الطاقم أو جميعهم أو الركاب، بالقول أو بالكتابة، على ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب، أو يتآمر مع مرتكب تلك المخالفة، يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها لمرتكي المخالفات المذكورة، باستثناء نصوص مغايرة ينص عليها هذا القانون في هذا الباب.

يمكن للقضاء القمعي تخفيف العقوبة المطبقة في حق مرتكب مخالفة إذا تبين أن هؤلاء تصرفوا بتحرير من أحد الأشخاص المشار إليهم أنفا.

المادة 460:

بإمكان السلطة البحرية، إذا لزم الأمر، أن تطلب من السلطات المختصة تدخل قوات الأمن العمومي:

إما من أجل اعتقال المجرمين، وإما للقيام بحجز السفن أو الزوارق أو الأجهزة أو المنشآت التي تم استخدامها لارتكاب مخالفة منصوص عليها في هذا الباب.

المادة 461:

في حالة ارتكاب مخالفة بحرية بسيطة، أو خطيرة، أو بالغة الخطورة، فإن أي بحار يحمل كفاءة أو شهادة، وأي مرشد يحمل توكيلا، قد يتعرض للسحب المؤقت لفترة تتراوح ما بين 7 أيام إلى سنة واحدة، أو سحب نهائي، لكفائه أو لشهادته أو التوكيل الذي يحمله.

يتم إصدار الحكم بالسحب المؤقت وإجراؤه وفق نفس الشروط المتعلقة بالمخالفات البحرية البسيطة. ويتم إصدار الحكم بالسحب النهائي من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية بناء على اقتراح من مدير البحرية التجارية.

المادة 462:

تقوم السلطة البحرية بضبط دفتر خياص يسمى "دفتر المخالفات البحرية" ينقسم إلى جزئين ويتضمن:

- * بخصوص المخالفات البحرية البسيطة، تاريخ وطبيعة المخالفة، السفينة والبحار المعنيين، العقوبات الصادرة، والتاريخ الذي تم فيه بالفعل تنفيذ العقوبات.
- * بخصوص المخالفات البحرية الخطيرة أو بالغة الخطورة، تاريخ وطبيعة المخالفة، السفينة والبحار المعنيين، تواريخ البلاغ من أجل التحقيق لدى الشرطة أو الدرك، مرجع الإبلاغ إلى المحكمة، النتائج الصادرة عن السلطة القضائية.

أما العقوبات الصادرة والإشارة إلى الأخطاء التي تسببت في إصدارها، فيتم تسجيلها على طلب من السلطة البحرية، في الفقرة الخاصة بتسجيل البحار المعني.

الكتاب العاشر : الإستغلال التجاري للسفن**الباب الأول : ملحقات التجهيز****الفصل الأول : مستودع السفينة****المادة 463:**

يعتبر مستودع السفينة أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بموجب تفويض من مجهزة السفينة أو قبطانها مقابل أجره ولغرض ولحساب السفينة والرحلة بتأدية عمليات لا يؤديها القبطان نفسه وكذلك عمليات تتعلق عادة بإقامة سفينة في ميناء.

المادة 464:

تتعلق نشاطات مستودع السفينة بصفة خاصة بعمليات استقبال وتسليم البضائع في مكان وبدلا من القبطان والقيادة الإدارية للسفينة لدى السلطات المختصة وإبرام عقود التفريغ والسحب والإرشاد ومساعدة السفينة خلال إقامتها في الميناء وكذا توفير الأموال اللازمة للقبطان وتسييد الحقوق والمصاريف والتكاليف الأخرى المنحقة بمناسبة مرور السفينة في الميناء. وسوف يتم تحديد أحكام خاصة بمستودع سفن الصيد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 465:

يمكن أن يتلقى المستودع من مجهز السفينة أو من قبطانها أي مهام تتعلق بالاستغلال التجاري للسفينة.

المادة 466:

يمكن للمستودع إذا ما خوله مجهزة السفينة صلاحية تمثيله الترافع أمام القضاء باسمه.

المادة 467:

يجب على مستودع السفينة الأداء الدقيق للواجبات الملقاة على عاتقه بموجب عقد الاستيداع والدفاع عن مصالح المجهز وتقديم المعلومات المتعلقة بسير العمل دون تأخير. يجب عليه كذلك ضمن الأجل المتفق عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية حقوق المجهز تجاه الغير.

المادة 468:

يتم تحديد أجره مستودع السفينة بموجب اتفاقية أو على أساس التعريفات وإلا فيما جرت به العادة.

المادة 469:

يجب تسديد المبالغ التي يوفر المستودع للقبطان وكذا المصاريف التي يقوم بها بمناسبة إقامة السفينة في الميناء من طرف المجهز الى المستودع في الأجل المتفق عليها. يمكن للمستودع أن يطلب من مجهز السفينة أن يقدم له دفعات على الحساب من أجل تغطية العمليات المتعلقة بإقامة السفينة في الميناء.

المادة 470:

يعتبر المستودع مسؤولاً عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لنشاطاته حسب نصصوص القانون الخاص.

المادة 471:

يتم إلغاء أو نقض عقد الاستيداع ضمن الأجل المتفق عليها. إلا أنه يظل بإمكان أي طرف نتيجة لسبب خطير إلغاء العقد فوراً.

المادة 49: رهن القراط

يحق لكل شريك في الملكية رهن حصته وفق شروط وأشكال الرهن البحري .

المادة 50:

يمكن للمسير رهن السفينة بعد موافقة أغلبية من الشركاء في الملكية إذا كانت تملك حصصا تسوي ثلاثة أرباع قيمة السفينة.

المادة 51: إنتهاء الإستغلال المشترك

ينتهي العمل بالإستغلال المشترك للسفينة ببيعها الإجباري بالمزاد العلني، بالنقل الإختياري لمليكتها أو بقرار من العدالة.

المادة 52: النقل الإختياري للملكية

يمكن للشركاء الذين يملكون أغلبية قيمة الباخرة النقل الإختياري لمليكتها ويحدد قرار نقل الملكية إجراءات البيع.

المادة 53: الحل القضائي للملكية المشتركة

تقوم المحكمة التي تصدر قرار حل الملكية المشتركة تطبقا للمادة 37 بتحديد شروط بيع السفينة.

المادة 54: الحجز على المنقول.

يمكن حجز كل قيراط من طرف الدائنين الشخصيين ل احد الشركاء في الملكية و كذلك من طرف دائني الملكية المشتركة في حدود مسؤوليته المبينة في المادة 45 اعلا. إذا كان الحجز يسري على حصص تمثل أكثر من نصف قيمة السفينة فإن البيع يمتد الى السفينة كلها الا في حالة اعتراض الشركاء في الملكية الأخرين وتقديمهم لأسباب معترف بشرعيتها و أحقيتها.

المادة 55: صيغة و اعلان اتفاقيات الملكية المشتركة -

تتزم كتابة الاتفاقيات المخالفة لترتيبات هذا الفصل وإلا اعتبرت لاغية، وذلك إذا سمح بتلك الاتفاقيات ويتم اعلانها في دفتر التسجيلات و تصديقها على عقد المرتبة

المادة 478:

تمارس وظائف مستودعي الحمولات في موريتانيا ضمن نفس الشروط المحددة بالنسبة لمستودعي السفن.

المادة 479:

تتقدم كل المطالبات الناتجة عن عقد استيداع البضاعة بعد مضي سنتين ابتداء من يوم استحقاق الدين.

وفي غياب هذه التحفظات يعتبر مستودع الحمولة الى أن يبين عكس ذلك، قد استلم البضائع في الشكل والكمية والمبينة في تنكرة السفينة أو أي وثيقة نقل أخرى.

المادة 480:

يستحق المستودع أجره يتم تحديدها بموجب اتفاق أو بموجب تعريفة وإلا قيما جرت به العادة.

المادة 481:

يستحق مستودع الحمولة على مفوضيه في الأجل المتفق عليها تسديد المبالغ التي أنفق بمناسبة عمليات عادية ضرورية تتعلق بإستلام البضائع.

المادة 482:

يعتبر مستودع الحمولة مسؤولاً عن الأخطاء التي يرتكب أثناء ممارسته لمهامه طبقاً لنصوص القانون الخاص.

الفصل الثالث : متعهد التفريغ والشحن**المادة 483:**

يعتبر المتعهد بالشحن والتفريغ الشخص المكلف بتفريغ وشحن البضائع المنقولة عن طريق البحر وهي عمليات شحن وتفريغ على الرصيف أو الصناد أو المراسي أو في البحر. وهو ينظم ويشحن ويرص ويفرغ البضائع ويأخذها ويحطها على الرصيف أو يخزنها في المستودع أو سقيفته أو سطحه ويسلمها مادياً لذي ذوي الحق فيها.

وهو يعمل لحساب الناقل البحري الملزم وحده بوجوب تسليم البضائع، إلا أنه بإمكانه اكتساب صفة مفوض الشاحن أو المقصود أو البضاعة حسب الحالة وذلك بموجب بند يدرج في عقد استئجار السفينة أو تذكرتها .

وهو ملزم بإعداد قائمة حضورية مفصلة للبضائع يعتبر صحيحا لصالحه وضده في تقاريره مع الناقل البحري.

ويلزم توفير هذه اللائحة للمعنيين بالنقل الذي تم إعدادها بمناسبة.
يستفيد المتعهد بالشحن والتفريغ من حق الحجز الممنوح لمستودع الحمولة.

المادة 484:

يمكن جمع صفات مستودع السفينة أو الحمولة والمتعهد بالشحن والتفريغ.
وفي هذه الحالة تكون الحقوق أو التكاليف أو المسؤوليات متعلقة بالوظيفة التي حصل وخلالها الأمر الذي قد يؤدي الى رفع دعوى مسؤولية.

الباب الثاني : النقل البحري

الفصل الأول: التعريف

المادة 485:

المؤجر هو الشخص الذي يضع تحت تصرف شخص آخر سفينة كلياً أو جزئياً ضمن شروط وفي أجل و لغاية محددة في اتفاقية الطرفين وذلك مهما كانت الصفة التي يصدر عنها شريطة كونها قانونية.

المادة 486:

المستأجر هو الشخص الذي يستأجر سفينة إذا كان ينقل بضائعه الخاصة وفي هذه الحالة فإنه يستحق صفة الناقل البحري تجاه هذه البضائع.

المادة 487:

الناقل البحري هو الشخص الذي يتكلف بحمل بضائع أو مسافرين عن طريق البحر من ميناء الى آخر مقابل أجره.

الفصل الثاني : مختلف أنواع استئجار السفن

المادة 488: الإستهجار للرحلة

يعتبر عقد الإستهجار للرحلة العقد الذي بموجبه يتعهد المؤجر مقابل أجرة الشحن بتوفير كل أو جزء سفينة مجهزة من أجل القيام برحلة أو برحلات.

المادة 489: الإستهجار بالوقت

يعتبر عقد الإستهجار بالوقت العقد الذي يتعهد بموجبه المؤجر بوضع سفينة مجهزة تحت تصرف المستأجر لفترة زمنية محددة.

ويحتفظ المؤجر بتسيير السفينة وبذلك يظل قبطانها وبقي الطاقم تحت إمرته ويجب عليهم الإنصياع لتعليماته.

ويعود التسيير التجاري للسفينة إلى المستأجر وبذلك يجب على القبطان تلبية تعليماته في حدود اتفاقية الطرفين.

المادة 490: استئجار سفينة غير مجهزة

يعتبر استئجار سفينة غير مجهزة العقد الذي بموجبه يتعهد المؤجر بوضع سفينة تحت تصرف المستأجر .

ويتولى بموجب ذلك المستأجر التسيير الملاحي والتجاري للسفينة.

المادة 491: ترخيص السلطة البحرية

تخضع عمليات استئجار السفن التي تحمل علما خارجيا للترخيص المسبق للسلطة البحرية الإدارية وتخضع هذه التراخيص لقوانين الصرف في ما يخص تسليم وسائل التسيير.

المادة 492:

وسوف يتم حسب الحاجة تحديد النظم المطبقة على مختلف عقود الإستهجار وعقود نقل البضائع وكذا المرور بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الفصل الثالث : القواعد العامة لعقد إيجار السفن

المادة 493:

عقد إيجار السفينة هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه مؤجر السفينة أن يضعها تحت تصرف مستأجر مقابل أجره.

يجري تأجير سفينة للرحلة أو للزمن أو بهيكل عاري.

المادة 494:

تحدد الأطراف للالتزامات و شروط و فاعلية التأجير في العقد المتفاوض عليه الا انه لا يمكن للطرفين أن يذكروا في العقد نصوما تخالف المبادئ العامة للقانون المعمول به. وفي غياب أي نص للطرفين في عقد الإستأجار فإن ترتيبات هذا الباب هي التي تسيّر العقد.

المادة 495:

يجب تحرير التأجير كتابيا. عقد إستأجار السفينة هو العقد الذي ينص على التزامات الطرفين. ولا يلزم هذا التحرير بالنسبة للبواخر التي تقل سعتها الخام عن عشرة طنات.

المادة 496:

يجب أن يذكر عقد إستأجار السفينة:

(أ) عناصر تعريف السفينة.

(ب) أسماء وسكن المؤجر و المستأجر.

(ج) مقدار أجره إستأجار السفينة.

(د) مدة العقد أو تحديد للرحلات التي سيقام بها.

المادة 497:

وفي غياب اتفاق مخالف بين الأطراف يمكن للمستأجر أن يأجر السفينة لكنه يبقى ملزما تجاه المؤجر بالالتزامات الناتجة عن عقد الإيجار الذي وقع معه.

المادة 498:

يكون للمؤجر إمتياز على البضائع من أجل تسديد ثمن أجرة الشحن والتكاليف الأخرى التي ينص عليها عقد الإيجار .

المادة 499:

لايؤثر تبديل مالك أو مؤجر السفينة خلال فترة الإستئجار على تنفيذ عقد الإستئجار . على أن المؤجر الذي أبرم عقد الإستئجار يبقى مسؤولا مع المالك أو مؤجر السفينة الجديدين عن كل الإلتزامات الناتجة عن عقد الإستئجار .

المادة 500:

في ميدان العلاقات البحرية الدولية تنطبق على عقد الإستئجار قوانين دولة علم السفينة إلا إذا وجدت لتفافية للطرفين تخالف ذلك .
ويطبق القانون الموريتاني عندما يكون أطراف العقد من جنسية موريتانية .

الفصل الرابع : تنظيم المهن البحرية**المادة 501:**

تخضع ممارسة المهن البحرية، خاصة مهن البائل البحري و مفوض الخسارات و المستودع على السفينة أو الحمولة ومقاول نقل البضائع و متعهد الشحن والتفريغ والخبير البحري وشركات التصنيف وتقديم الخدمات، تخضع لترخيص يصدر بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية على إستشارة اللجنة الإستشارية للترخيصات المذكورة في المادة 503 من هذا الفصل .

وتحدد شروط ممارسة هذه المهن البحرية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة 502: حول ممارسة المهن البحرية من طرف أشخاص أجنب

لايمكن للشخصيات الاعتبارية والطبيعية ذات الجنسية الأجنبية ممارسة المهن البحرية على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلا بترخيص بموجب ترتيبات معاهدات أو اتفاقيات دولية مبرمة مع الدول التي يحملون جنسيتها أو في إطار شركات خاضعة للقانون الموريتاني .

المادة 503 : اللجنة الإستشارية

تتشأ لجنة إستشارية للترخيصات تكلف بإبداء رأيها حول كل طلب للترخيص بممارسة مهنة بحرية.

ويتم تشكيل وتحديد صلاحيات وإجراءات سير هذه اللجنة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 504: الوكلاء المكلفون بملاحظة المخالفات:

تلاحظ مخالفات ترتيبات هذا الفصل و النصوص المطبقة له من طرف:

- وكلاء إدارة البحرية التجارية المحلفين.
- وكلاء الجمارك للعاملين في مـ ...
- اي شخص موهل لذلك من طرف ...

المادة 505: العقوبات

تعاقب أي مخالفة لترتيبات هذا الفصل و النصوص المطبقة له بغرامة تتراوح ما بين 100.000 إلى عشرة ملايين أوقية مع إمكانية اغلاق الشركة الذي يمكن ان يأمر به الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 506: إجراءات إنتقالية

يمنح للمهن البحرية الموجودة أجل سنة أتمير بغية الإنسجام مع ترتيبات هذا القانون.

الكتاب الحادي عشر : الإختصاص القضائي والاجراءات الإدارية

المادة 507: إختصاص المحاكم

تعتبر المحاكم الموريتانية مختصة من أجل البت في جميع مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة من أجل تطبيقه .

المادة 508: النظام المالي للغرامات والحجز

يخصص مبلغ الغرامات الصادرة تطبيقاً لترتيبات هذا القانون و النصوص المتخذة من أجل تطبيقه وتوزع بموجب مرسوم يشتم اتخاذه في مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة 509: الترتيبات المؤقتة

تظل الترتيبات القانونية المتخذة من أجل تطبيق التشريع السابق سائرة حتى نشر الإجراءات التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون القاضي بنظام البحرية التجارية طالما أنها لا تتعارض معها .

المادة 510: الترتيبات اللاغية

- تلغى ترتيبات هذا القانون كافة الترتيبات السابقة لها أو المتعارضة معها خاصة : - القانون رقم 78043 الصادر بتاريخ 28 فبراير 78 القاضي بنظام البحرية التجارية و الصيد البحري .
- المرسوم الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 1928 القاضي بنظام التومين العام البحري والإرتفاقات ذات المنفعة العمومية لأفريقيا الغربية الفرنسية .
- القرار العام رقم 28.95 نوفمبر 1928 المنظم لشروط تطبيق المرسوم 29 سبتمبر 1928 المذكور أعلاه .
- المداولة رقم 34 الصادرة بتاريخ 16 أبريل 1954 عن الجمعية الترابية لموريتانيا المحددة لإتوات لشغل الوقت و القابل للإلغاء للتومين العام .
- القرار رقم 329 الصادر بتاريخ 16 أبريل 1954 القاضي بفاصلة تنفيذ المداولة رقم 34 الصادرة بتاريخ 16 أبريل 1954 .

ينشر هذا القانون وفق اجراء الاستعمال و يطبق باعتماده قانوناً للتولية.

انواكشوط بتاريخ : 31. يناير 1995.

معاوية ولد سيدي أحمد الطايع

الوزير الأول

سيدي محمد ولد ببكر

وزير الصيد و الإقتصاد البحري

كن الشيخ محمد فاضل